سلسلة متون معهد السنة - رقم 1
النسخة الأولى 1442

سلسلة متون معهد السنة

بإشراف الشيخ هيثم محمد جميل سرحان - mahadsunnah.com

سلسلة متون معهد السُّنّة – رقم (١)
النسخة الأولى (١٤٤٢)

معهد السنة
As-Sunnah College

مَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِي

عُمر بن محمَّد بن فُتُوح البيقوني

توفي بعد سنة ١٠٦٥ هـ رَحِمَهُ اللهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْدَأُ بِٱلْحَمْدِ مُصَلِّيًا عَلَى — مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَا
وَذِى مِنْ أَقْسَامِ ٱلْحَدِيثِ عِدَّهْ — وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهْ
أَوَّلُهَا **ٱلصَّحِيحُ** وَهْوَ مَا ٱتَّصَلْ — إِسْنَادُهُ وَلَمْ يَشِذَّ أَوْ يُعَلْ
يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ — مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ
وَٱلْحَسَنُ ٱلْمَعْرُوفُ طُرْقًا وَغَدَتْ — رِجَالُهُ لَا كَٱلصَّحِيحِ ٱشْتَهَرَتْ
وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ ٱلْحُسْنِ قَصُرْ — فَهْوَ **ٱلضَّعِيفُ** وَهْوَ أَقْسَامًا كَثُرْ
وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ **ٱلْمَرْفُوعُ** — وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ **ٱلْمَقْطُوعُ**
وَٱلْمُسْنَدُ ٱلْمُتَّصِلُ ٱلْإِسْنَادِ مِنْ — رَاوِيهِ حَتَّى ٱلْمُصْطَفَى وَلَمْ يَبِنْ
وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلْ — إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى **فَٱلْمُتَّصِلْ**
مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى — مِثْلُ أَمَا وَٱللَّهِ أَنْبَانِي ٱلْفَتَى
كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَايِمَا — أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا
عَزِيزُ مَرْوِيْ ٱثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهْ — **مَشْهُورُ** مَرْوِيْ فَوْقَ مَا ثَلَاثَهْ
مُعَنْعَنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ — **وَمُبْهَمٌ** مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ
وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ **عَلَا** — وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِى قَدْ **نَزَلَا**
وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَى ٱلْأَصْحَابِ مِنْ — قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهْوَ **مَوْقُوفٌ** زُكِنْ
وَمُرْسَلٌ مِنْهُ ٱلصَّحَابِيُّ سَقَطْ — وَقُلْ **غَرِيبٌ** مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ
وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ — إِسْنَادُهُ **مُنْقَطِعُ** الْأَوْصَالِ
وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ ٱثْنَانِ — وَمَا أَتَى **مُدَلَّسًا** نَوْعَانِ
ٱلْأَوَّلُ ٱلْإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ — يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنْ
وَٱلثَّانِ لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفْ — أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفْ
وَمَا يُخَالِفْ ثِقَةٌ فِيهِ ٱلْمَلَا — **فَٱلشَّاذُ وَٱلْمَقْلُوبُ** قِسْمَانِ تَلَا
إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ — وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ

وَٱلْفَرْدُ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةِ ... أَوْ جَمْعٍ أَوْ قَصْرٍ عَلَى رِوَايَةِ

وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا ... **مُعَلَّلٌ** عِنْدَهُمُ قَدْ عُرِفَا

وَذُو ٱخْتِلافِ سَنَدٍ أَوْ مَتْنِ ... **مُضْطَرِبٌ** عِنْدَ أُهَيْلِ ٱلْفَنِّ

وَٱلْمُدْرَجَاتُ فِي ٱلْحَدِيثِ مَا أَتَتْ ... مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ ٱلرُّوَاةِ ٱتَّصَلَتْ

وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ ... **مُدَبَّجٌ** فَٱعْرِفْهُ حَقًّا وَٱنْتَخِهْ

مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقْ ... وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا ٱلْمُفْتَرِقْ

مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقُ ٱلْخَطِّ فَقَطْ ... وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَٱخْشَ ٱلْغَلَطْ

وَٱلْمُنْكَرُ ٱلْفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا ... تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ ٱلتَّفَرُّدَا

مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ ٱنْفَرَدْ ... وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهْوَ كَرَدْ(١)

وَٱلْكَذِبُ ٱلْمُخْتَلَقُ ٱلْمَصْنُوعُ ... عَلَى ٱلنَّبِي فَذَلِكَ **ٱلْمَوْضُوعُ**

وَقَدْ أَتَتْ كَٱلْجَوْهَرِ ٱلْمَكْنُونِ ... سَمَّيْتُهَا **مَنْظُومَةَ ٱلْبَيْقُونِي**

فَوْقَ **ٱلثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعٍ** أَتَتْ ... أَبْيَاتُهَا ثُمَّ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ

(١) في نسخة: يُرَد.

سلسلة متون معهد السُّنّة - رقم (٢)
النسخة الأولى (١٤٤٢)

معهد السنة
As-Sunnah College

المقَدِّمةُ الآجُرُّومِيّةُ

لأَبي عَبد الله محَمَّد بن مُحَمَّد الصِّنهَاجي
(ابن آجرُّوم)

توفي سنة ٧٢٣ هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الْكَلَامُ: هُوَ اللَّفْظُ، الْمُرَكَّبُ، الْمُفِيدُ بِالوَضْعِ.

وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ: اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ جاءَ لِمَعْنًى.

فَالِاسْمُ يُعْرَفُ: بِالْخَفْضِ، وَالتَّنْوِينِ.

وَدُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ.

وَحُرُوفِ الْخَفْضِ؛ وَهِيَ: مِنْ، وَإِلَى، وَعَنْ، وَعَلَى، وَفِي، وَرُبَّ، [وَحَتَّى، وَحَاشَا، وَمُذْ وَمُنْذُ،](1) وَالْبَاءُ، وَالْكَافُ، وَاللَّامُ.

وَحُرُوفِ الْقَسَمِ؛ وَهِيَ: الْوَاوُ، وَالْبَاءُ، وَالتَّاءُ.

وَالْفِعْلُ يُعْرَفُ: بقَدْ، وَالسِّينِ، وَسَوْفَ، وَتَاءِ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ.

وَالْحَرْفُ: مَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الِاسْمِ، وَلَا دَلِيلُ الْفِعْلِ.

---

(١) ساقط من بعض النسخ.

بَابُ الإِعْرَابِ

الْإِعْرَابُ: هُوَ تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ؛ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا - لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا.

وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ: رَفْعٌ، وَنَصْبٌ، وَخَفْضٌ، وَجَزْمٌ.

فَلِلْأَسْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ: الرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ، وَالْخَفْضُ، وَلَا جَزْمَ فِيهَا.

وَلِلْأَفْعَالِ مِنْ ذَلِكَ: الرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ، وَالْجَزْمُ، وَلَا خَفْضَ فِيهَا.

بَابُ مَعْرِفَةِ عَلَامَاتِ الإِعْرَابِ

لِلرَّفْعِ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ: الضَّمَّةُ، وَالْوَاوُ، وَالْأَلِفُ، وَالنُّونُ.

فَأَمَّا الضَّمَّةُ؛ فتكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

وَأَمَّا الْوَاوُ؛ فَتكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفعِ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَفِي الأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ؛ وَهِيَ: أَبُوكَ، وَأَخُوكَ، وَحَمُوكِ، وَفُوكَ، وَذُو مَالٍ.

وَأَمَّا الْأَلِفُ؛ فَتكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفعِ فِي تَثْنِيَةِ الْأَسْمَاءِ خَاصَّةً.

وَأَمَّا النُّونُ؛ فَتكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي: الفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ تَثْنِيَةٍ، أَوْ ضَمِيرُ جَمْعٍ، أَوْ ضَمِيرُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ.

وَلِلنَّصْبِ خَمْسُ عَلَامَاتٍ: الْفَتْحَةُ، وَالْأَلِفُ، وَالْكَسْرَةُ، وَالْيَاءُ، وَحَذْفُ النُّونِ.

فَأَمَّا الْفَتْحَةُ؛ فَتكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

وَأَمَّا الْأَلِفُ؛ فَتكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي: الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ؛ **نَحْوُ:** (رَأَيْتُ أَبَاكَ، وَأَخَاكَ)، [وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ].

وَأَمَّا الْكَسْرَةُ؛ فَتكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي: جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

وَأَمَّا الْيَاءُ؛ فَتكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي: التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ.

وَأَمَّا حَذْفُ النُّونِ؛ فَيَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ: فِي الْأَفْعَالِ [الْخَمْسَةِ] الَّتِي رَفْعُهَا بِثَبَاتِ النُّونِ.

وَلِلْخَفْضِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ: الْكَسْرَةُ، وَالْيَاءُ، وَالْفَتْحَةُ.

فَأَمَّا الْكَسْرَةُ؛ فتكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِـي ثَلَاثَـةِ مَوَاضِـعَ: فِـي الِاسْـمِ الْمُفْـرَدِ الْمُنْصَـرِفِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفِ، وَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

وَأَمَّا الْيَاءُ؛ فَتكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِـي الْأَسْـمَاءِ الْخَمْسَـةِ، وَفِـي التَّثْنِيَـةِ وَالْجَمْعِ.

وَأَمَّا الْفَتْحَةُ؛ فَتكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي الِاسْمِ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ.

وَلِلْجَزْمِ عَلَامَتَانِ: السُّكُونُ وَالْحَذْفُ.

فَأَمَّا السُّكُون؛ فَيَكُونُ عَلَامَةً لِلْجَزْمِ فِي: الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الصَّحِيحِ الْآخِرِ.

وَأَمَّا الْحَذْفُ؛ فَيَكُونُ عَلَامَةً لِلْجَزْمِ فِي: الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ المُعْتَلِّ الْآخِرِ، وَفِي الْأَفْعَالِ الَّتِي رَفْعُهَا بِثَبَاتِ النُّونِ.

فَصْلٌ

الْمُعْرَبَاتُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ، وَقِسْمٌ يُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ.

فَالَّذِي يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: الِاسْمُ الْمُفْرَدُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

وَكُلُّهَا تُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَتُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ، وَتُخْفَضُ بِالْكَسْرَةِ، وَتُجْزَمُ بِالسُّكُونِ

وَخَرَجَ عَنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ يُنْصَبُ بِالْكَسْرَةِ، وَالِاسْمُ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ يُخْفَضُ بِالْفَتْحَةِ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُعْتَلُّ الْآخِرِ يُجْزَمُ بِحَذْفِ آخِرِهِ.

وَالَّذِي يُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: التَّثْنِيَةُ، وَجَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ، وَالْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ، وَالْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ؛ وَهِيَ: يَفْعَلَانِ، وَتَفْعَلَانِ، وَيَفْعَلُونَ، وَتَفْعَلُونَ، وَتَفْعَلِينَ.

فَأَمَّا التَّثْنِيَةُ: فَتُرْفَعُ بِالْأَلِفِ، وَتُنْصَبُ وَتُخْفَضُ بِالْيَاءِ.

وَأَمَّا جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ: فَيُرْفَعُ بِالْوَاوِ، وَيُنْصَبُ وَيُخْفَضُ بِالْيَاءِ.

وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ: فَتُرْفَعُ بِالْوَاوِ، وَتُنْصَبُ بِالْأَلِفِ، وَتُخْفَضُ بِالْيَاءِ.

وَأَمَّا الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ: فَتُرْفَعُ بِالنُّونِ، وَتُنْصَبُ وَتُجْزَمُ بِحَذْفِهَا.

بَابُ الأَفْعَالِ

الْأَفْعَالُ ثَلَاثَةٌ: مَاضٍ، وَمُضَارِعٌ، وَأَمْرٌ؛ **نَحْوُ:** (ضَرَبَ، وَيَضْرِبُ، وَاضْرِبْ).

فَالْمَاضِي: مَفْتُوحُ الْآخِرِ أَبَدًا.

وَالْأَمْرُ: مَجْزُومٌ أَبَدًا.

وَالْمُضَارِعُ: مَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ إِحْدَىٰ الزَّوَائِدِ الْأَرْبَعِ؛ [الَّتِي] يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: «أَنَيْتُ»، وَهُوَ مَرْفُوعٌ أَبَدًا حَتَّىٰ يَدْخُلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ أَوْ جَازِمٌ.

فَالنَّوَاصِبُ عَشَرَةٌ؛ وَهِيَ:

أَنْ، وَلَنْ، وَإِذَنْ.

وَكَيْ، وَلَامُ كَيْ، وَلَامُ الْجُحُودِ، وَحَتَّىٰ.

وَالْجَوَابُ بِالْفَاءِ، وَالْوَاوِ، وَأَوْ.

وَالْجَوَازِمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ؛ وَهِيَ:

لَمْ، وَلَمَّا، وَأَلَمْ، وَأَلَمَّا.

وَلَامُ الْأَمْرِ وَالدُّعَاءُ، وَ«لَا» فِي النَّهْيِ وَالدُّعَاءِ.

وَإِنْ، وَمَا، وَمَنْ، وَمَهْمَا، وَإِذْمَا.

وَأَيٌّ، وَمَتَىٰ، وَأَيَّانَ، وَأَيْنَ، وَأَنَّىٰ.

وَحَيْثُمَا، وَكَيْفَمَا، وَ«إِذَا» فِي الشِّعْرِ خَاصَّةً.

بَابُ مَرْفُوعَاتِ الأَسْمَاءِ

الْمَرْفُوعَاتُ سَبْعَةٌ؛ وَهِيَ:

الْفَاعِلُ، وَالْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ.

وَالْمُبْتَدَأُ وَخَبَرُهُ.

وَاسْمُ «كَانَ» وَأَخَوَاتِهَا، وَخَبَرُ «إِنَّ» وَأَخَوَاتِهَا.

وَالتَّابِعُ لِلْمَرْفُوعِ؛ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: النَّعْتُ، وَالْعَطْفُ، وَالتَّوْكِيدُ، وَالْبَدَلُ.

بَابُ الفَاعِلِ

الْفَاعِلُ: هُوَ الِاسْمُ الْمَرْفُوعُ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ فِعْلُهُ.

وَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: ظَاهِرٍ وَمُضْمَرٍ.

فَالظَّاهِرُ نَحْوُ قَوْلِكَ: (قَامَ زَيْدٌ)، وَ(يَقُومُ زَيْدٌ)، وَ(قَامَ الزَّيْدَانِ)، وَ(يَقُومُ الزَّيْدَانِ)، وَ(قَامَ الزَّيْدُونَ)، وَ(يَقُومُ الزَّيْدُونَ)، [وَ(قَامَ الرِّجَالُ)، وَ(يَقُومُ الرِّجَالُ).

وَ(قَامَتْ هِنْدٌ)، وَ(تَقُومُ هِنْدٌ)، وَ(قَامَتِ الْهِنْدَانِ)، وَ(تَقُومُ الْهِنْدَانِ)، وَ(قامَـتِ الْهِنْـدَاتُ)، وَ(تَقُومُ الْهِنْدَاتُ)، وَ(قَامَتِ الْهُنُودُ)، وَ(تَقُومُ الهُنُودُ)].

وَ(قَامَ أَخُوكَ)، وَ(يَقُومُ أَخُوكَ)، [وَ(قَامَ غُلَامِي)، وَ(يَقُومُ غُلَامِي).]

وَالْمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ)، وَ(ضَرَبْنَا).

وَ(ضَرَبْتَ)، وَ(ضَرَبْتِ)، وَ(ضَرَبْتُمَا)، وَ(ضَرَبْتُمْ)، وَ(ضَرَبْتُنَّ).

وَ(ضَرَبَ)، وَ(ضَرَبَتْ)، وَ(ضَرَبَا)، وَ(ضَرَبُوا)، وَ(ضَرَبْنَ).

بَابُ الْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ

وَهُوَ: الِاسْمُ الْمَرْفُوعُ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ مَعَهُ فَاعِلُهُ، فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مَاضِيًا: ضُمَّ أَوَّلُهُ وَكُسِرَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ.

وَإِنْ كَانَ مُضَارِعًا: ضُمَّ أَوَّلُهُ وَفُتِحَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ.

وَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: ظَاهِرٍ، وَمُضْمَرٍ.

فَالظَّاهِرُ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ: (ضُرِبَ زَيْدٌ)، وَ(يُضْرَبُ زَيْدٌ)، وَ(أُكْرِمَ عَمْرٌو)، وَ(يُكْرَمُ عَمْرٌو).

وَالْمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ: (ضُرِبْتُ)، وَ(ضُرِبْنَا).

وَ(ضُرِبْتَ)، [وَ(ضُرِبْتِ)، وَ(ضُرِبْتُمَا)، وَ(ضُرِبْتُمْ)، وَ(ضُرِبْتُنَّ).

وَ(ضُرِبَ)، وَ(ضُرِبَتْ)، وَ(ضُرِبَا)، وَ(ضُرِبُوا)، وَ(ضُرِبْنَ)].

بَابُ المبتَدإِ وَالْخَبَرِ

الْمُبْتَدَأُ: هُوَ الِاسْمُ الْمَرْفُوعُ الْعَارِي عَنِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ.

وَالْخَبَرُ: هُوَ الِاسْمُ الْمَرْفُوعُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ، **نَحْوُ** قَوْلِكَ: (زَيْدٌ قَائِمٌ)، وَ(الزَّيْدَانِ قَائِمَانِ)، وَ(الزَّيْدُونَ قَائِمُونَ).

وَالْمُبْتَدَأُ قِسْمَانِ: ظَاهِرٌ، وَمُضْمَرٌ.

فَالظَّاهِرُ: مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَالْمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ؛ وَهِيَ: أَنَا، وَنَحْنُ.

وَأَنْتَ، وَأَنْتِ، وَأَنْتُمَا، وَأَنْتُمْ، وَأَنْتُنَّ.

وَهُوَ، وهِيَ، وَهُمَا، وَهُمْ، وَهُنَّ.

نَحْوُ قَوْلِكَ: (أَنَا قَائِمٌ)، وَ(نَحْنُ قَائِمُونَ)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالْخَبَرُ قِسْمَانِ: مُفْرَدٌ، وَغَيْرُ مُفْرَدٍ.

فَالْمُفْرَدُ: **نَحْوُ** قَوْلِكَ: (زَيْدٌ قَائِمٌ).

وَغَيْرُ الْمُفْرَدِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ، وَالظَّرْفُ، وَالْفِعْلُ مَعَ فَاعِلِهِ، وَالْمُبْتَدَأُ مَعَ خَبَرِهِ، **نَحْوُ** قَوْلِكَ: (زَيْدٌ فِي الدَّارِ)، وَ(زَيْدٌ عِنْدَكَ)، وَ(زَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ)، وَ(زَيْدٌ جَارِيَتُهُ ذَاهِبَةٌ).

بَابُ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَى الْمُبْتَدَأ وَالْخَبَرِ

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: «كَانَ» وَأَخَوَاتُهَا، وَ«إِنَّ» وَأَخَوَاتُهَا، وَ«ظَنَنْتُ» وَأَخَوَاتُهَا.

فَأَمَّا «كَانَ» وَأَخَوَاتُهَا: فَإِنَّهَا تَرْفَعُ الِاسْمَ وَتَنْصِبُ الْخَبَرَ.

وَهِيَ: كَانَ، وَأَمْسَىٰ، وَأَصْبَحَ، وَأَضْحَىٰ، وَظَلَّ، وَبَاتَ، وَصَارَ، وَلَيْسَ، وَمَا زَالَ، وَمَا انْفَكَّ، وَمَا فَتِئَ، وَمَا بَرِحَ، وَمَا دَامَ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا؛ **نَحْوُ:** كَانَ وَيَكُونُ وَكُنْ، وَأَصْبَحَ وَيُصْبِحُ وَأَصْبِحْ.

تَقُولُ: (كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا)، وَ(لَيْسَ عَمْرٌو شَاخِصًا)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا «إِنَّ» وَأَخَوَاتُهَا: فَإِنَّهَا تَنْصِبُ الِاسْمَ وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ.

وَهِيَ: إِنَّ، وَأَنَّ، وَلَكِنَّ، وَكَأَنَّ، وَلَيْتَ، وَلَعَلَّ.

تَقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ)، وَ(لَيْتَ عَمْرًا شَاخِصٌ)، [وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ].

وَمَعْنَىٰ «إِنَّ» وَ«أَنَّ» لِلتَّوْكِيدِ، وَ«لَكِنَّ» لِلِاسْتِدْرَاكِ، وَ«كَأَنَّ» لِلتَّشْبِيهِ، وَ«لَيْتَ» لِلتَّمَنِّي، وَ«لَعَلَّ» لِلتَّرَجِّي وَالتَّوَقُّعِ.

وَأَمَّا ظَنَنْتُ وَأَخَوَاتُهَا: فَإِنَّهَا تَنْصِبُ الْمُبْتَدَأَ وَالْخَبَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا مَفْعُولَانِ لَهَا.

وَهِيَ: ظَنَنْتُ، وَحَسِبْتُ، وَخِلْتُ، وَزَعَمْتُ، وَرَأَيْتُ، وَعَلِمْتُ، وَوَجَدْتُ، وَاتَّخَذْتُ، وَجَعَلْتُ، وَسَمِعْتُ.

تَقُولُ: (ظَنَنْتُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا)، وَ([خِلْتُ] عَمْرًا شَاخِصًا)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

بَابُ النَّعْتِ

النَّعْتُ: تَابِعٌ [لِلْمَنْعُوتِ][(١)] فِي رَفْعِهِ، وَنَصْبِهِ، وَخَفْضِهِ، وَتَعْرِيفِهِ، وَتَنْكِيرِهِ.

تَقُولُ: (قَامَ زَيْدٌ الْعَاقِلُ)، وَ(رَأَيْتُ زَيْدًا الْعَاقِلَ)، وَ(مَرَرْتُ بِزَيْدٍ الْعَاقِلِ).

وَالْمَعْرِفَةُ خَمْسَةُ أَشْيَاء:

الِاسْمُ الْمُضْمَرُ؛ **نَحْوُ**: (أَنَا)، وَ(أَنْتَ).

وَالِاسْمِ الْعَلَمُ؛ **نَحْوُ**: (زَيْدٍ)، وَ(مَكَّةَ).

وَالِاسْمُ الْمُبْهَمُ؛ **نَحْوُ**: (هٰذَا)، وَ(هٰذِهِ)، وَ(هٰؤُلَاءِ).

وَالِاسْمُ الَّذِي فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ؛ **نَحْوُ**: (الرَّجُلِ)، وَ(الْغُلَامِ).

وَمَا أُضِيفَ إِلَىٰ وَاحِدٍ مِنْ هٰذِهِ الْأَرْبَعَةِ.

وَالنَّكِرَةُ: كُلُّ اسْمٍ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ، لَا يَخْتَصُّ بِهِ وَاحِدٌ دُونَ آخَرَ.

وَتَقْرِيبُهُ: كُلُّ مَا صَلَحَ دُخُولُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ؛ **نَحْوُ**: (الرَّجُلِ)، وَ(الفَرَسِ).

(١) في نسخة: لمنعوته.

بَابُ الْعَطْفِ

وَحُرُوفُ الْعَطْفِ عَشَرَةٌ؛ وَهِيَ: الْوَاوُ، وَالْفَاءُ، وَثُمَّ، وَأَوْ، وَأَمْ، وَإِمَّا، وَبَلْ، وَلَا، وَلَكِنْ، وَ«حَتَّىٰ» فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

فَإِنْ عَطَفْتَ [بِهَا] عَلَىٰ مَرْفُوعٍ رَفَعْتَ، أَوْ عَلَىٰ مَنْصُوبٍ نَصَبْتَ، أَوْ عَلَىٰ مَخْفُوضٍ خَفَضْتَ، أَوْ عَلَىٰ مَجْزُومٍ جَزَمْتَ.

تَقُولُ: (قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو)، وَ(رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا)، وَ(مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَمْرٍو).

بَابُ التَّوْكِيدِ

التَّوْكِيدُ: تَابِعٌ لِلْمُؤَكَّدِ فِي رَفْعِهِ، وَنَصْبِهِ، وَخَفْضِهِ، وَتَعْرِيفِه.

وَيَكُونُ بِأَلْفَاظٍ مَعْلُومَةٍ؛ وَهِيَ: النَّفْسُ، وَالْعَيْنُ، وَكُلُّ، وَأَجْمَعُ، وَتَوَابِعُ أَجْمَعَ؛ وَهِيَ: أَكْتَعُ، وَأَبْتَعُ، وَأَبْصَعُ.

تَقُولُ: (قَامَ زَيْدٌ نَفْسُهُ)، وَ(رَأَيْتُ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ)، وَ(مَرَرْتُ بِالْقَوْمِ أَجْمَعِينَ).

بَابُ الْبَدَلِ

إِذَا أُبْدِلَ اسْمٌ مِن اسِمٍ، أَوْ فِعْلٌ مِنْ فِعْلٍ: تَبِعَهُ فِي جَمِيعِ إِعْرَابِهِ.

وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: بَدَلُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ، وَبَدَلُ البَعْضِ مِنَ الكُلِّ، وَبَدَلُ الاِشْتِمَالِ، وَبَدَلُ الْغَلَطِ؛ [**نَحْوُ** قَوْلِكَ]: (قَامَ زَيْدٌ أَخُوكَ)، وَ(أَكَلْتُ الرَّغِيفَ ثُلُثَهُ)، وَ(نَفَعَنِي زَيْدٌ عِلْمُهُ)، وَ(رَأَيْتُ زَيْدًا الفَرَسَ)، أَرَدْتَ أَنْ تَقُولَ: (رَأَيْتُ الْفَرَسَ)؛ فَغَلِطْتَ، فَأَبْدَلْتَ زَيْدًا مِنْهُ.

بَابُ مَنْصُوبَاتِ الأَسْمَاءِ

الْمَنْصُوبَاتُ [خَمْسَةَ عَشَرَ]؛ وَهِيَ:

الْمَفْعُولُ بِهِ، وَالْمَصْدَرُ.

وَظَرْفُ الزَّمَانِ، وَظَرْفُ الْمَكَانِ.

وَالْحَالُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْمُسْتَثْنَىٰ.

وَاسْمُ «لَا»، وَالْمُنَادَىٰ.

وَالْمَفْعُولُ مِنْ أَجْلِهِ، وَالْمَفْعُولُ مَعَهُ.

وَخَبَرُ «كَانَ» وَأَخَوَاتِهَا، وَاسْمُ «إِنَّ» وَأَخَوَاتِهَا.

وَالتَّابِعُ لِلْمَنْصُوبِ؛ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: النَّعْتُ، وَالْعَطْفُ، وَالتَّوْكِيدُ، وَالْبَدَلُ.

بَابُ المفْعُولِ بِهِ

وَهُوَ: الِاسْمُ الْمَنْصُوبُ الَّذِي يَقَعُ [بِهِ] الْفِعْلُ.

نَحْوُ قَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا)، وَ(رَكِبْتُ الْفَرَسَ).

وَهُوَ قِسْمَانِ: ظَاهِرٌ، وَمُضْمَرٌ.

فَالظَّاهِرُ؛ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَالْمُضْمَرُ قِسْمَانِ :مُتَّصِلٌ، وَمُنْفَصِلٌ.

فَالْمُتَّصِلُ اثْنَا عَشَرَ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ: (ضَرَبَنِي)، وَ(ضَرَبَنَا).

وَ(ضَرَبَكَ)، وَ(ضَرَبَكِ)، وَ(ضَرَبَكُمَا)، وَ(ضَرَبَكُمْ)، وَ(ضَرَبَكُنَّ).

وَ(ضَرَبَهُ)، وَ(ضَرَبَهَا)، وَ(ضَرَبَهُمَا)، وَ(ضَرَبَهُمْ)، وَ(ضَرَبَهُنَّ).

وَالْمُنْفَصِلُ اثْنَا عَشَرَ؛ [وَهِيَ]: (إِيَّايَ)، وَ(إِيَّانَا).

وَ(إِيَّاكَ)، وَ(إِيَّاكِ)، وَ(إِيَّاكُمَا)، وَ(إِيَّاكُمْ)، وَ(إِيَّاكُنَّ).

وَ(إِيَّاهُ)، وَ(إِيَّاهَا)، وَ(إِيَّاهُمَا)، وَ(إِيَّاهُمْ)، وَ(إِيَّاهُنَّ).

بَابُ الْمَصْدَرِ

الْمَصْدَرُ: هُوَ الِاسْمُ الْمَنْصُوبُ الَّذِي يَجِيءُ ثَالِثًا فِي تَصْرِيفِ الْفِعْلِ.

نَحْوُ: (ضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْبًا).

وَهُوَ قِسْمَانِ: لَفْظِيٌّ، وَمَعْنَوِيٌّ.

فَإِنْ وَافَقَ لَفْظُهُ لَفْظَ فِعْلِهِ فَهُوَ لَفْظِيٌّ؛ **نَحْوُ:** (قَتَلْتُهُ قَتْلًا).

وَإِنْ وَافَقَ مَعْنَىٰ فِعْلِهِ دُونَ لَفْظِهِ فَهُوَ مَعْنَوِيٌّ؛ **نَحْوُ** [قولِكَ]: (جَلَسْتُ قُعُودًا)، وَ(قُمْتُ وُقُوفًا)، [وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ].

بَابُ ظَرْفِ الزَّمَانِ وَظَرْف الْمَكَانِ

ظَرْفُ الزَّمَانِ: هُوَ اسْمُ الزَّمَانِ الْمَنْصُوبُ بِتَقْدِيرِ «فِي».

نَحْوُ: الْيَومَ، وَاللَّيْلَةَ، وَغُدْوَةً، وَبُكْرَةً، وَسَحَرًا، وَغَدًا، وَعَتَمَةً، وَصَبَاحًا، وَمَسَاءً، وَأَبَدًا، وَأَمَدًا، وَحِينًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَظَرْفُ الْمَكَانِ: هُوَ اسْمُ الْمَكَانِ الْمَنْصُوبُ بِتَقْدِيرِ «فِي».

نَحْوُ: أَمَامَ، وَخَلْفَ، وَقُدَّامَ، وَوَرَاءَ، وَفَوْقَ، وَتَحْتَ، وَعِنْدَ، وَمَعَ، وَإِزَاءَ، وَحِذَاءَ، وَتِلْقَاءَ، وَهُنَا، وَثَمَّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

بَابُ الْحَالِ

الْحَالُ: هُوَ الِاسْمُ الْمَنْصُوبُ الْمُفَسِّرُ لِمَا انْبَهَمَ مِنَ الْهَيْئَاتِ.

نَحْوُ قَوْلِكَ: (جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا)، وَ(رَكِبْتُ الْفَرَسَ مُسْرَجًا)، وَ(لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ رَاكِبًا)، [وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ].

وَلَا يَكُونُ الْحَالُ إِلَّا نَكِرَةً، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبُهَا إِلَّا مَعْرِفَةً.

بَابُ التَّمْيِيزِ

التَّمْيِيزُ: هُوَ الِاسْمُ الْمَنْصُوبُ الْمُفَسِّرُ لِمَا انْبَهَمَ مِنَ الذَّوَاتِ.

نَحْوُ قَوْلِكَ: (تَصَبَّبَ زَيْدٌ عَرَقًا)، وَ(تَفَقَّأَ بَكْرٌ شَحْمًا)، وَ(طَابَ مُحَمَّدٌ نَفْسًا)، وَ(اشْتَرَيْتُ عِشْرِينَ غُلَامًا)، وَ(مَلَكْتُ تِسْعِينَ نَعْجَةً)، وَ(زَيْدٌ أَكْرَمُ مِنْكَ أَبًا)، وَ(أَجْمَلُ مِنْكَ وَجْهًا).

وَلَا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ.

بَابُ الاِسْتِثْنَاءِ

وَحُرُوفُ الِاسْتِثْنَاءِ ثَمَانِيَةٌ؛ وَهِيَ: إِلَّا، وَغَيْرُ، وَسِوًى، وَسُوًى، وَسَوَاءَ، وَخَلَا، وَعَدَا، وَحَاشَا.

فَالْمُسْتَثْنَىٰ بِـإِلَّا: يُنْصَبُ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مُوجَبًا تَامًّا.

نَحْوُ: (قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا)، وَ(خَرَجَ النَّاسُ إِلَّا عَمْرًا).

وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ مَنْفِيًّا تَامًّا: جَازَ فِيهِ الْبَدَلُ وَالنَّصْبُ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ.

نَحْوُ [قَوْلِكَ]: (مَا قَامَ [الْقَوْمُ][1] إِلَّا زَيْدٌ)، وَ(... إِلَّا زَيْدًا).

وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ نَاقِصًا: كَانَ عَلَىٰ حَسَبِ الْعَوَامِلِ.

نَحْوُ [قَوْلِكَ]: (مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ)، وَ(مَا ضَرَبْتُ إِلَّا زَيْدًا)، وَ(مَا مَرَرْتُ إِلَّا بِزَيْدٍ).

وَالْمُسْتَثْنَىٰ بِغَيْرِ، وَسِوًى، وَسُوًى، وَسَوَاءٍ: مَجْرُورٌ لَا غَيْرُ.

وَالْمُسْتَثْنَىٰ بِخَلَا، وَعَدَا، وَحَاشَا: يَجُوزُ نَصْبُهُ وَجَرُّهُ.

نَحْوُ قَوْلِكَ: (قَامَ الْقَوْمُ خَلَا زَيْدًا) وَ(... زَيْدٍ)، وَ(... عَدَا عَمْرًا) وَ(... عَمْرٍو)، وَ(... حَاشَا بَكْرًا) وَ(... بَكْرٍ).

---

(١) في نسخة: أَحَدٌ.

بَابُ «لَا»

اعْلَمْ أَنَّ «لَا» تَنْصِبُ النَّكِرَاتِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ: إِذَا بَاشَرَتْ النَّكِرَةَ، وَلَمْ تَتَكَرَّرْ «لَا».

نَحْوُ: (لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ).

فَإِنْ لَمْ تُبَاشِرْهَا: وَجَبَ الرَّفْعُ وَوَجَبَ تَكْرَارُ «لَا».

نَحْوُ: (لَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ، وَلَا امْرَأَةٌ).

وَإِنْ تَكَرَّرَت «لَا»: جَازَ إِعْمَالُهَا وَإِلْغَاؤُهَا؛ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ، وَلَا امْرَأَةَ)، وَإِنْ شِئتَ قُلْتَ: (لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ، وَلَا امْرَأَةٌ).

بَابُ الْمُنَادَىٰ

الْمُنَادَىٰ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: الْمُفْرَدُ الْعَلَمُ، وَالنَّكِرَةُ الْمَقْصُودَةُ، وَالنَّكِرَةُ غَيْرُ الْمَقْصُودَةِ، وَالْمُضَافُ، وَالْمُشَبَّهُ بِالْمُضَافِ.

فَأَمَّا الْمُفْرَدُ الْعَلَمُ، وَالنَّكِرَةُ الْمَقْصُودَةُ: فَيُبْنَيَانِ عَلَىٰ الضَّمِّ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ.

نَحْوُ: (يَا زَيْدُ)، وَ(يَا رَجُلُ).

وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ: مَنْصُوبَةٌ لَا غَيْرُ.

[**نَحْوُ:** (يَا رَجُلًا)، وَ(يَا عَبْدَ اللهِ)، وَ(يَا طَالِعًا جَبَلًا)].

بَابُ الْمَفْعُولِ مِنْ أَجْلِهِ

وَهُوَ: الِاسْمُ الْمَنْصُوبُ الَّذِي يُذْكَرُ بَيَانًا لِسَبَبِ وُقُوعِ الْفِعْلِ.

نَحْوُ قَوْلِكَ: (قَامَ زَيْدٌ إِجْلَالًا لِعَمْرٍو)، وَ(قَصَدْتُكَ ابْتِغَاءَ مَعْرُوفِكَ).

بَابُ الْمَفْعُولِ مَعَهُ

وَهُوَ: الِاسْم الْمَنْصُوبُ الَّذِي يُذكَرُ لِبَيَانِ مَنْ فُعِلَ مَعَهُ الْفِعْلُ.

نَحْوُ قَوْلِكَ: (جَاءَ الْأَمِيرُ وَالْجَيْشَ)، وَ(اسْتَوَى الْمَاءُ وَالْخَشَبَةَ).

وَأَمَّا خَبَرُ «كَانَ» وَأَخَوَاتِهَا، وَاسْمُ «إِنَّ» وَأَخَوَاتِهَا، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا فِي الْمَرْفُوعَاتِ.

وَكَذَلِكَ التَّوَابِعُ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ هُنَاك.

بَابُ مَخْفُوضَاتِ الأَسْمَاءِ

الْمَخْفُوضَاتُ ثَلَاثَةُ [أَقْسَامٍ]: مَخْفُوضٌ بِالْحَرْفِ، وَمَخْفُوضٌ بِالْإِضَافَةِ، وَتَابِعٌ لِلْمَخْفُوضِ.

فَأَمَّا الْمَخْفُوضُ بِالْحَرْفِ: فَهُوَ مَا يُخفَضُ بِـ: مِنْ، وَإِلَىٰ، وَعَنْ، وَعَلَىٰ، وَفِي، وَرُبَّ، وَالْبَاءِ، وَالكَافِ، وَاللَّامِ، وَبِحُرُوفِ الْقَسَمِ؛ **وَهِيَ:** الْوَاوُ، وَالْبَاءُ، وَالتَّاءُ، وَبِوَاوِ رُبَّ، وَبِمُذْ، وَمُنْذُ.

وَأَمَّا مَا يُخْفَضُ بِالْإِضَافَةِ؛ فَنَحْوُ قَوْلِكَ: (غُلَامُ زَيْدٍ)، وَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: مَا يُقَدَّرُ بِاللَّامِ، وَمَا يُقَدَّرُ بِمِنْ، فَالَّذِي يُقَدَّرُ بِاللَّامِ، **نَحْوُ** [قَوْلِكَ]: (غُلَامُ زَيْدٍ).

وَالَّذِي يُقَدَّرُ بِمِنْ؛ **نَحْوُ** [قَوْلِكَ]: (ثَوْبُ خَزٍّ)، وَ(بَابُ سَاجٍ)، وَ(خَاتَمُ حَدِيدٍ).

[وَاللهُ أَعْلَمُ

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ]

سلسلة متون معهد السُّنّة - رقم (٣)
النسخة الأولى (١٤٤٢)

معهد السنة
As-Sunnah College

الأُصُولُ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ

رسالةٌ مختصرةٌ في أصُول الفقْه

لأبي عبد الله محَمَّد بنِ صالح العُثيمين

توفي سنة ١٤٢١هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة المؤلف

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألّا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلَّىٰ الله عليه، وعلىٰ آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدِّين وسلَّم تسليمًا.

أمَّا بعد؛ فهٰذه رسالةٌ مختصرة في أصول الفقه كتبناها علىٰ وَفق المنهج المقرَّر للسنة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية، وسمَّيناها:

«الأصول من علم الأصول».

أسأل اللهَ أن يجعل عملنا خالصًا لله نافعًا لعباد الله، إنَّه قريبٌ مجيبٌ.

المؤلف

أصُول الفِقْه

تعريفه:

أصول الفقه يعرّف باعتبارين:

الأول: باعتبار مفردَيهِ؛ أي: باعتبار كلمة أصول، وكلمة فقه.

فالأصول: جمع أصل، وهو ما يبنىٰ عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه، وأصل الشجرة الذي يتفرَّع منه أغصانها؛ قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾[إبراهيم].

والفقه لغةً: الفهم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾﴾[طه].

واصطلاحًا: معرفة الأحكام الشَّرعية العمليَّة بأدلَّتها التَّفصيليَّة.

فالمراد بقولنا: (**معرفة**)؛ العلم والظن؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينيًّا، وقد يكون ظنيًّا، كما في كثيرٍ من مسائل الفقه.

والمراد بقولنا: (**الأحكام الشَّرعية**)؛ الأحكام المتلقاة من الشرع؛ كالوجوب والتَّحريم، فخرج به:

الأحكام العقلية؛ كمعرفة أنَّ الكل أكبر من الجزء.

والأحكام العادية؛ كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحوًا.

والمراد بقولنا: (**العملية**)؛ ما لا يتعلَّق بالاعتقاد؛ كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد؛ كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمَّىٰ ذلك فقهًا في الاصطلاح.

والمراد بقولنا: (**بأدلتها التَّفصيلية**)؛ أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية؛ فخرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية.

الثاني: باعتبار كونه لقبًا لهٰذا الفن المعين، فيُعرَّف بأنه: **علمٌ يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحالُ المستفيد.**

فالمراد بقولنا: (**الإجمالية**)؛ القواعد العامة مثل قولهم: الأمرُ للوجوب والنهي للتحريم والصحة تقتضي النُّفوذ، فخرج به الأدلة التَّفصيلية فلا تُذكر في أصول الفقه إلا علىٰ سبيل التَّمثيل للقاعدة.

والمراد بقولنا: (**وكيفيَّة الاستفادة منها**)؛ معرفةُ كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وناسخ ومنسوخ، وغير ذلك، فإنَّه بإدراكه يستفيد من أدلَّة الفقه أحكامها.

والمراد بقولنا: (**وحال المستفيد**)؛ معرفة حال المستفيد وهو المجتهد، سمِّي مستفيدًا؛ لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه.

فائدة أصول الفقه:

إنَّ أصول الفقه علمٌ جليل القَدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة، فائدته: التَّمَكُّن من حصول قُدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشَّرعية من أدلتها علىٰ أسسٍ سليمة.

وأول من جمعه كفنٍّ مستقل الإمام الشافعي محمد بن إدريس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم تابعه العلماء في ذلك، فألَّفوا فيه التآليف المتنوعة، ما بين منثورٍ، ومنظوم، ومختصر، ومبسوط حتىٰ صار فنًّا مستقلًّا، له كيانه، ومميزاته.

الأحْكَـــــامُ

الأحكام: جمع حُكم وهو لغةً: القضاء.

واصطلاحًا: **ما اقْتضاه خطاب الشَّرع المتعلق بأفعال المكلَّفين من طلبٍ، أو تخيير، أو وضع.**

فالمراد بقولنا: (**خطابُ الشرع**)؛ الكتاب والسنة.

والمراد بقولنا: (**المتعلِّق بأفعال المكلّفين**)؛ ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولًا أم فعلًا، إيجادًا أم تركًا.

فخرج به ما تعلَّق بالاعتقاد فلا يسمَّىٰ حكمًا بهٰذا الاصطلاح.

والمراد بقولنا: (**المكلَّفين**)؛ ما من شأنهم التَّكليف فيشمل الصغير والمجنون.

والمراد بقولنا: (**من طلب**)؛ الأمر والنهي سواء علىٰ سبيل الإلزام، أو الأفضلية.

والمراد بقولنا: (**أو تخيير**)؛ المباح.

والمراد بقولنا: (**أو وضع**)؛ الصَّحيح والفاسد، ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنُّفوذ والإلغاء.

أقسام الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلىٰ قسمين: **تكليفية ووضعية.**

فالتكليفية خمسة: الواجب، والمندوب، والمحرَّم، والمكروه، والمباح.

١ - **فالواجب** لغة: **الساقط واللازم.**

واصطلاحًا: **ما أمر به الشَّارعُ علىٰ وجه الإلزام**؛ كالصَّلوات الخمس.

فخرج بقولنا: **(ما أمر به الشارعُ)**؛ المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: **(علىٰ وجه الإلزام)**؛ المندوب.

والواجب يثاب فاعله امتثالًا، ويَستحقُّ العقاب تاركُه.

ويُسمَّىٰ: فرضًا وفريضةً وحتمًا ولازمًا.

٢ - **والمندوب** لغة: **المدعوُّ**.

واصطلاحًا: **ما أمر به الشارع لا علىٰ وجه الإلزام؛ كالرَّواتب**.

فخرج بقولنا: **(ما أمر به الشَّارع)**؛ المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: **(لا علىٰ وجه الإلزام)**؛ الواجب.

والمندوبُ يثاب فاعله امتثالًا، ولا يعاقب تاركُه.

ويُسمَّىٰ: سنَّةً ومسنونًا ومستحبًّا ونفلًا.

٣ - **والمُحَرَّم** لغة: **الممنوع**.

واصطلاحًا: **ما نهىٰ عنه الشارعُ علىٰ وجه الإلزام بالترك**؛ كعقوق الوالدين.

فخرج بقولنا: **(ما نهىٰ عنه الشَّارعُ)**؛ الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: **(علىٰ وجه الإلزام بالترك)**؛ المكروه.

والمحرَّم يثاب تاركه امتثالًا، ويستحقُّ العقاب فاعله.

ويسمىٰ: محظورًا أو ممنوعًا.

٤ - **والمكروه** لغة: **المُبغض**.

واصطلاحًا: **ما نهىٰ عنه الشَّارع لا علىٰ وجه الإلزام بالترك**؛ كالأخذ بالشِّمال والإعطاء بها.

فخرج بقولنا: **(ما نهىٰ عنه الشارع)**؛ الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: **(لا علىٰ وجه الإلزام بالترك)**؛ المحرم.

والمكروه: يثاب تاركه امتثالًا، ولا يعاقب فاعله.

٥ – **والمباح** لغةً: **المُعلن والمأذون فيه.**

واصطلاحًا: **ما لا يتعلَّق به أمرٌ، ولا نهي لذاته؛** كالأكل في رمضان ليلًا.

فخرج بقولنا: (**ما لا يتعلَّق به أمر**)؛ الواجب والمندوب.

وخرج بقولنا: (**ولا نهي**)؛ المحرَّم والمكروه.

وخرج بقولنا: (**لذاته**)؛ ما لو تعلَّق به أمر لكونه وسيلةً لمأمور به، أو نهي لكونه وسيلة لمنهيٍّ عنه، فإنَّ له حكم ما كان وسيلة له من مأمورٍ، أو منهي، ولا يُخرجه ذلك عن كونه مباحًا في الأصل.

والمباح ما دام علىٰ وصف الإباحة، فإنَّه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.

ويسمَّىٰ: حلالًا وجائزًا.

الأحكام الوضعية:

الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات، لثبوت أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء.

ومنها: الصِّحة والفساد.

١ – **فالصحيح** لغة: السَّليم من المرض.

واصطلاحًا: ما ترتَّبت آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقْدًا.

فالصَّحيح من العبادات: ما برئت به الذِّمّة، وسقط به الطلب.

والصَّحيح من العقود: ما ترتبت آثاره علىٰ وجوده؛ كترتُّب المُلك علىٰ عقد البيع مثلًا.

ولا يكون الشيء صحيحًا إلَّا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامَّةً شروطها وأركانها وواجباتها.

ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعًا تامةً شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه.

فإن فُقِد شرطٌ من الشُّروط، أو وُجِد مانع من الموانع امتنعت الصِّحّة.

مثال فَقْد الشرط في العبادة: أن يصلي بلا طهارة.

ومثال فقد الشَّرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك.

ومثال وجود المانع في العِبادة: أن يتطوَّع بنفلٍ مطلق في وقت النهي.

ومثال وُجود المانع في العقد: أن يبِيع من تلزمه الجمعة شيئًا، بعد ندائها الثَّاني علىٰ وجه لا يباح.

٢ - **والفاسد** لغة: الذاهب ضياعًا وخسرًا.

واصطلاحًا: ما لا تترتّب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقدًا.

فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطَّلب؛ كالصّلاة قبل وقتها.

والفاسد من العقود: ما لا تترتَّب آثاره عليه؛ كبيع المجهول.

وكلُّ فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرّم؛ لأن ذلك مِنْ تعدِّي حدود الله، واتِّخاذِ آياته هزؤًا، ولأنَّ النبي ﷺ أنكر علىٰ من اشترطوا شروطًا ليست في كتاب الله.

والفاسد والباطل بمعنًىٰ واحدٍ إلَّا في موضعين:

الأول: في الإحرام؛ فرّقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المُحرِمُ قبل التَّحلل الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام.

الثاني: في النكاح؛ فرَّقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنِّكاح بلا ولي، والباطل ما أجمعوا علىٰ بطلانه كنكاح المعتدَّة.

العِلْـــم

تعريفه:

العلم: إدراك الشيء علىٰ ما هو عليه إدراكًا جازمًا؛ كإدراكِ أنَّ الكل أكبر من الجزء، وأنَّ النِّيَّةَ شرطٌ في العبادة.

فخرج بقولنا: (**إدراكُ الشيء**)؛ عدمُ الإدراك بالكلِّيّة، ويسمَّىٰ (**الجهل البسيط**)، مثل أن يُسأل: متىٰ كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.

وخرج بقولنا: (**علىٰ ما هو عليه**)؛ إدراكُه علىٰ وجهٍ يخالف ما هو عليه، ويسمّىٰ (**الجهل المركب**)، مثل أن يُسأل: متىٰ كانت غزوةُ بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة.

وخرج بقولنا: (**إدراكًا جازمًا**)؛ إدراكُ الشَّيء إدراكًا غير جازم، بحيث يحتمِلُ عنده أن يكون علىٰ غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمَّىٰ ذلك علمًا. ثم إن ترجَّح عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظن والمرجوح وَهم، وإن تساوىٰ الأمران فهو شك.

وبهذا تبيّن أن تعلُّق الإدراك بالأشياء كالآتي:

١ – **علمٌ**؛ وهو إدراك الشيء علىٰ ما هو عليه إدراكًا جازمًا.

٢ – **جهلٌ بسيط**؛ وهو عدم الإدراك بالكلِّية.

٣ – **جهل مركَّب**؛ وهو إدراك الشيء علىٰ وجهٍ يخالف ما هو عليه.

٤ – **ظنّ**، وهو إدراكُ الشيء مع احتمال ضدٍّ مرجوح.

٥ – **وهم**، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ راجح.

٦ – **شكّ**، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ مساو.

أقسام العلم:

ينقسم العلم إلىٰ قسمين: ضروري ونظري.

١ - **فالضروري**: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضروريًّا، بحيث يضطرُّ إليه من غير نظر ولا استدلال؛ كالعلم بأنَّ الكل أكبر من الجزء، وأنَّ النار حارة، وأنّ محمدًا رسول الله.

٢ - **والنَّظري**: ما يحتاج إلىٰ نظر واستدلال؛ كالعلم بوجوب النِّيَّة في الصَّلاة.

الكَـــــلاَمُ

تعريفه:

الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنًىٰ.

واصطلاحًا: **اللَّفظ المفيد**؛ مثل: الله ربنا ومحمد نبينا.

وأقل ما يتألَّف منه الكلام اسمان، أو فعل واسم.

مثال الأول: محمد رسول الله، ومثال الثاني: استقام محمد.

وواحد الكلام كلمة؛ وهي: اللفظ الموضوع لمعنًىٰ مفرد؛ وهي إما اسم، أو فعل، أو حرف.

أ - **فالاسم: ما دلَّ علىٰ معنًىٰ في نفسه من غير إشعار بزمن.**

وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يفيد العموم؛ كالأسماء الموصولة.

الثاني: ما يفيد الإطلاق؛ كالنكرة في سياق الإثبات.

الثالث: ما يفيد الخصوص؛ كالأعلام.

ب - **والفعل: ما دل علىٰ معنىٰ في نفسه، وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة.**

وهو إما ماضٍ؛ كـ(فَهِمَ)، أو مضارع؛ كـ(يَفْهَمُ)، أو أمر؛ كَـ(افْهَمْ).

والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم له.

ج - **والحرف**: ما دل علىٰ معنىٰ في غيره، ومنه:

١ - **الواو**: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب، ولا

تنافيه إلا بدليل.

٢ - **الفاء**: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب، وتأتي سببية فتفيد التعليل.

٣ - **اللام** الجارّة. ولها معانٍ منها: التعليل والتمليك والإباحة.

٤ - **علىٰ الجارّة**. ولها معانٍ منها: الوجوب.

أقسام الكلام:

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلىٰ قسمين: خبر وإنشاء.

١ - **فالخبر**: **ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.**

فخرج بقولنا: (**ما يمكن أن يوصف بالصِّدق والكذب**)؛ الإنشاء؛ لأنه لا يمكن فيه ذلك، فإنَّ مدلوله ليس مخبرًا عنه حتىٰ يمكن أن يقال: إنَّه صدق أو كذب.

وخرج بقولنا: (**لذاته**)؛ الخبر الذي لا يحتمل الصِّدق، أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به، **وذلك أن الخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام:**

الأول: ما لا يمكن وصفه بالكذب؛ كخبر الله ورسوله الثَّابت عنه.

الثاني: ما لا يمكن وصفه بالصدق؛ كالخبر عن المستحيل شرعًا أو عقلًا؛ فالأول: كخبر مدعي الرسالة بعد النبي ﷺ، والثاني: كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكون في عين واحدة في زمن واحد.

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما علىٰ السواء، أو مع رجحان أحدهما، كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه.

٢ - **والإنشاء**: ما لا يمكن أن يوصف بالصِّدق والكذب، ومنه الأمر والنهي. كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [النساء:٣٦]، وقد يكون الكلام خبرًا إنشاءً باعتبارين؛ كصيغ العقود اللفظية مثل: بعت وقبلت، فإنها باعتبار دلالتها علىٰ ما في نفس العاقد خبر، وباعتبار ترتُّب العقد عليها إنشاءً.

وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة.

مثال الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] فقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ بصورة الخبر والمراد بها الأمر، وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به، حتىٰ كأنه أمرٌ واقع، يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور.

ومثال العكس: قوله تعالىٰ: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ ﴾ [العنكبوت:١٢]، فقوله: ﴿وَلْنَحْمِلْ﴾ بصورة الأمر والمراد بها الخبر، أي: ونحن نحمل. وفائدة ذلك تنزيل الشيء المخبر عنه منزلة المفروض الملزم به.

الحقيقة والمجاز:

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلىٰ حقيقةٍ ومجازٍ.

١ - **فالحقيقة** هي: **اللفظ المستعمل فيما وُضع له**، مثل: أسد للحيوان المفترس.

فخرج بقولنا: (**المستعمل**)؛ المهمل، فلا يسمىٰ حقيقة ولا مجازًا.

وخرج بقولنا: (**فيما وُضع له**)؛ المجاز.

وتنقسم الحقيقة إلىٰ ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية.

فاللغوية هي: **اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.**

فخرج بقولنا: (**في اللغة**)؛ الحقيقة الشرعية والعرفية.

مثال ذلك الصلاة، فإن حقيقتها اللغوية الدُّعاء، فتحمل عليه في كلام أهل اللُّغة.

والحقيقة الشرعية هي: **اللَّفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.**

فخرج بقولنا: (**في الشرع**)؛ الحقيقة اللغوية والعرفية.

مثال ذلك: الصلاة، فإنَّ حقيقتها الشّرعية: الأقوال والأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، فتُحمل في كلام أهل الشرع علىٰ ذلك.

والحقيقة العُرفية هي: **اللَّفظ المستعمل فيما وضع له في العرف.**

فخرج بقولنا: (**في العُرف**)؛ الحقيقة اللغوية والشرعية.

مثال ذلك: الدَّابّة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتُحمل عليه في كلام أهل العرف.

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلىٰ ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ علىٰ معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيُحمل في استعمال أهل اللغة علىٰ الحقيقة اللُّغوية، وفي استعمال الشرع علىٰ الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف علىٰ الحقيقة العُرفية.

٢ - **والمجاز هو**: **اللفظ المستعمل في غير ما وضع له**، مثل: أسد للرجل الشُّجاع.

فخرج بقولنا: (**المُستعمل**)؛ المهمل، فلا يسمىٰ حقيقةً ولا مجازًا.

وخرج بقولنا: (**في غير ما وُضع له**)؛ الحقيقة.

ولا يجوز حمل اللفظ علىٰ مجازه إلا بدليلٍ صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهو ما يسمَّىٰ في علم البيان بالقرينة.

ويشترط لصحّة استعمال اللفظ في مجازه: وجود ارتباطٍ بين المعنىٰ الحقيقي والمجازي، ليصحَّ التعبير به عنه، وهو ما يسمَّىٰ في علم البيان بالعلاقة؛ **والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها**.

فإن كانت المشابهة سُمِّي التجوز «استعارة»؛ كالتجوز بلفظ أسد عن الرَّجل الشجاع.

وإن كانت غير المشابهة سُمِّي التجوز «مجازًا مرسلًا» إن كان التجوز في الكلمات، و«مجازًا عقليًّا» إن كان التجوز في الإسناد.

مثال ذلك في **المجاز المرسل**: أن تقول: رعينا المطر، فكلمة (المطر) مجاز عن العُشب، فالتجوز بالكلمة.

ومثال ذلك في **المجاز العقلي**: أن تقول: أنبت المطر العشب فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها، لكن إسناد الإنبات إلىٰ المطر مجاز؛ لأن المنبت حقيقة هو الله تعالىٰ فالتجوُّز في الإسناد.

ومن المجاز المرسل: التجوز بالزيادة، والتجوز بالحذف.

مثلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى:١١] فقالوا: إن الكاف زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله تعالىٰ.

ومثال المجاز بالحذف: قوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف:٨٢] أي: واسأل أهل القرية؛ فحذفت (أهل) مجازًا، وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان.

وإنما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؛ لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز، فاحتيج إلىٰ معرفة كل منهما وحكمه. والله أعلم.

تنبيه:

تقسيم الكلام إلىٰ حقيقة ومجاز هو المشهور عند أكثر المتأخرين في القرآن وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا مجاز في القرآن، وقال آخرون: لا مجاز في القرآن ولا في غيره، وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني، ومن المتأخرين العلامة الشيخ محمد الأمين الشِّنقيطي، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه اصطلاح حادث بعد انقصاء القرون الثلاثة المفضَّلة، ونصَرَه بأدلة قوية كثيرة تبيِّن لمن اطلع عليها أن هذا القول هو الصَّواب.

الأَمْـــــرُ

تعريفه:

الأمر: **قولٌ يتضمن طلب الفعل علىٰ وجه الاستعلاء**، مثل: أقيموا الصلاة وآتوا الزَّكاة.

فخرج بقولنا: (**قولٌ**)؛ الإشارة فلا تسمَّىٰ أمرًا، وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: (**طلبُ الفعل**)؛ النهي لأنه طلب ترك، والمراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول المأمور به.

وخرج بقولنا: (**علىٰ وجه الاستعلاء**)؛ الالتماس، والدعاء، وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.

صيغ الأمر:

صيغ الأمر أربع:

١ - **فعل الأمر**؛ مثل: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [العنكبوت:٤٥].

٢ - **اسم فعل الأمر**؛ مثل: حيّ علىٰ الصلاة.

٣ - **المصدر النائب عن فعل الأمر**؛ مثل: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [محمد:٤].

٤ - **المضارع المقرون بلام الأمر**؛ مثل: ﴿ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الفتح:٩].

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يُمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتَّب علىٰ فعله ثواب، أو علىٰ تركه عقاب.

ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فورًا.

فمن الأدلة علىٰ أنها تقتضي الوجوب قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور]، وجه الدلالة أنَّ الله حذر المخالفين عن أمر الرسول ﷺ أن تُصيبهم فتنة، وهي الزَّيغ، أو يصيبهم عذابٌ أليم، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا علىٰ ترك واجب؛ فدل علىٰ أن أمر الرسول ﷺ المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

ومن الأدلة علىٰ أنَّه للفور قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨] والمأمورات الشَّرعية خير، والأمر بالاستباق إليها دليل علىٰ وجوب المبادرة.

ولأن النبيَّ ﷺ كرِه تأخير الناس ما أمرهم به من النَّحر والحلق يوم الحديبية، حتىٰ دخل علىٰ أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقِي من الناس.

ولأنَّ المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكُم الواجبات حتىٰ يعجز عنها.

وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليلٍ يقتضي ذلك، فيخرج عن الوجوب إلىٰ معان منها:

١ – **النَّدب**؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] فالأمر بالإشهاد علىٰ التبايع للندب بدليل أن النبي ﷺ اشترىٰ فرسًا من أعرابي ولم يُشهد.

٢ – **الإباحة**؛ وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر، أو جوابًا لما يتوهم أنه محظور.

مثاله بعد الحظر: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢] فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:١].

ومثاله جوابًا لما يتوهم أنه محظور؛ قوله ﷺ: «افعل ولا حرج»، في جواب من سألوه في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها علىٰ بعض.

٣ – **التهديد**؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٤٠﴾ [فصلت]، ﴿إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف:٢٩] فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل علىٰ أنه للتهديد.

ويخرج الأمر عن الفورية إلىٰ التراخي.

مثاله: قضاء رمضان فإنَّه مأمور به لكن دلَّ الدليل علىٰ أنه للتراخي، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان يكون عليّ الصَّوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ.

ولو كان التأخير محرَّمًا ما أقِرّت عليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ما لا يتم المأمور إلا به:

إذا توقف فعل المأمور به علىٰ شيءٍ كان ذلك الشيء مأمورًا به، فإن كان المأمور به واجبًا كان ذلك الشيء واجبًا، وإن كان المأمور به مندوبًا كان ذلك الشيء مندوبًا.

مثال الواجب: سَتر العورة؛ فإذا توقف علىٰ شراء ثوب كان ذلك الشراء واجبًا.

ومثال المندوب: التطيب للجمعة؛ فإذا توقف علىٰ شراء طيب كان ذلك الشراء مندوبًا.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمورٌ بها، ووسائل المنهيَّات منهيٌّ عنها.

النَّـــهْـــيُ

تعريفه:

النهي: **قولٌ يتضمَّن طلب الكف علىٰ وجه الاستعلاء بصيغةٍ مخصوصة هي المضارع المقرون بـ«لا» الناهية**، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ [الأنعام:١٥٠].

فخرج بقولنا: (**قولٌ**)؛ الإشارة، فلا تسمىٰ نهيًا، وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: (**طلب الكف**)؛ الأمر، لأنه طلب فعل.

وخرج بقولنا: (**علىٰ وجه الاستعلاء**)؛ الالتماس والدُّعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن.

وخرج بقولنا: (**بصيغةٍ مخصوصة هي المضارع.. إلخ**)؛ ما دلَّ علىٰ طلب الكفِّ بصيغة الأمر مثل: دع، اترك، كف، ونحوها؛ فإن هذه وإن تضمَّنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمرًا لا نهيًا.

وقد يستفاد طلب الكفِّ بغير صيغة النهي، مثل: أن يوصف الفعل بالتَّحريم أو الحظر أو القبح، أو يذم فاعله، أو يرتَّب علىٰ فعله عقاب، أو نحو ذلك.

ما تقتضيه صيغة النهي:

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المَنْهي عنه وفسادُه.

فمن الأدلة علىٰ أنها تقتضي التحريم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر:٧] فالأمر بالانتهاء عما نهىٰ عنه، يقتضي وجوب الانتهاء، ومِنْ لَازِمِ ذلك

تحريم الفعل.

ومن الأدلة علىٰ أنه يقتضي الفساد قوله ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»؛ أي: مردودٌ، وما نهىٰ عنه؛ فليس عليه أمر النبيِّ ﷺ، فيكون مردودًا.

هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلًا أو صحيحًا مع التحريم؟ كما يلي:

١ - أن يكون النهي عائدًا إلىٰ ذات المنهي عنه، أو شرطه، فيكون باطلًا.

٢ - أن يكون النهي عائدًا إلىٰ أمرٍ خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلًا.

مثال العائد إلىٰ ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيدين.

ومثال العائد إلىٰ ذاته في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة.

ومثال العائد إلىٰ شرطه في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير، فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا سترها بثوب منهي عنه، لم تصح الصلاة لعود النهي إلىٰ شرطها.

ومثال العائد إلىٰ شرطه في المعاملة: النَّهي عن بيع الحمل، فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النَّهي إلىٰ شرطه.

ومثال النهي العائد إلىٰ أمرٍ خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلَّىٰ وعليه عمامة حرير، لم تبطل صلاته؛ لأنَّ النهي لا يعود إلىٰ ذات الصلاة ولا شرطها.

ومثال العائد إلىٰ أمر خارجٍ في المعاملة: النَّهي عن الغش، فلو باع شيئًا مع الغش لم يبطل البيع؛ لأن النهي لا يعود إلىٰ ذات البيع ولا شرطه.

وقد يخرج النَّهي عن التحريم إلىٰ معانٍ أخرىٰ لدليلٍ يقتضي ذلك، فمنها:

١ - **الكراهة**: ومثَّلوا لذلك بقوله ﷺ: «لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»، فقد قال الجمهور: إنَّ النهي هنا للكراهة، لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهي تنزيه اليمين.

٢ - **الإرشاد**: مثل قوله ﷺ لمعاذ: «لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعنّي علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي:

الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي (هو) المكلف، وهو البالغ العاقل.

فخرج بقولنا: (**البالغ**)؛ الصَّغير، فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفًا مساويًا لتكليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمرينًا له علىٰ الطَّاعة، ويمنع من المعاصي؛ ليعتاد الكف عنها.

وخرج بقولنا: (**العاقل**)؛ المجنون فلا يكلَّف بالأمر والنهي، ولكنه يُمنع مما يكون فيه تعد علىٰ غيره أو إفساد، ولو فعل المأمور به لم يصحَّ منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه.

ولا يرد علىٰ هذا إيجاب الزَّكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون؛ لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متىٰ وُجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلىٰ السَّبب لا إلىٰ الفاعل!

والتكليف بالأمر والنهي شاملٌ للمسلمين والكفار لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة:٥٤]. ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[الأنفال:٣٨]، وقوله ﷺ لعمرو بن العاص: «أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله»، وإنما يعاقب علىٰ تركه إذا مات علىٰ الكفر؛ لقوله تعالىٰ عن جواب المجرمين إذا سئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ ﴾[المدثر:٤٧]

موانع التكليف:

للتكليف موانع منها: **الجهل والنسيان والإكراه**؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه والبيهقي، وله شواهد من الكتاب والسنة تدلُّ علىٰ صحته.

فالجهل: عدم العلم، فمتىٰ فعل المكلف محرمًا جاهلًا بتحريمه فلا شيء عليه، كمن تكلم في الصلاة جاهلًا بتحريم الكلام، ومتىٰ ترك واجبًا جاهلًا بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته، بدليل أنَّ النبي ﷺ لم يأمر المسيء في صلاته - وكان لا يطمئن فيها - لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة علىٰ الوجه المشروع.

والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم، فمتىٰ فعل محرَّمًا ناسيًا فلا شيء عليه؛ كمن أكل في الصيام ناسيًا. ومتىٰ ترك واجبًا ناسيًا فلا شيء عليه حال نسيانه؛ ولكن عليه فعله إذا ذَكره؛ لقول النبي ﷺ: «من نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها».

والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد، فمن أُكره علىٰ شيء محرم فلا شيء عليه؛ كمن أكره علىٰ الكفر وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان، ومن أكره علىٰ ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال؛ كمن أكره علىٰ ترك الصلاة حتىٰ خرج وقتها، فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه.

وتلك الموانع إنَّما هي في حق الله؛ لأنه مبنيٌّ علىٰ العفو والرحمة، أما في حقوق المخلوقين فلا تُمنع من ضمان ما يجب ضمانه، إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه، والله أعلم.

العَـــامُّ

تعريفه:

العام لغة: الشامل.

واصطلاحًا: **اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر**، مثل: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ١٣﴾ [الانفطار].

فخرج بقولنا: (**المستغرق لجميع أفراده**)؛ ما لا يتناول إلا واحدًا؛ كالعَلَم والنكرة في سياق الإثبات؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[المجادلة: ٣] لأنها لا تتناول جميع الأفراد علىٰ وجه الشمول، وإنما تتناول واحدًا غير معيَّن.

وخرج بقولنا: (**بلا حصر**)؛ ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد: مائة وألف ونحوهما.

صيغ العموم:

صيغ العموم سبع:

١ - **ما دل علىٰ العموم بمادته**؛ مثل: **كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة**؛ كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ ٤٩﴾ [القمر].

٢ - **أسماء الشرط**؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦ﴾ [الجاثية:١٥]، ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ ﴾ [البقرة:١١٥].

٣- **أسماء الاستفهام**؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَأۡتِيكُم بِمَآءٖ مَّعِينِۭ ٣٠﴾ [الملك]، ﴿أَجَبۡتُمُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ٦٥﴾ [القصص]، ﴿فَأَيۡنَ تَذۡهَبُونَ ٢٦﴾ [التكوير].

٤ - **الأسماء الموصولة**؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الزمر]، ﴿وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ﴾ [العنكبوت:٦٩]، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النازعات]، ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ [آل عمران:١٢٩] .

٥ - **النَّكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري**؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢]، ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ﴾ [النساء:٣٦]، ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ [الأحزاب]، ﴿مَنْ إِلَـٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ﴾ [القصص:٧١].

٦ - **المعرّف بالإضافة مفردًا كان أم مجموعًا**؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٧]، ﴿فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٦٩].

٧ - **المعرف بـ(أل) الاستغراقية مفردًا كان أم مجموعًا**؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء]، ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ﴾ [النور:٥٩].

وأما المعرَّف بـ(أل) العهدية، فإنه بحسب المعهود؛ فإن كان عامًّا فالمعرَّف عام، وإن كان خاصًّا فالمعرَّف خاص:

مثال العام قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى خَـٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَـٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [ص].

ومثال الخاص قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَـٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَـٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾﴾ [المزمل].

وأما المعرف بـ(أل) التي لبيان الجنس؛ فلا يعمُّ الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو

خير من بعض الرجال.

العمل بالعام:

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتىٰ يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب علىٰ ما تقتضيه دلالتها، حتىٰ يقوم دليل علىٰ خلاف ذلك.

وإذا ورد العام علىٰ سببٍ خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السَّبب، إلا أن يدلَّ دليل علىٰ تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختصُّ بما يشبهها.

مثال ما لا دليل علىٰ تخصيصه: آيات الظِّهار؛ فإن سبب نزولها ظِهار أوس بن الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره.

ومثال ما دل الدَّليل علىٰ تخصيصه قوله ﷺ: «**ليس من البِرّ الصيام في السفر**»، فإن سببه أن النبي ﷺ كان في سفر فرأىٰ زحامًا ورجلًا قد ظُلِّل عليه فقال: «**ما هٰذا؟**» قالوا: صائم. فقال: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل علىٰ تخصيصه بذلك أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل ﷺ ما ليس ببر.

الخَـاصُّ

تعريفه:

الخاص لغة: ضد العام.

واصطلاحًا: **اللفظ الدال علىٰ محصور بشخص أو عدد**، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.

فخرج بقولنا: (**علىٰ محصور**) العام.

والتخصيص لغة: ضد التعميم.

واصطلاحًا: **إخراج بعض أفراد العام**.

والمخصِّص -بكسر الصاد-: **فاعل التخصيص وهو الشارع، ويطلق علىٰ الدليل الذي حصل به التَّخصيص**.

ودليل التخصيص نوعان: متَّصل ومنفصل.

فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه. والمنفصل: ما يستقلُّ بنفسه.

فمن المخصص المتصل:

أولًا: الاستثناء؛ وهو **لغة**: من الثني، وهو رد بعض الشيء إلىٰ بعضه؛ كثني الحبل.

واصطلاحًا: **إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدىٰ أخواتها**، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر].

فخرج بقولنا: (**بإلا أو إحدىٰ أخواتها**)؛ التخصيص بالشرط وغيره.

شروط الاستثناء:

يشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

١ – **اتصاله بالمستثنىٰ منه حقيقة أو حكمًا.**

فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثنىٰ منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل.

والمتصل حكمًا: ما فصل بينه وبين المستثنىٰ منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

فإن فصل بينهما فاصل يمكن دفعه، أو سكوت لم يصح الاستثناء مثل أن يقول: عبيدي أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول: إلا سعيدًا؛ فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع.

وقيل: يصح الاستثناء مع السكوت، أو الفاصل إذا كان الكلام واحدًا لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرَّمهُ الله يوم خلق السَّمٰوات والأرض، لا يعضد شوكه ولا يختلىٰ خلاه»، فقال العباس: يا رسول الله؛ إلا الإذخر فإنه لقَيْنِهم وبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر». وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.

٢ – **ألا يكون المستثنىٰ أكثر من نصف المستثنىٰ منه**، فلو قال: له عليّ عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها.

وقيل: لا يشترط ذلك، فيصح الاستثناء، وإن كان المستثنىٰ أكثر من النصف فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة.

أما إن استثنىٰ الكل، فلا يصح علىٰ القولين، فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة لزمته العشرة كلها.

وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح، وإن خرج الكل أو الأكثر، مثاله: قوله تعالىٰ لإبليس: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر] وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف، ولو قلت: أعط من في

البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئًا.

ثانيًا: من المخصص المتصل: الشرط، وهو لغة: العلامة.

والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجودًا، أو عدمًا بـ«إن» الشرطية أو إحدىٰ أخواتها.

والشرط مخصِّص سواء تقدم أم تأخر.

مثال المتقدم قوله تعالىٰ في المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]

ومثال المتأخر قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣].

ثالثًا: الصفة وهي: ما أشعر بمعنىٰ يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

مثال النعت: قوله تعالىٰ: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥].

ومثال البدل: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

ومثال الحال: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء:٩٣].

المخصص المنفصل:

المخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أشياء: **الحس والعقل والشرع**.

مثال **التخصيص بالحس**: قوله تعالىٰ عن ريح عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف:٢٥] فإن الحس دل علىٰ أنها لم تدمر السماء والأرض.

ومثال **التخصيص بالعقل**: قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الرعد:١٦] فإن العقل دل علىٰ أن ذاته تعالىٰ غير مخلوقة.

ومن العلماء من يرىٰ أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص، إذ المخصوص لم يكن مرادًا عند المتكلم، ولا

المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص.

وأما **التخصيص بالشرع**، فإن الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلهما، وبالإجماع والقياس.

مثال **تخصيص الكتاب بالكتاب**: قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

خص بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب:٤٩].

ومثال **تخصيص الكتاب بالسنة**: آيات المواريث؛ كقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء:١١] ونحوها خص بقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

ومثال **تخصيص الكتاب بالإجماع**: قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور:٤] خص بالإجماع علىٰ أن الرقيق القاذف يجلد أربعين، هكذا مثّل كثير من الأصوليين، وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك، ولم أجد له مثالًا سليمًا.

ومثال **تخصيص الكتاب بالقياس**: قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:٢].

خص بقياس العبد الزاني علىٰ الأمة في تنصيف العذاب؛ والاقتصار علىٰ خمسين جلدة، علىٰ المشهور.

ومثال **تخصيص السنة بالكتاب**: قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ...»، الحديث. خُصّ بقوله تعالىٰ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[التوبة].

ومثال **تخصيص السنة بالسنة**: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العُشْر» خص بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

ولم أجد مثالًا لتخصيص السنة بالإجماع.

ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»، خص بقياس العبد علىٰ الأمة في تنصيف العذاب، والاقتصار علىٰ خمسين جلدة، علىٰ المشهور.

المُطلَق والمُقَيَّد

تعريف المُطلق:

المُطلق لغة: ضد المقيد.

واصطلاحًا: **ما دلَّ علىٰ الحقيقة بلا قيد**؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة:٣].

فخرج بقولنا: (**ما دلّ علىٰ الحقيقة**) العام؛ لأنه يدل علىٰ العموم لا علىٰ مطلق الحقيقة فقط.

وخرج بقولنا: (بلا قيد)؛ المقيد.

تعريف المقيد:

المقيَّد لغة: ما جعل فيه قيدٌ من بعير ونحوه.

واصطلاحًا: **ما دل علىٰ الحقيقة بقيد**؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء:٩٢]، فخرج بقولنا: (**بقيد**)؛ المطلق.

العمل بالمطلق:

يجب العمل بالمطلق علىٰ إطلاقه إلا بدليل يدلُّ علىٰ تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجبٌ علىٰ ما تقتضيه دلالتها حتىٰ يقوم دليلٌ علىٰ خلاف ذلك.

وإذا ورد نصٌّ مطلق، ونص مقيَّد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحدًا، وإلَّا عمل بكل واحد علىٰ ما ورد عليه من إطلاقٍ أو تقييد.

مثال ما كان الحكم فيهما واحدًا: قوله تعالىٰ في كفارة الظِّهار: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن

يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [المجادلة:٣]، وقوله في كفارة القتْل: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ [النساء:٩٢] فالحكم واحدٌ هو تحرير الرقبة، فيجب تقييد المطلق في كفَّارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيمانُ في الرقبة في كلٍّ منهما.

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحدًا: قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨]، وقوله في آية الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [المائدة:٦] فالحكم مختلف، ففي الأولىٰ قطع وفي الثانية غسل؛ فلا تقيَّدُ الأولىٰ بالثانية، بل تبقىٰ علىٰ إطلاقها ويكون القطْعُ من الكوعِ مفصلِ الكفِّ، والغسلُ إلىٰ المرافق.

المُجْمَلُ والمبَيَّنُ

تعريف المجمل:

المجمل لغة: **المبهم والمجموع.**

واصطلاحًا: **ما يتوقف فهم المراد منه علىٰ غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره.**

مثال ما **يحتاج إلىٰ غيره في تعيينه**: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطُّهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلىٰ دليل.

ومثال ما **يحتاج إلىٰ غيره في بيان صفته**: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإنَّ كيفية إقامة الصلاة مجهولةٌ تحتاج إلىٰ بيان.

ومثال ما **يحتاج إلىٰ غيره في بيان مقداره**: قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهولٌ يحتاج إلىٰ بيان.

تعريف المبيَّن:

المبيَّن لغة: **المُظهَر والموضَّح.**

واصطلاحًا: **ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التَّبيين.**

مثال **ما يفهم المراد منه بأصل الوضع**: لفظ سماء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع، ولا تحتاج إلىٰ غيرها في بيان معناها.

ومثال **ما يُفهم المراد منه بعد التَّبيين** قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، فإن الإقامة

والإيتاء كل منهما مجمل، ولكن الشارع بيَّنهما، فصار لفظهما بيِّنًا بعد التَّبيين.

العمل بالمجمل:

يجب علىٰ المكلف عقد العزم علىٰ العمل بالمجمل متىٰ حصل بيانه.

والنبي ﷺ قد بيَّن لأمته جميع شريعته أصولها وفروعها، حتىٰ ترك الأمَّة علىٰ شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبدًا.

وبيانه ﷺ إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعًا.

مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها؛ كما في قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العُشر»؛ بيانًا لمجمل قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].

ومثال بيانه بالفعل: قيامه بأفعال المناسك أمام الأمَّة بيانًا لمجمل قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧] .

وكذلك صلاته الكسوف علىٰ صفتها، هي في الواقع بيانٌ لمجمل قوله ﷺ: «فإذا رأيتم منها شيئًا فصلوا».

ومثال بيانه بالقول والفعل: بيانه كيفية الصَّلاة، فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال ﷺ: «إذا قُمت إلىٰ الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القِبلة فكبر...»، الحديث.

وكان بالفعل أيضًا، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قام علىٰ المنبر فكبر، وكبر الناس وراءه وهو علىٰ المنبر...، الحديث، وفيه: ثم أقبل علىٰ الناس، وقال: «إنما فعلت هذا؛ لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي».

الظَّاهِرُ والمؤَوَّلُ

تعريف الظاهر:

الظاهر لغة: الواضِح والبيِّن.

واصطلاحًا: **ما دل بنفسه علىٰ معنىٰ راجح مع احتمال غيره.** مثاله قوله ﷺ: «**توضَّؤوا من لحوم الإبل**»، فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة علىٰ الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

فخرج بقولنا: (**ما دل بنفسه علىٰ معنًىٰ**)؛ المجمل لأنه لا يدل علىٰ المعنىٰ بنفسه.

وخرج بقولنا: (**راجح**)؛ المؤول لأنه يدل علىٰ معنىٰ مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: (**مع احتمال غيره**)؛ النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنًىٰ واحدًا.

العمل بالظاهر:

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره؛ لأن هٰذه طريقة السلف، ولأنه أحوط وأبرأ للذِّمة، وأقوىٰ في التعبد والانقياد.

تعريف المؤول:

المؤول لغة: من الأَوَلِ؛ وهو الرجوع.

واصطلاحًا: **ما حُمل لفظه علىٰ المعنىٰ المرجوح.**

فخرج بقولنا: (**علىٰ المعنىٰ المرجوح**)؛ النص والظاهر.

أما النص، فلأنه لا يحتمل إلا معنًىٰ واحدًا، وأما الظاهر فلأنه محمول علىٰ المعنىٰ الراجح.

والتأويل قسمان: صحيحٌ مقبول، وفاسد مردود.

١ - **فالصَّحيح**: ما دل عليه دليل صحيح؛ كتأويل قوله تعالىٰ: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ [يوسف:٨٢] إلىٰ معنىٰ: واسأل أهل القرية، لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

٢ - **والفاسد**: ما ليس عليه دليل صحيح؛ كتأويل المعطِّلة قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥﴾ [طه]، إلىٰ معنىٰ استولىٰ، والصَّواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكييف ولا تمثيل.

النَّسْــخ

تعريفه:

النسخ لغة: **الإزالة والنَّقل.**

واصطلاحًا: **رفْع حكمٍ دليل شرعي أو لفظه بدليلٍ من الكتاب والسُّنة.**

فالمراد بقولنا: (**رفع حكم**)؛ أي: تغييره من إيجاب إلىٰ إباحة، أو من إباحة إلىٰ تحريم مثلًا.

فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع، مثل أن يرتفع وجوب الزَّكاة لنقص النصاب، أو وجوب الصلاة لوجود الحيض؛ فلا يسمَّىٰ ذلك نسخًا.

والمراد بقولنا: (**أو لفظه**)، لفظ الدَّليل الشرعي؛ لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس أو لهما جميعًا؛ كما سيأتي.

وخرج بقولنا: (**بدليلٍ من الكتاب والسنة**)؛ ما عداهما من الأدلَّة كالإجماع والقياس فلا يُنسخ بهما.

والنسخ جائزٌ عقلًا وواقعٌ شرعًا.

أما جوازه عقلًا: فلأن الله بيده الأمر، وله الحكم؛ لأنه الرب المالك، فله أن يشرِّع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالكُ مملوكَه بما أراد؟ ثم إن مقتضىٰ حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرِّع لهم ما يعلم تعالىٰ أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان، فقد يكون الحُكم في وقت أو حال أصلح للعباد، ويكون غيرُه في وقت أو حال أخرىٰ أصلح، والله عليمٌ حكيم.

وأما وقوعه شرعًا فلأدلة منها:

١ – قوله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

٢ – قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلْـَٔانَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ [الأنفال:٦٦]، ﴿فَٱلْـَٔانَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإن هذا نصٌّ في تغيير الحكم السابق.

٣ – قوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» فهٰذا نص في نسخ النّهي عن زيارة القبور.

ما يمتنع نسخه: يمتنع النسخ فيما يأتي:

١ – الأخبار، لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذبًا، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله، اللّٰهمَّ إلا أن يكون الحكم أتىٰ بصورة الخبر، فلا يمتنع نسخه؛ كقوله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٥] الآية، فإن هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلْـَٔانَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ [الأنفال: ٦٦].

٢ – الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان؛ كالتوحيد، وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق؛ من الصدق والعفاف، والكرم والشجاعة، ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان؛ كالشرك والكفر ومساويء الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

شروط النسخ:

يُشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

١ – **تعذُّر الجمع بين الدليلين**، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما.

٢ – **العلم بتأخُّر الناسخ**، ويعلم ذلك إما بالنَّصِّ أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.

مثال ما عُلم تأخره بالنص: قوله ﷺ: «**كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرَّم ذلك إلىٰ يوم القيامة**».

ومثال ما علم بخبر الصحابي: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن، ثم نسخن بخمسٍ معلومات».

ومثال ما علم بالتاريخ: قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ الآية؛ فقوله: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ ﴾ يدل علىٰ تأخر هذا الحكم. وكذا لو ذكر أن النبي ﷺ حكم بشيء قبل الهجرة، ثم حكم بعدها بما يخالفه، فالثاني ناسخ.

٣ - **ثبوت الناسخ**، واشترط الجمهور أن يكون أقوىٰ من المنسوخ أو مماثلًا له؛ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد، وإن كان ثابتًا، والأرجح أنه لا يُشترط أن يكون الناسخ أقوىٰ أو مماثلًا؛ لأن محل النسخ الحكم، ولا يشترط في ثبوته التَّواتر.

أقسام النَّسخ:

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن.

مثاله: آيتا المصابرة، وهما قوله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ﴾ [الأنفال: ٦٥] الآية، نسخ حكمها بقوله تعالىٰ: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الأنفال].

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ، بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ.

الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم، فقد ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان فيما أنزل الله آية الرَّجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشىٰ إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق

علىٰ من زنا، إذا أحصن من الرجال والنساء، وقامت البينة، أو كان الحبَل، أو الاعتراف.

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمَّة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالىٰ، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتْم نص الرجم في التوراة.

الثالث: ما نُسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلىٰ أربعة أقسام:

الأول: **نسخ القرآن بالقرآن**؛ ومثاله آيتا المصابرة.

الثاني: **نسخ القرآن بالسنّة**؛ ولم أجد له مثالًا سليمًا.

الثالث: **نسخ السنة بالقرآن**: ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

الرابع: **نسخ السنة بالسنة**، ومثاله قوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكرًا**».

حكمة النسخ:

للنسخ حِكَمٌ متعددة منها:

١ - مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

٢ - التطور في التشريع حتىٰ يبلغ الكمال.

٣ - اختبار المكلَّفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلىٰ آخر ورضاهم بذلك.

٤ - اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلىٰ أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلىٰ أثقل.

الأَخْبَــــــارُ

تعريف الخبر:

الخبر لغة: **النبأ**.

والمراد به هنا: ما **أضيف إلىٰ النبيِّ ﷺ من قولٍ أو فعل أو تقرير أو وصف**.

وقد سبق الكلامُ علىٰ أحكام كثيرٍ من القول.

وأما الفعل، فإن فعله ﷺ أنواع:

الأول: ما **فعله بمقتضىٰ الجبلّة**؛ كالأكل والشرب والنوم، فلا حكم له في ذاته، ولكن قد يكون مأمورًا به أو منهيًّا عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة كالأكل باليمين، أو منهي عنها كالأكل بالشمال.

الثاني: **ما فعله بحسب العادة**؛ كصفة اللباس فمباح في حدِّ ذاته، وقد يكون مأمورًا به أو منهيًّا عنه لسبب.

الثالث: **ما فعله علىٰ وجه الخصوصية**؛ فيكون مختصًّا به، كالوصال في الصوم والنكاح بالهبة.

ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل؛ لأن الأصل التأسي به.

الرابع: ما **فعله تعبُّدًا فواجب عليه حتىٰ يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه**، ثم يكون مندوبًا في حقِّه وحقنا علىٰ أصح الأقوال، وذلك لأن فعله تعبدًا يدل علىٰ مشروعيته، والأصل عدم العقاب علىٰ الترك فيكون مشروعًا لا عقاب في تركه، وهذا حقيقةُ المندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة أنها سئلت: بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك، فليس في السِّواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل، فيكون مندوبًا.

ومثال آخر: كان النبي ﷺ يخلِّل لحيته في الوضوء. فتخليل اللحية ليس داخلًا في غسل الوجه، حتىٰ يكون بيانًا لمُجمل، وإنما هو فعل مجرّد فيكون مندوبًا.

الخامس: ما فعله بيانًا لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة فواجب عليه حتىٰ يحصل البيان لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون له حكم ذلك النَّص المبين في حقه وحقنا، فإن كان واجبًا كان ذلك الفعل واجبًا، وإن كان مندوبًا كان ذلك الفعل مندوبًا.

مثال الواجب: أفعال الصَّلاة الواجبة التي فعلها النبي ﷺ بيانًا لمُجمل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].

ومثال المندوب: صلاته ﷺ ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف بيانًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] حيث تقدَّم ﷺ إلىٰ مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية، والركعتان خلف المقام سنَّة.

وأما تقريره ﷺ علىٰ الشيء فهو دليل علىٰ جوازه علىٰ الوجه الذي أقره قولًا كان أم فعلًا.

مثال إقراره علىٰ القول: إقراره الجارية التي سألها: «أين الله؟» قالت: في السماء.

ومثال إقراره علىٰ الفعل: إقراره صاحب السَّرية الذي كان يقرأ لأصحابه، فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقال النبي ﷺ: «سلوه لأيِّ شيء كان يصنع ذلك»، فسألوه فقال: لأنها صفة الرَّحمٰن وأنا أحبُّ أن أقرأها. فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبُّه».

ومثال آخر: إقراره الحَبَشة يلعبون في المسجد؛ من أجل التأليف علىٰ الإسلام.

فأما ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنه لا يُنسب إليه، ولكنَّه حجةٌ لإقرار الله له، ولذلك استدل الصحابة رضي الله عنهم علىٰ جواز العزل بإقرار الله لهم عليه، قال جابر رضي الله عنه: كنَّا نعزل والقرآن ينزل، متَّفق عليه، زاد مسلم: قال سفيان: ولو كان شيئًا يُنهىٰ عنه لنهانا عنه القرآن.

ويدلُّ علىٰ أن إقرار الله حجّة، أن الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها يبيِّنها الله

تعالىٰ وينكرها عليهم، فدلَّ علىٰ أن ما سكت الله عنه فهو جائز.

ومثال ما أضيف إلىٰ النبي ﷺ من وصف في خُلُقِهِ: كان النبي ﷺ أجود الناس وأشجع الناس.

ومثال ما أضيف إلىٰ النبي ﷺ من وصف في خِلْقَتِهِ: كان النبي ﷺ ربعة من الرجال ليس بالطويل ولا بالقصير.

أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه:

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلىٰ ثلاثة أقسام: مرفوع، وموقوف، ومقطوع.

١ - **فالمرفوع**: ما أضيف إلىٰ النبي ﷺ حقيقة أو حكمًا.

فالمرفوع حقيقة: قول النبي ﷺ وفعله وإقراره.

والمرفوع حكمًا: ما أضيف إلىٰ سنَّته، أو عهده، أو نحو ذلك، مما لا يدل علىٰ مباشرته إياه.

ومنه قول الصحابي: أمِرنا أو نهينا، أو نحوهما؛ كقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض.

وقول أم عطية: نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا.

٢ - **والموقوف**: ما أضيف إلىٰ الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع، وهو حجة علىٰ القول الرَّاجح، إلا أن يخالف نصًّا أو قول صحابيٍّ آخر، فإن خالف نصًّا أخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالرَّاجح منهما.

والصَّحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا به ومات علىٰ ذلك.

٣ - **والمقطوع**: ما أضيف إلىٰ التابعي فمن بعده.

والتابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمنًا بالرسول ﷺ، ومات علىٰ ذلك.

أقسام الخبر باعتبار طرقه:

ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلىٰ متواتر وآحاد:

١ - **فالمتواتر**: ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطؤوا علىٰ الكذب، وأسندوه إلىٰ شيء محسوس. مثاله: قوله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».

٢ - **والآحاد**: **ما سوىٰ المتواتر**. وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

فالصحيح: ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

والحسن: ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة، ويصل إلىٰ درجة الصحيح إذا تعدَّدت طرقه ويسمىٰ: صحيحًا لغيره.

والضعيف: ما خلا من شرط الصَّحيح والحسن.

ويصل إلىٰ درجة الحسن إذا تعدَّت طرقة، علىٰ وجه يَجْبُرُ بعضها بعضًا، ويسمَّىٰ: حسنًا لغيره.

وكل هذه الأقسام حجة سوىٰ الضّعيف، فليس بحجة؛ لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها.

صِيَغ الأداء:

للحديث تحمّل وأداء.

فالتحمل: أخذ الحديث عن الغير.

والأداء: إبلاغ الحديث إلىٰ الغير.

وللأداء صيغ منها:

١ - حدثني: لمن قرأ عليه الشيخ.

٢ - أخبرني: لمن قرأ عليه الشيخ، أو قرأ هو علىٰ الشيخ.

٣ - أخبرني إجازة، أو أجاز لي: لمن روىٰ بالإجازة دون القراءة.

والإجازة: إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه، وإن لم يكن بطريق القراءة.

٤ - العنعنة وهي: رواية الحديث بلفظ (عن).

وحكمها الاتِّصال إلا من معروفٍ بالتَّدليس، فلا يُحكم فيها بالاتصال إلا أن يصرح بالتحديث.

هذا وللبحث في الحديث ورواته أنواع كثيرة في علم المصطلح، وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالىٰ.

الإِجْمَــــــاعُ

تعريفه:

الإجماع لغة: العزم والاتفاق.

واصطلاحًا: **اتِّفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ علىٰ حكمٍ شرعي.**

فخرج بقولنا: (**اتفاق**)؛ وجود خلاف ولو من واحدٍ، فلا ينعقد معه الإجماع.

وخرج بقولنا: (**مجتهدي**)؛ العوام والمقلِّدون، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.

وخرج بقولنا: (**هذه الأمَّة**)؛ إجماع غيرها فلا يعتبر.

وخرج بقولنا: (**بعد النبيِّ ﷺ**)؛ اتِّفاقهم في عهد النبي ﷺ فلا يعتبر إجماعًا من حيث كونه دليلًا؛ لأن الدليل حصل بسنّة النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، ولذلك إذا قال الصَّحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا علىٰ عهد النبيِّ ﷺ؛ كان مرفوعًا حكمًا، لا نقلًا للإجماع.

وخرج بقولنا: (**علىٰ حكم شرعي**)؛ اتفاقهم علىٰ حكم عقلي، أو عادي، فلا مدخل له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

والإجماع حجة لأدلة منها:

- قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[البقرة:١٤٣]

فقوله: ﴿شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، يشمل الشهادة علىٰ أعمالهم وعلىٰ أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبولٌ.

٢ – قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩] دل علىٰ أن ما اتفقوا

عليه حق.

٣ – قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي علىٰ ضلالة».

٤ – أن نقول: إجماع الأمة علىٰ شيء، إما أن يكون حقًّا، وإما أن يكون باطلًا، فإن كان حقًّا فهو حجة، وإن كان باطلًا فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم علىٰ الله منذ عهد نبيها إلىٰ قيام الساعة علىٰ أمر باطل لا يرضىٰ به الله؟ هذا من أكبر المحال.

أنواع الإجماع:

الإجماع نوعان: قطعي وظنِّي.

١ – **فالقطعي**: ما يُعلم وقوعه من الأمة بالضرورة؛ كالإجماع علىٰ وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنىٰ، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممَّن لا يجهله.

٢ – **والظنِّي**: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء. وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في «العقيدة الواسطية»: (والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة). اهـ.

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع علىٰ خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنها لا تجمع إلا علىٰ حق، وإذا رأيت إجماعًا تظنه مخالفًا لذلك، فانظر فإما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخًا، أو في المسألة خلاف لم تعلمه.

شروط الإجماع:

للإجماع شروط منها:

١ – أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون إما مشهورًا بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الاطِّلاع.

٢ – ألا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع، لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها.

فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف، هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه، وقيل: لا يشترط ذلك؛ فيصح أن ينعقد في العصر الثاني علىٰ أحد الأقوال السابقة، ويكون حجة علىٰ من بعده.

ولا يشترط علىٰ رأي الجمهور انقراض عصر المُجمعين فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد؛ لأن الأدلة علىٰ أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟

وإذا قال بعض المجتهدين قولًا أو فعل فعلًا، واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد، ولم ينكروه مع قدرتهم علىٰ الإنكار، فقيل: يكون إجماعًا، وقيل: يكون حجة لا إجماعًا، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة، وقيل: إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن استمرار سكوتهم إلىٰ الانقراض مع قدرتهم علىٰ الإنكار دليلٌ علىٰ موافقتهم، وهذا أقرب الأقوال.

الْـقِــيَـاسُ

تعريفه:

القياس لغة: **التقدير والمساواة.**

واصطلاحًا: **تسوية فرعٍ بأصل في حكم لعلَّة جامعة بينهما.**

فالفرع: المَقيس.

والأصل: المقيس عليه.

والحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها.

والعلّة: المعنىٰ الذي ثبت بسببه حكم الأصل.

وهذه الأربعة أركان القياس، والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.

وقد دل علىٰ اعتباره دليلًا شرعيًّا: الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

فمن أدلة الكتاب:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورىٰ:١٧] والميزان ما تُوزن به الأمور ويُقايس به بينها.

٢ - قوله تعالىٰ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء:١٠٤]، ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ﴿٩﴾﴾ [فاطر] فشبَّه الله تعالىٰ إعادة الخلق بابتدائه، وشبَّه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهٰذا هو القياس.

ومن أدلة السنة:

١ - قوله ﷺ لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: «أرأيتِ لو كان علىٰ أمك دين

فقضيته؛ أكان يؤدي ذلك عنها»؟ قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك».

٢ - أن رجلًا أتىٰ النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله؛ ولد لي غلام أسود؛ فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حُمر، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم، قال: «فأنَّىٰ ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق».

وهكذا جميعُ الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليلٌ علىٰ القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره.

ومن أقوال الصحابة: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري في القضاء قال: ثم الفهم الفهم فيما أدلىٰ عليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترىٰ إلىٰ أحبها إلىٰ الله، وأشبهها بالحق.

قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقَّاه العلماء بالقبول.

وحكىٰ المُزَنِي أن الفقهاء من عصر الصحابة إلىٰ يومه أجمعوا علىٰ أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام.

شروط القياس:

للقياس شروط منها:

١ - ألا يصادم دليلًا أقوىٰ منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة، إذا قلنا: قول الصحابي حجة، ويسمىٰ القياس المصادم لما ذُكر: «فاسد الاعتبار».

مثاله: أن يقال: يصحُّ أن تزوِّج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياسًا علىٰ صحة بيعها مالها بغير ولي.

فهذا قياس فاسدُ الاعتبار لمصادمته النص، وهو قوله ﷺ: «لا نِكاح إلا بولي».

٢ - أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنصٍّ أو إجماع، فإن كان ثابتًا بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس علىٰ الأصل الأول؛ لأن الرجوع إليه أولىٰ، ولأن قياس الفرع عليه الذي

جعل أصلًا قد يكون غير صحيح، ولأن القياس علىٰ الفرع ثم الفرع علىٰ الأصل تطويل بلا فائدة.

مثال ذلك: أن يقال: يجري الرِّبا في الذُّرة قياسًا علىٰ الرز، ويجري في الرز قياسًا علىٰ البُرِّ، فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال: يجري الرِّبا في الذرة قياسًا علىٰ البر؛ ليقاس علىٰ أصل ثابت بنص.

٣ - أن يكون لحكم الأصل علة معلومة؛ ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبديًّا محضًا لم يصح القياس عليه.

مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياسًا علىٰ لحم البعير لمشابهتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعبديٌّ محض علىٰ المشهور.

٤ - أن تكون العلة مشتملة علىٰ معنىٰ مناسب للحكم يُعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسكار في الخمر.

فإن كان المعنىٰ وصفًا طرديًّا لا مناسبةَ فيه لم يصح التعليل به؛ كالسَّواد والبياض مثلًا.

مثال ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ بريرة خيرت علىٰ زوجها حين عُتقت قال: وكان زوجها عبدًا أسود، فقوله: (أسود)؛ وصف طرديٌّ لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأَمَة إذا عُتقت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عُتقت تحت حر، وإن كان أسود.

٥ - أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل؛ كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس علىٰ التأفيف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس.

مثال ذلك: أن يقال العلة في تحريم الربا في البر كونه مَكِيلًا، ثم يقال: يجري الرِّبا في التفاح قياسًا علىٰ البر، فهذا القياس غير صحيح، لأنَّ العلة غير موجودة في الفرع، إذ التفاح غير مكيل.

أقسام القياس:

ينقسم القياس إلىٰ جليّ وخفيٍّ.

١ – **فالجلي**: ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعًا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثال ما ثبتت علته بالنَّص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف علىٰ المنع من الاستجمار بالرّوثة، فإنَّ علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتىٰ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ النبي ﷺ بحجرين وروثة؛ ليستنجي بهنَّ، فأخذ الحجرين، وألقىٰ الروثة، وقال: «هذا ركس» والركس النجس.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهي النبي ﷺ أن يقضي القاضي وهو غضبان، فقياس منع الحاقن من القضاء علىٰ منع الغضبان منه من القياس الجليّ، لثبوت علة الأصل بالإجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.

ومثال ما كان مقطوعًا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللّبس علىٰ تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

٢ – **والخفي**: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثاله: قياس الأشنان علىٰ البر في تحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنصٍّ ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرِّق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان.

قياس الشَّبَه:

ومن القياس ما يسمىٰ: بـ(قياس الشبه) وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شَبَه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهًا به، مثال ذلك: العبد هل يملك بالتَّمليك قياسًا علىٰ الحر أو لا يملك قياسًا علىٰ البهيمة؟

إذا نظرنا إلىٰ هذين الأصلين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متردد بينهما، فمن حيث أنه

إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق؛ يشبه الحر، ومن حيث أنه يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه؛ يُشبه البهيمة، وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبهًا بالبهيمة فيُلحق بها.

وهذا القسم من القياس ضعيف إذ ليس بينه وبين الأصل علّة مناسبة سوىٰ أنه يُشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينازعه أصلٌ آخر.

قياس العكس:

ومن القياس ما يسمىٰ بـ(قياس العكس) وهو: إثبات نقيضِ حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

ومثَّلوا لذلك بقوله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله؛ أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

فأثبت النبيُّ ﷺ للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجرًا لأنَّه وطء حلال، كما أن في الأصل وزرًا لأنه وطء حرام.

التعارض

تعريفه:

التعارض لغة: التَّقابل والتَّمانع.

واصطلاحًا: **تقابل الدَّليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.**

وأقسام التَّعارض أربعة:

الأول: أن يكون بين دليلين عامَّين؛ وله أربع حالات:

١ - أن يمكن الجمع بينهما بحيث يُحمل كل منهما علىٰ حالٍ لا يُناقض الآخر فيها فيجب الجمع.

مثال ذلك: قولُه تعالىٰ لنبيِّه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ ۝٥٢﴾ [الشورىٰ]، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص:٥٦] والجمعُ بينهما أن الآية الأولىٰ يراد بها هداية الدلالة إلىٰ الحقِّ وهذه ثابتة للرسول ﷺ.

والآية الثَّانية يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالىٰ لا يملكها الرَّسول ﷺ ولا غيره.

٢ - فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخِّر ناسخ إن علم التاريخ فيُعمل به دون الأول.

مثال ذلك: قوله تعالىٰ في الصِّيام: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤] فهذه الآية تفيد التَّخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام، وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة:١٨٥] تُفيد تعيين الصيام أداءً في حق غير المريض والمسافر، وقضاءً في حقِّهما، لكنها متأخرة عن الأولىٰ، فتكون ناسخة لها كما يدل علىٰ ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في

«الصحيحين» وغيرهما.

٣ - فإن لم يُعلم التاريخ عُمل بالراجح إن كان هناك مرجِّح.

مثال ذلك: قوله ﷺ: «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**» وسئل ﷺ عن الرَّجل يمس ذكره؛ أعليه الوضوء؟ قال: «لا، إنما هو بضعة منك»، فيرجِّح الأول؛ لأنه أحوط، ولأنه أكثر طرقًا، ومصحِّحوه أكثر، ولأنه ناقل عن الأصل، ففيه زيادة علم.

٤ - فإن لم يوجد مرجِّح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثاني: أن يكون التَّعارض بين خاصين، فله أربع حالات أيضًا.

١ - أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع.

مثاله حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي ﷺ أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ الظهر يوم النَّحر بمكة وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ صلاها بمنىٰ، فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة، ولما خرج إلىٰ منىٰ أعادها بِمَنْ فيها من أصحابه.

٢ - فإن لم يمكن الجمع، فالثَّاني ناسخ إن علم التاريخ.

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ ﴾ [الأحزاب:٥٠]، وقوله: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٢]، فالثانية ناسخة للأولىٰ علىٰ أحد الأقوال.

٣ - فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجِّح.

مثاله: حديث ميمونة أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو مُحرم، فالراجح الأول لأن ميمونة صاحبة القصة فهي أدرىٰ بها، ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُما.

٤ - فإن لم يوجد مرجِّحٌ وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصَّص العام بالخاص.

مثاله: قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العُشر**» وقوله: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» فيخصص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه. فله ثلاث حالات:

١ - أن يقوم دليل علىٰ تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به.

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] فالأولىٰ خاصة في المتوفىٰ عنها عامة في الحامل وغيرها. والثانية خاصة في الحامل عامة في المتوفىٰ عنها وغيرها؛ لكن دلَّ الدليل علىٰ تخصيص عموم الأولىٰ بالثانية، وذلك أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ فأذن لها النبيُّ ﷺ أن تتزوج، وعلىٰ هذا فتكون عدة الحامل إلىٰ وضع الحمل سواء كانت متوفىٰ عنها أم غيرها.

٢ - وإن لم يقم دليل علىٰ تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجح.

مثال ذلك: قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين**» وقوله: «**لا صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس**».

فالأول خاصٌّ في تحية المسجد عام في الوقت، والثاني خاصٌّ في الوقت عام في الصلاة، يشمل تحية المسجد وغيرها؛ لكن الرَّاجح تخصيص عموم الثاني بالأول، فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها، وإنما رجَّحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد؛ كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة؛ فضعُف عمومه.

٣ - وإن لم يقم دليل ولا مرجِّح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقُّف في الصورة التي يتعارضان فيها.

لكن لا يمكن التعارُض بين النصوص في نفس الأمر علىٰ وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا

النسخ، ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسولُ ﷺ قد بيّن وبلّغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره.

والله أعلم.

التَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ

إذا اتَّفقت الأدلة السابقة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) علىٰ حكمٍ أو انفرد أحدها من غير معارضٍ وجب إثباته، وإن تعارضت، وأمكن الجمع وجب الجمع، وإن لم يمكن الجمع عُمل بالنسخ إن تمت شروطه.

وإن لم يُمكن النسخ وجب الترجيح.

فيرجِّح من الكتاب والسنة:

النَّص علىٰ الظاهر.

والظاهر علىٰ المؤول.

والمنطوق علىٰ المفهوم.

والمثبت علىٰ النافي.

والناقل عن الأصل علىٰ المبقي عليه؛ لأن مع الناقل زيادةُ علم.

والعام المحفوظ (وهو الذي لم يخصَّص) علىٰ غير المحفوظ.

وما كانت صفات القَبول فيه أكثر علىٰ ما دونه.

وصاحب القصة علىٰ غيره.

ويقدَّم من الإجماع: القطعي علىٰ الظني.

ويقدَّم من القياس: الجلي علىٰ الخفي.

المُفْتي والمُسْتَفْتي

المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي.

والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.

شروط الفتوىٰ: يشترط لجواز الفتوىٰ شروطٌ، منها:

١ - أن يكون المفتي عارفًا بالحكم يقينًا، أو ظنًّا راجحًا، وإلَّا وجب عليه التوقف.

٢ - أن يتصوَّر السؤال تصورًا تامًّا؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإنَّ الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوُّره.

فإذا أشكل عليه معنىٰ كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلىٰ تفصيلٍ استفصله، أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن امرئ هلك عن بنت وأخ وعمٍّ شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يُفَصِّلُ في الجواب، فإن كان لأمٍّ فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أمٍّ فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.

٣ - أن يكون هادئ البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها علىٰ الأدلة الشرعية، فلا يُفتي حال انشغال فكره بغضب، أو همٍّ، أو ملل، أو غيرها.

ويُشترط لوجوب الفتوىٰ شروط منها:

١ - وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوىٰ لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلُّم، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يُجيب عنه متىٰ سئل بكل حال.

٢ - ألا يُعلم من حال السائل أن قصده التَّعنت، أو تتبع الرخص، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السَّيِّئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوىٰ.

٣ - ألَّا يترتب علىٰ الفتوىٰ ما هو أكثر منها ضررًا، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دفعًا لأشد المفسدتين بأخفهما.

ما يَلزم المستفتي:

يلزم المستفتي أمور:

الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبُّع الرخص وإفحام المفتي، وغير ذلك من المقاصد السيئة.

الثاني: ألا يستفتي إلا من يعلم، أو يغلب علىٰ ظنِّه أنه أهل للفتوىٰ.

وينبغي أن يختار أوثق المُفتين علمًا وورعًا، وقيل: يجب ذلك.

الثالث: أن يصف حالته وصفًا صادقًا دقيقًا، كقول السائل:

إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإذا توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بما البحر؟

الرابع: أن ينتبه لما يقوله المفتي بحيث لا ينصرف منه إلا وقد فهم الجواب تمامًا.

الاجْتِهَـــــادُ

تعريفه:

الاجتهاد لغة: بذل الجُهد لإدراك أمر شاق.

واصطلاحًا: **بذل الجهد لإدراك حكمٍ شرعي.**

والمجتهد: من بذل جهده لذلك.

شروط الاجتهاد:

للاجتهاد شروط منها:

١ - أن يَعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها.

٢ - أن يعرف ما يتعلَّق بصحَّة الحديث وضعفه؛ كمعرفة الإسناد ورجاله، وغير ذلك.

٣ - أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتىٰ لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع.

٤ - أن يعرِف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص، أو تقييد، أو نحوه حتىٰ لا يحكم بما يخالف ذلك.

٥ - أن يعرِف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

٦ - أن يكون عنده قدرة يتمكَّن بها من استنباط الأحكام من أدلتها.

والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في بابٍ واحدٍ من أبواب العلم، أو في مسألة من مسائله.

ما يلزم المجتهد:

يلزم المجتهدُ أن يبذل جهده في معرفة الحقِّ، ثم يحكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران:

أجرٌ علىٰ اجتهاده، وأجر علىٰ إصابة الحق؛ لأن في إصابة الحق إظهارًا له وعملًا به، وإن أخطأ فله أجرٌ واحد، والخطأ مغفور له؛ لقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر».

وإن لم يظهر له الحُكم وجب عليه التوقف، وجاز التَّقليد حينئذٍ للضَّرورة.

التَّقْلِــــيدُ

تعريفه:

التقليد لغة: **وضع الشيء في العنق محيطًا به؛ كالقلادة.**

واصطلاحًا: اتباع من ليس قوله حجة.

فخرج بقولنا: (**من ليس قوله حجة**)؛ اتباع النبي ﷺ، واتباع أهل الإجماع، واتباع الصحابي، إذا قلنا: إنّ قوله حجة، فلا يسمَّىٰ اتباع شيء من ذلك تقليدًا؛ لأنه اتباع للحجة، لكن قد يسمَّىٰ تقليدًا علىٰ وجه المجاز والتوسُّع.

مواضع التقليد:

يكون التقليد في موضعين:

الأول: أن يكون المقلِّد عاميًّا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل]، ويقلِّد أفضل من يجده علمًا وورعًا، فإن تساوىٰ عنده اثنان خيَّر بينهما.

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يتمكَّن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ، واشترط بعضهم لجواز التقليد ألا تكون المسألة من أصول الدِّين التي يجب اعتقادها؛ لأن العقائد يجب الجزم فيها، والتَّقليد إنما يفيد الظن فقط.

والرَّاجح أن ذلك ليس بشرط؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل]، والآية في سياق إثبات الرسالة، وهو من أصول الدِّين، ولأن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدلته، فإذا تعذَّر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

أنواع التقليد:

التقليد نوعان: عام وخاص.

١ - **فالعام**: أن يلتزم مذهبًا معينًا يأخذ برُخصه، وعزائمه في جميع أمور دينه.

وقد اختلف العلماء فيه:

فمنهم من حكىٰ وجوبه؛ لتعذر الاجتهاد في المتأخرين.

ومنهم من حكىٰ تحريمه؛ لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي ﷺ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن في القول بوجوب طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه. (١)

وقال: من التزم مذهبًا معينًا، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله، فهو متبِّع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي، وهذا مُنكر، وأما إذا تبين له ما يوجِب رُجْحان قول علىٰ قول إما بالأدلة المفصّلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرىٰ أحد الرَّجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقىٰ لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلىٰ قول لمثل هذا، فهذا يجوز؛ بل يجب، وقد نصَّ الإمام أحمد علىٰ ذلك.

٢ - **والخاص**: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة، فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزًا حقيقيًّا، أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.

فتوىٰ المقلِّد:

قال الله تعالىٰ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ۝٤٣﴾ [النحل] وأهل الذكر هم أهل العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين، وإنما هو تابعٌ لغيره.

قال أبو عمر بن عبد البر وغيرُه: أجمع الناسُ علىٰ أن المقلِّد ليس معدودًا من أهل العلم،

---

(١) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٤/ ٦٢٥).

وأنَّ العلم معرفة الحق بدليله. قال ابن القيم: وهذا كما قال أبو عمر فإنَّ الناس لا يختلفون في أنَّ العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد.

ثم حكىٰ ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوىٰ بالتقليد ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تجوز الفتوىٰ بالتقليد لأنه ليس بعلم، والفتوىٰ بغير علم حرام، وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية.

الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلَّق بنفسه، ولا يجوز أن يقلِّد فيما يفتي به غيره.

الثالث: أن ذلك جائزٌ عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل. [1] انتهىٰ كلامه.

وبه يتم ما أردنا كتابته في هذه المذكرة الوجيزة، نسأل الله أن يلهمنا الرشد في القول والعمل، وأن يكلِّل أعمالنا بالنجاح، إنه جواد كريم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبيِّنا محمد وآله.

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٧).

أَسْئِلَةٌ عَلَى المقَرَّرِ

أصول الفقه

١ - عرِّف أصول الفقه باعتبار مفردَيْه، وبين معنىٰ الفقه لغة واصطلاحًا مع محترزات التعريف.

٢ - عرِّف أصول الفقه باعتبار كونه لقبًا لهذا الفن المعين، واشرح التعريف.

٣ - ما فائدة أصول الفقه، ومَن أول من جمعه كفن مستقل؟

الأحكام

٤ - عرِّف الأحكام لغة واصطلاحًا واشرح التعريف.

- ما هي الأحكام التكليفية؟
- عرِّف كلًّا منها مبينًا محترزات التعريف.
- ما هي الأحكام الوضعية؟
- عرف كلًّا منها مع التمثيل.
- وما حكم فعل الفاسد من العبادات والعقود والشروط، وما الدليل؟
- ما هي المواضع التي يفرّق فيها بين الفاسد والباطل؟

العلم

٥ - ما هو العلم ومثِّل له؟ واذكر محترزات التَّعريف.

- اذكر الفرق بين الجهل البسيط والجهل المركَّب ومثِّل بمثال يتضح به ذلك.
- ما هو الظَّن وما الفرق بينه وبين الشَّك والوهم؟

- اذكر أقسام العلم ممثِّلًا لكل قسم.

الكلام

٦ - عرِّف الكلام لغة واصطلاحًا، وبيِّن أقل ما يتألف منه مع التمثيل. ما هي الكلمة، وإلىٰ كم تنقسم؟

- ما أنواع الاسم مع التَّمثيل؟

- عرِّف الفعل واذكر أقسامه مع التمثيل.

- اذكر ما تعرفه من معاني الحروف الآتية مع التمثيل: الواو، الفاء، اللام الجارة، علىٰ.

أقسام الكلام

٧ - عرِّف الخبر والإنشاء.

- اذكر أقسام الخبر من حيث المخبر به مع التَّمثيل، قد يكون الكلام خبرًا إنشاءً باعتبارين، وقد يكون خبرًا بمعنىٰ الإنشاء وبالعكس، مثِّل لكل من هذا بمثال واشرحه.

الحقيقة والمجاز

٨ - اذكر أقسام الكلام من حيث الاستعمال معرِّفًا كل قسم مع بيان محترزات التعريف.

- إلىٰ كم قسمٍ تنقسم الحقيقة؟

- وما الفائدة من معرفة تلك الأقسام؟

- ما شرط حمل اللَّفظ علىٰ مجازه وما شرط استعمال اللفظ في مجازه؟

٩ - ما الفرق بين المجاز المرسَل والمجاز العقلي؟ ومثِّل بمثال يوضِّح الفرق.

- لماذا ذُكرت الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؟

الأمر

١٠ - عرِّف الأمر، وبيِّن محترزات التعريف.

- ما صيغ الأمر، ومثِّل لها، وهل يستفاد طلب الفعل بدونها؟

- وما الذي تقتضيه صيغة الأمر عند الإطلاق؟ واذكر الدليل مبينًا وجه الدلالة.

- وهل يخرج عن ذلك؟ بيِّن ما تقول بالدليل.

١١ - إذا توقف فعل المأمور علىٰ شيء، فما حكم ذلك الشيء، ومثِّل.

النهي

١٢ - عرّف النهي وبيّن محترَزات التعريف، وهل يستفاد النهي بغير صيغته؟ وبماذا؟ وما الذي تقتضيه صيغة النهي؟

١٣ - اذكر قاعدة المذهب في المنهي عنه، هل يخرج النهي عن التحريم؟ ومثِّل!

من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل

١٤ - من هو المكلَّف؟ وهل الكافر مكلف، وإذا فعل المأمور به فهل يصح منه؟ وما الدليل؟

- وهل يقضي ما فاته حال كُفره؟ وما الدليل؟

موانع التكليف

١٥ - ما هي موانع التكليف؟ وما الدليل عليها؟

- هل موانع التكليف تسري إلىٰ حقِّ المخلوقين؟

العام

١٦ - عرِّف العام لغة واصطلاحًا. وبيّن محترزات التعريف، وما هي صيغ العموم؟ ومثِّل لها! هل المعرّف بأل يقتضي العموم أو في ذلك تفصيل؟ بيِّن ذلك مع التَّمثيل.

- ما حكم العمل بالعام وإذا ورد علىٰ سبب خاص فهل يخصَّص به أو يؤخذ بعمومه؟ بين ذلك، ومثِّل!

الخاص

١٧ - عرّف الخاص لغة واصطلاحًا ومثِّل له، ما هو التخصيص وما أنواع دليله؟

- ما هو الاستثناء؟ واذكر ما تعرفه من شروطه مع ذكر الخلاف والترجيح بالدليل.

- وما المراد بالشَّرط الذي يقع به التخصيص؟ ما هي الصفة المخصصة؟ ومثل لها.

١٨ – ما هي المخصّصات المنفصلة، وما حجة من لا يرىٰ التخصيص بالعقل والحس؟ هل يخص الكتاب بالسنة وبالعكس؟ ومثّل! هات مثالين أحدهما في تخصيص الكتاب بالإجماع، والثاني في تخصيص السنة بالقياس.

المطلق والمقيّد

١٩ – ما هو المطلق وما محترزاته؟ عرف المقيد! وإذا ورد نصان مطلق ومقيد فماذا نعمل؟ ومثِّل لما تقول!

المجمل والمبين

٢٠ – عرف المجمل لغة واصطلاحًا مع التمثيل.

– ما هو المبين وبماذا يحصل البيان؟ ومثل.

الظاهر والمؤوَّل

٢١ – ما هو الظَّاهر لغة واصطلاحًا ومحترزاته؟

– ما حكم العمل بالظاهر؟

– ما هو المؤوَّل؟

– كم أقسام التأويل؟ ومثل!

النسخ

٢٢ – عرِّف النسخ لغة واصطلاحًا وبيِّن محترزات التعريف، وما الذي يمتنع نسخه؟ وعلِّل لما تقول! ما شروط النَّسخ؟

٢٣ – اذكر أقسام النسخ باعتبار النص المنسوخ وباعتبار الناسخ مع التمثيل لكل قسم، ما هي حكمة النسخ؟

– وما دليل جوازه عقلًا ووقوعه شرعًا؟

الأخبار

٢٤ – عرِّف الخبر لغة واصطلاحًا.

- اذكر أنواع فعل النبي ﷺ مبيِّنًا حكم كل نوع مع التمثيل، ما حكم تقريره ﷺ؟
- وإذا وقع في عهده شيء لم يعلم به؛ فما حكمه وما الدليل؟

٢٥ - اذكر أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه وباعتبار طُرقه ومن هو الصحابي وهل قوله حجة؟
- هل أخبار الآحاد حجَّة؟
- ما المراد بتحمل الحديث وأدائه وما صيغ الأداء وما هي الإجازة؟

الإجماع

٢٦ - عرِّف الإجماع لغة واصطلاحًا واذكر محترزات التعريف.
- هل الإجماع حجة؟
- وما الدليل؟
- ما أنواع الإجماع؟
- وما هو الإجماع الذي يَكفر مخالفه؟
- ما القول الراجح في إمكان الإجماع الظني؟
- اذكر ما تعرفه من شروط الإجماع، وهل يشترط انقراض العصر وما الدليل؟

القياس

٢٧ - عرِّف القياس لغة واصطلاحًا مع شرح التعريف.
- ما هي أركان القياس؟
- هل القياس دليل شرعي وما الدليل؟

٢٨ - ما هي شروط القياس؟ ومثِّل لكل قياس فاسدٍ لفوات شرط منها.
- اذكر أقسام القياس ممثلًا لكل قسم.
- عرِّف كلًّا من قياس الشبه وقياس العكس ومثل لهما.

التعارُض

٢٩ – ما هو التعارض وما أقسامه، وكم حالة لكل قسم؟ ومثِّل.

الترتيب بين الأدلة

٣٠ – إذا تعارضت الأدلة فما الحكم؟

– وما الذي يُرجح من نص الكتاب والسنة ومن الإجماع ومن القياس؟

المفتي والمستفتي

٣١ – من هو المفتي؟ ومن هو المستفتي؟ ما هي شروط جواز الفتوىٰ وشروط وجوبها؟ اذكر ما تعرفه من ذلك.

– ما الذي يلزم المستفتي وما الذي ينبغي له؟

الاجتهاد

٣٢ – عرف الاجتهاد لغة واصطلاحًا، ومن هو المجتهد؟

– واذكر ما تعرفه من شروط الاجتهاد. وهل يتجزأ؟

– وما حكم خطإ المجتهد؟

التقليد

٣٣ – عرف التقليد لغة واصطلاحًا، وما مواضع التقليد؟ وهل يشترط لجواز التقليد أن تكون المسألة من الفروع ولماذا؟ وما هو القول الراجح في ذلك، وما دليل رجحانه؟

٣٤ – اذكر أنواع التقليد وحكم كل نوع، وهل المقلد عالم وما حكم فتواه؟

سلسلة متون معهد السُّنّة - رقم (٤)
النسخة الأولى (١٤٤٢)

مَنْظُومَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

لعبْد الرَّحمن بنِ ناصِر بن عبد الله ابن سِعْدي

توفي سنة ١٣٧٦هـ رَحِمَهُ اللَّهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْأَرْفَقِ   وَجَامِعِ ٱلْأَشْيَاءِ وَٱلْمُفَرِّقِ
ذِى ٱلنِّعَمِ ٱلْوَاسِعَةِ ٱلْغَزِيرَهْ   وَٱلْحِكَمِ ٱلْبَاهِرَةِ ٱلْكَثِيرَهْ
ثُمَّ ٱلصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ دَايِمِ   عَلَى ٱلرَّسُولِ ٱلْقُرَشِيِّ ٱلْخَاتَمِ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ٱلْأَبْرَارِ   ٱلْحَايِزِى مَرَاتِبَ ٱلْفَخَارِ
ٱعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ ٱلْمِنَنْ   عِلْمٌ يُزِيلُ ٱلشَّكَّ عَنْكَ وَٱلدَّرَنْ
وَيَكْشِفُ ٱلْحَقَّ لِذِى ٱلْقُلُوبِ   وَيُوصِلُ ٱلْعَبْدَ إِلَى ٱلْمَطْلُوبِ
فَٱحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ   جَامِعَةِ ٱلْمَسَايِلِ ٱلشَّوَارِدِ
فَتَرْتَقِى فِى ٱلْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى   وَتَقْتَفِى سُبْلَ ٱلَّذِى قَدْ وُفِّقَا
وَهَٰذِهِ قَوَاعِدٌ نَظَمْتُهَا مِنْ   كُتْبِ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا
جَزَاهُمُ ٱلْمَوْلَى عَظِيمَ ٱلْأَجْرِ   وَٱلْعَفْوَ مَعْ غُفْرَانِهِ وَٱلْبِرِّ
وَٱلنِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَايِرِ ٱلْعَمَلْ   بِهَا ٱلصَّلَاحُ وَٱلْفَسَادُ لِلْعَمَلْ
وَٱلدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى ٱلْمَصَالِحِ   فِى جَلْبِهَا وَٱلدَّرْءِ لِلْقَبَايِحِ
فَإِنْ تَزَاحَمْ عَدَدُ ٱلْمَصَالِحِ   يُقَدَّمُ ٱلْأَعْلَى مِنَ ٱلْمَصَالِحِ
وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ ٱلْمَفَاسِدِ   يُرْتَكَبُ ٱلْأَدْنَى مِنَ ٱلْمَفَاسِدِ
وَمِنْ قَوَاعِدِ ٱلشَّرِيعَةِ ٱلتَّيْسِيرُ   فِى كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ
وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا ٱقْتِدَارِ   وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ ٱضْطِرَارِ
وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ ٱلضَّرُورَهْ   بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ ٱلضَّرُورَهْ
وَتَرْجِعُ ٱلْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ   فَلَا يُزِيلُ ٱلشَّكُّ لِلْيَقِينِ
وَٱلْأَصْلُ فِى مِيَاهِنَا ٱلطَّهَارَهْ   وَٱلْأَرْضِ وَٱلثِّيَابِ وَٱلْحِجَارَهْ

وَٱلْأَصْلُ فِي ٱلْأَبْضَاعِ وَٱللُّحُومِ … وَٱلنَّفْسِ وَٱلْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ
تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ ٱلْحِلُّ … فَٱفْهَمْ هَدَاكَ ٱللَّهُ مَا يُمَلُّ
وَٱلْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا ٱلْإِبَاحَهْ … حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ ٱلْإِبَاحَهْ
وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ ٱلْأُمُورْ … غَيْرُ ٱلَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورْ
وَسَائِلُ ٱلْأُمُورِ كَٱلْمَقَاصِدِ … وَٱحْكُمْ بِهَذَا ٱلْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ
وَٱلْخَطَا وَٱلْإِكْرَاهُ وَٱلنِّسْيَانُ … أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا ٱلرَّحْمَنُ
لَكِنْ مَعَ ٱلْإِتْلَافِ يَثْبُتُ ٱلْبَدَلْ … وَيَنْتَفِي ٱلتَّأْثِيمُ عَنْهُ وَٱلزَّلَلْ
وَمِنْ مَسَائِلِ ٱلْأَحْكَامِ فِي ٱلتَّبَعْ … يَثْبُتُ لَا إِذَا ٱسْتَقَلَّ فَوَقَعْ
وَٱلْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ … حُكْمٌ مِنَ ٱلشَّرْعِ ٱلشَّرِيفِ لَمْ يُحَدْ
مُعَاجِلُ ٱلْمَحْظُورِ قَبْلَ آنِهِ … قَدْ بَاءَ بِٱلْخُسْرَانِ مَعْ حِرْمَانِهِ
وَإِنْ أَتَى ٱلتَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ ٱلْعَمَلْ … أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلْ
وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ … بَعْدَ ٱلدِّفَاعِ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
وَ(أَلْ) تُفِيدُ ٱلْكُلَّ فِي ٱلْعُمُومِ … فِي ٱلْجَمْعِ وَٱلْإِفْرَادِ كَٱلْعَلِيمِ
وَٱلنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ ٱلنَّفْيِ … تُعْطِي ٱلْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ ٱلنَّهْيِ
كَذَاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفِيدَانِ مَعَا … كُلَّ ٱلْعُمُومِ يَا أُخَيَّ فَٱسْمَعَا
وَمِثْلُهُ ٱلْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ … فَٱفْهَمْ هُدِيتَ ٱلرُّشْدَ مَا يُضَافُ
وَلَا يَتِمُّ ٱلْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ … كُلُّ ٱلشُّرُوطِ وَٱلْمَوَانِعْ تَرْتَفِعْ
وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ … قَدِ ٱسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى ٱلْعَمَلْ
وَيَفْعَلُ ٱلْبَعْضَ مِنَ ٱلْمَأْمُورِ … إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ ٱلْمَأْمُورِ
وَكُلُّ مَا نَشَا عَنِ ٱلْمَأْذُونِ … فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِٱلْمَضْمُونِ
وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعْ عِلَّتِهْ … وَهِيَ ٱلَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهْ
وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ … فِي ٱلْبَيْعِ وَٱلنِّكَاحِ وَٱلْمَقَاصِدِ

إِلَّا شُرُوطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمًا ... أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَٱعْلَمَا

تُسْتَعْمَلُ ٱلْقُرْعَةُ عِنْدَ ٱلْمُبْهَمِ ... مِنَ ٱلْحُقُوقِ أَوْ لَدَى ٱلتَّزَاحُمِ

وَإِنْ تَسَاوَى ٱلْعَمَلَانِ ٱجْتَمَعَا ... وَفُعِلَ أَحَدُهُمَا فَٱسْتَمِعَا

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشَغَّلُ ... مِثَالُهُ ٱلْمَرْهُونُ وَٱلْمُسَبَّلُ [٤٥]

وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا ... لَهُ ٱلرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا

وَٱلْوَازِعُ ٱلطَّبْعِي عَنِ ٱلْعِصْيَانِ ... كَٱلْوَازِعِ ٱلشَّرْعِي بِلَا نُكْرَانِ

وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ٱلتَّمَامِ ... فِي ٱلْبَدْءِ وَٱلْخِتَامِ وَٱلدَّوَامِ

ثُمَّ ٱلصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ شَايِعِ ... عَلَى ٱلنَّبِي وَصَحْبِهِ وَٱلتَّابِعِ

سلسلة متون معهد السُّنّة - رقم (٥)
النسخة الأولى (١٤٤٢)

معهد السنة
As-Sunnah College

الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ

المنْظُومَةُ وشَرْحُهَا

لعبْد الرَّحمن بنِ ناصِر بن عبد الله ابن سِعْدي

توفي سنة ١٣٧٦هـ رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد ألَّا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد ورسوله، صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ صحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد؛

فإني وضعتُ لي ولإخواني منظومة مشتملة علىٰ أمهَّات قواعد الدين، وهي- وإن كانت قليلة الألفاظ- فهي كثيرة المعاني لمن تأملها؛ ولكنها تحتاج إلىٰ تعليق يوضحها ويكشف معانيها، وأمثلتها تنبِّه الفطن علىٰ ماوراء ذلك، فوضعتُ عليها هذا الشرح اللطيف تيسيرًا لفهمها.

وأسأل الله أن ينفع به واضعه، وقارئه، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه رؤوف رحيم.

ٱلْحَمْـــدُ لِلَّهِ ٱلْعَلِـــيِّ ٱلْأَرْفَـــقِ وَجَـــامِعِ ٱلْأَشْـــيَاءِ وَٱلْمُفَـــرِّقِ [١]

أمَّا (ٱلْحَمْدُ): فهو الثَّناء علىٰ الله بصفات كماله، وسبوغ نعمه، وسعة جُوده، وبديع حكمته؛ لأنه تعالىٰ كاملُ الأسماء والصفات والأفعال، ليس في أسمائه اسمٌ مذموم؛ بل كلها أسماء حسنىٰ، ولا في صفاته صفة نقص وعيب؛ بل هي صفات كاملة من جميع الوجوه، وهو تعالىٰ جميلُ الأفعال؛ لأن أفعاله دائرة بين العدل والإحسان، وهو محمودٌ علىٰ هذا وعلىٰ هذا أتمّ حمد وأكمله.

و(اللَّه): هو المألوه المعبود، الذي يستحقُّ أن يؤله ويعبد بجميع أنواع العبادة، ولا يشرك به شيء لكمال حمده.

(ٱلْعَلِـيّ): الذي له العلوُّ التَّام المُطلق من جميع الوجوه، علو الذَّات، وعلو القدْر، وعلو القهر.

(ٱلْأَرْفَقِ): أي الرَّفيق في أفعاله، فأفعاله رِفق، علىٰ غاية المصالح والحكمة.

وقد أظهر سبحانه لعباده من آثار رِفقه ما يستدلُّون به علىٰ كماله وكمال حِكمته ورفقه؛ كما في خلق السَّمٰوات والأرض وما بينهما في ستّة أيام، مع أنَّه قادر علىٰ أن يخلقها في لحظة، وكذلك خلْقه الإنسان والحيوانات والنبات، علىٰ اختلاف أنواعه، يخلُقها شيئا فشيئا، حتىٰ تنتهي وتكمُل، مع قُدرته علىٰ تكميلها في لحظة؛ ولكنَّه رفيقٌ حكيم، فمن حكمته ورفقه تطويرها في هذه الأطوار، فلا تَنافي بين قدرته وحِكمته، كما أنّه يقدر علىٰ هداية الضَّالين؛ ولكن حكمته اقتضت إبقاءهم علىٰ ضلالهم عدلًا منه تعالىٰ، ليس ظُلمًا؛ لأنَّ إعطاء الإيمان والهدىٰ محض فضله، فإذا منعه أحدًا لم يعد ظالما، لا سيما إذا كان المحل غير قابلٍ للنِّعم، فكلُّ صفةٍ من صفاته تعالىٰ لها أثرٌ في الخَلْق والأمر، ولا ينافي بعضها بعضا، ومن فهم هذا الأصل العظيم انحلَّت عنه إشكالاتٌ كثيرة في معرفة أسماء الله وصفاته، ونزَل كلُّ اسم من

أسماء الله في محلِّه اللَّائق به.

وقولي: (وجَامِعِ ٱلأَشْيَاءِ وٱلمُفَرِّقِ) أنَّه تعالىٰ جمع الأشياء في شيء، وفرَّقها في شيء آخر؛ كما جمع بين خَلْقه في كونه خلقهم، ورزقهم، وفرَّق بينهم في الأشكال والصُّور، والطُّول والقصر، والسَّواد والبياض، والحُسْن والقُبْح، وغير ذلك من الصِّفات.

كلُّ هذا صادرٌ عن كمال قدرته وحكمته، ووضعه الأشياء مواضعها اللَّائقة بها.

والله أعلم.

ذِى ٱلنِّعَــمِ ٱلْوَاسِــعَةِ ٱلْغَزِيــرَهْ وَٱلْحِكَــمِ ٱلْبَــاهِرَةِ ٱلْكَثِــيرَهْ [٢]

هذا بيانٌ لسعة فضله وعطاياه الشاملة لجميع خَلْقه، فلا يخلو مخلوق من نِعمه طرْفة عين، ولاسيما الآدمي، فإنَّ الله فضله وشرفه، وسخر له مافي السَّمٰوات وما الأرض، وأسبغ عليه نعمه الظَّاهرة والباطنة، ولا يمكن تَعداد نعمه؛ قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [النحل]؛ ولكنَّه تعالىٰ رضي من شكر نِعمه بالاعتراف بها، والتحدُّث بها، وصرفها في طاعة الله، وألا يُستعان بشيء من نعمه علىٰ معاصيه.

وقولي: (وَٱلحِكَمِ ٱلبَاهِرَةِ ٱلكَثِيرَهْ): يعني أنَّ حكمه تعالىٰ كثيرة تبهر العقول، وتتعجَّب منها غاية العجب، فإنَّ جميع مخلوقاته ومأموراته مشتملة علىٰ غاية الحكمة.

ومن نظر في هذا الكون وعجائبه وسمائه وأرضه، وشمسه وقمره، وكواكبه وفصوله وحيوانه، وأشجاره ونباته، وجباله وبحاره، وجميع ما يحتوي عليه؛ رأىٰ فيه العجائب العظيمة، ويكفي الإنسانُ نفسه، فإنَّه إذا نظر إلىٰ كل عضو من أعضائه علم أنه لا يصلح في غير محلِّه.

ثُــمَّ ٱلصَّــلَاةُ مَــعْ سَــلَامٍ دَاٰئِــمِ عَلَى ٱلرَّسُــولِ ٱلْقُــرَشِيِّ ٱلْـخَــاتَمِ [٣]

وَآلِهِ وَصَـــــــحْبِهِ ٱلْأَبْـــــــرَارِ ٱلْحَـــاٰئِزِى مَرَاتِـــبَ ٱلْفَخَـــارِ [٤]

أما (ٱلصَّلَاةُ) من الله فهي ثناؤه علىٰ عبده في الملإِ الأعلىٰ؛ ففيها حصول الخير، والسلام في دفع الشر والآفات.

و(ٱلرَّسُولِ): من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه.

و(ٱلْـخَـاتَمِ): الذي ختم اللهُ به أنبياءه ورسله، فلا نبيَّ بعده.

و(آل النبي): هم أتباعه علىٰ دينه إلىٰ يوم القيامة، فيدخل فيهم الصحابة، فيكون عطفهم عليهم من باب عطف الخاصِّ علىٰ العام، لمزيتهم وشرفهم بالعلم النَّافع والعمل الصالح والتُّقىٰ الكامل الذي أوجب لهم مفاخر الدنيا والآخرة، رضي الله عنهم.

ٱعْلَـمْ هُـدِيتَ أَنَّ أَفْضَـلَ ٱلْمِـنَنْ عِلْمٌ يُزِيلُ ٱلشَّـكَّ عَنْـكَ وَٱلدَّرَنْ [٥]
وَيَكْشِـفُ ٱلْحَـقَّ لِذِى ٱلْقُلُـوبِ وَيُوصِـلُ ٱلْعَبْـدَ إِلَى ٱلْمَطْلُـوبِ [٦]

يعني أنَّ مِنن الله علىٰ العباد كثيرة، وأفضل مامن الله علىٰ عبده به هو العلم النَّافع.

وعلامة كون العلم نافعًا ما ذكرت من النَّظم: أنه يزيل عن القلب شيئين، وهما: الشبهات والشهوات.

فالشُّبهات تورث الشَّك، والشهوات تورث دَرَن القلب وقسوته، وتثبِّط البدن عن الطاعات.

فعلامةُ العِلم النافع أنه يزيل هذين المرضين العظيمين، ويجلب للعبد في مقابلتهما شيئين، وهما:

اليقين الذي هو ضد الشكوك.

والايمان التام الموصل للعبد لكل مطلوب، المثمر للأعمال الصالحة، الذي هو ضدٌّ للشهوات.

فكلما ازداد الإنسان من العلم النافع، حصل له كمال اليقين، وكمال الإرادة، ولا تتم سعادة العبد إلا باجتماع هذين الأمرين، وبهما تنال الإمامة في الدين؛ قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة].

ودرجات اليقين ثلاث: كلُّ واحدة أعلىٰ من الأخرىٰ: علم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين.

فعلم اليقين: كعلمنا الآن الجنة والنار.

وعين اليقين: إذا ورد النَّاس القيامة ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٩٠﴾ وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ ﴿٩١﴾﴾ [الشعراء] فرأوهما قبل الدُّخول.

وحقُّ اليقين: إذا دخلوهما.

وحاصل ذلك أن العلم شجرة تثمر كل قول حسن وعمل صالح، والجهل شجرة تُثْمر كل قول وعمل خبيث.

وإذا كان العلم بهذه المثابة فينبغي للإنسان أن يحرص كل الحرص، ويجتهد كل الاجتهاد في تحصيله، وأن يديم الاستعانة بالله في تحصيله، ويبدأ بالأهم فالأهم منه.

ومن أهمه معرفة أصوله وقواعده التي ترجع مسائله إليها؛ فلهذا قلتُ:

فَـٱحْرِصْ عَلَى فَهْمِـكَ لِلْقَوَاعِـدِ ... جَامِعَــةِ ٱلْمَسَــائِلِ ٱلشَّــوَارِدِ [٧]

فَـتَرْتَقِي فِي ٱلْعِلْـمِ خَـيْرَ مُـرْتَقَى ... وَتَقْـتَفِي سُـبْلَ ٱلَّذِى قَـدْ وُفِّقَـا [٨]

وَهَــٰذِهِ قَوَاعِـدٌ نَظَمْتُهَـا مِـنْ ... كُتْبِ أَهْلِ ٱلْعِلْـمِ قَـدْ حَصَّـلْتُهَا [٩]

جَـزَاهُمُ ٱلْـمَوْلَى عَظِـيمَ ٱلْأَجْـرِ ... وَٱلْعَفْـوَ مَـعْ غُفْرَانِـهِ وَٱلْبِـرِّ [١٠]

وهذا لأنَّ معرفة القواعد من أقوىٰ الأسباب لتسهيل العلم، وفهمه وحفظه، لجمعها المسائل المتفرقة بكلامٍ جامع.

فصل

وَٱلنِّيَّـــةُ شَرْطٌ لِسَـــائِرِ ٱلْعَمَـــلْ   بِهَـا ٱلصَّـلَاحُ وَٱلْفَسَـادُ لِلْعَمَـلْ [١١]

وهذه القاعدة أنفع القواعد وأجلّها، وتدخل في جميع أبواب العلم، فصلاح الأعمال البدنية والمالية: أعمال القلوب: وأعمال الجوارح إنما هو بالنية، وفساد هذه الأعمال، بفساد النية.

فإذا صلحت النِّية صلحت الأقوال والأعمال، وإذا فسدت النية فسدت الأقوال والأعمال، كما قال ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيّات وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوىٰ**».

و(ٱلنِّيَّةُ): لها مرتبتان:

إحداهما: تمييز العادة عن العبادة، وذلك أنَّ الصوم -مثلا-هو: ترك الطعام والشراب ونحوهما، ولكن تارة يتركه الإنسان عادةً، من غير نية التقرب إلىٰ الله في هذا الترك، وتارةً يكون عبادة، فلابد من التمييز بينهما.

الثاني: تمييز العبادات بعضها من بعض: فبعضها فرض عين، وبعضها فرض كفاية، وبعضها راتبة أو وتر، وبعضها سنن مطلقة، فلا بد من التمييز.

ومن مراتب النية: الإخلاص، وهو قدر زائد علىٰ مجرد نية العمل، فلابد من نية نفس العمل والمعمول له؛ وهذا هو الإخلاص، وهو: أن يقصد العبد بعمله وجه الله، لا يريد غيره.

فمن أمثلة هذه القاعدة: العبادات كلها؛ كالصلاة فرضها ونفلها، والزكاة، والصوم والاعتكاف، والحج، والعمرة -فرض الكلّ ونفله- والأضاحي والهدي، والنّذور والكفارات، والجهاد، والعتق، والتدبير.

ويقال: بل يسري هذا إلىٰ سائر المباحات، إذا نوىٰ بها التقوىٰ علىٰ طاعة الله، أو التواصل إليها، كالأكل والشرب، والنوم، واكتساب المال، والنّكاح، والوطء فيه، وفي الأمة إذا قصد به الإعفاف، أو تحصيل الولد الصالح، أو تكثير الأمة.

وههنا معنًىٰ ينبغي التنبه له، **وذلك أن الذي يخاطب به العبد نوعان**: أمر مقصود فعله، وأمر مقصود تركه.

فأما المأمور به؛ فلا بد فيه من النية، فهي شرط في صحته، وفي حصول الثواب به؛ كالصلاة ونحوها.

وأما ما يقصد تركه؛ كإزالة النجاسة في الثوب، والبدن، والبقعة، وكأداء الديون الواجبة.

فأما براءة الذمة من النجاسة إذا أزالها والدُّيون إذا قضاها، فلا يشترط لها النية فتبرأ الذِّمة، ولو لم ينو، وأما حصول الثواب عليها فلا بد فيه من نية التقرب إلىٰ الله في هذا. والله أعلم.

وَٱلدِّيـنُ مَبْـنِيٌّ عَلَى ٱلْمَـصَالِحِ فِي جَلْبِهَـا وَٱلدَّرْءِ لِلْقَبَـائِحِ [١٢]

هذا الأصل العظيم، والقاعدة العامّة يدخل فيها الدِّين كله، فكله مبني علىٰ تحصيل المصالح في الدين والدنيا والآخرة، وعلىٰ دفع المضار في الدين والدنيا والآخرة، فما أمر الله بشيء إلا وفيه من المصالح ما لا يحيط به الوصف، وما نهىٰ عن شيء إلا وفيه من المفاسد ما لا يحيط به الوصف.

فمن أعظم ما أمر الله به التوحيد، الذي هو: إفراد الله بالعبادة، وهو مشتملٌ علىٰ صلاح القلوب، وسعتها، ونورها، وانشراحها، وزوال أدرانها، وفيه مصالح البدن والدنيا والآخرة.

وأعظم ما نهىٰ الله عنه الشرك في عبادته، الذي هو فساد ومضرّة في القلوب والأبدان، والدنيا والآخرة، فكل خير في الدنيا والآخرة فهو من ثمرات التوحيد، وكل شرٍّ في الدنيا والآخرة فهو من ثمرات الشرك.

ومما أمر الله به: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج: التي من فوائدها انشراح الصدر ونوره، وزوال همومه وغمومه، ونشاط البدن وخفَّته، ونور الوجه، وسعة الرزق، والمحبة في قلوب المؤمنين، وفي الزَّكاة والصدقة، ووجوه الإحسان: زكاة النفس وتطهيرها، وزوال الوسخ والدَّرن عنها، ودفع حاجة أخيه المسلم، وزيادة بركة ماله ونماؤه، مع ما في هذه الأعمال من عظيم ثواب الله الذي لا يُمكن وصفه، ومن حصول رضاه الذي هو أكبر من كل شيء، وزوال سخطه.

وكذلك شرع لعباده الاجتماع للعبادة في مواضع، كالصلوات الخمس، والجمعة، والأعياد، ومشاعر الحج، والاجتماع لذكر الله، والعلم النافع، لما في الاجتماع من الاختلاط الذي يوجب التَّوادّ والتواصل، وزوال التقاطع والأحقاد بينهم، ومراغمة الشيطان الذي يكره اجتماعهم علىٰ الخير، وحصول التنافس في الخيرات، واقتداء بعضهم ببعض، وتعليم بعضهم بعضًا، وتعلم بعضهم من بعض، وكذلك حصول الأجر الكثير الذي لا يحصل

بالانفراد إلىٰ غير ذلك من الحكم.

وأباح سبحانه البيع والعقود المباحة، لما فيها من العدل، ولحاجة الناس إليها.

وحرم الربا وسائر العقود الفاسدة، لما فيها من الظلم والفساد، ولاغتناء الناس عنها.

وأباح الطيبات من: المآكل والمشارب، والملابس، والمناكح، لما فيها من مصالح الخلق، ولحاجة الناس إليها، ولعدم المفسدة فيها.

وحرم الخبائث من: المآكل، والمشارب، والملابس، والمناكح، لما فيها من الخبث والمضرة، عاجلا وآجلا، فتحريمها حماية لعباده، وصيانة لهم، لا بخلا عليهم؛ بل رحمة منه بهم، فكما أن عطاءه رحمة، فمنعه رحمة.

مثال ذلك: أن إنزال المطر بقدر ما يحتاج إليه العباد رحمة منه تعالىٰ، فإذا زاد بحيث تضر زيادته كان منعه رحمة.

وبالجملة، فأوامر الرب قوت القلوب وغذاؤها، ونواهيه داء القلوب وسمومها.

وكذلك المواريث، والأوقاف، والوصايا، وما في معناها: مشتملة كلها علىٰ غاية المصلحة والمحاسن، ولا يمكن ضبط الحكم والمصالح في باب واحد من أبواب العلم، فضلا عن جميعه.

قال ابن القيم رحمه الله: وإذا تأمَّلت الحكمة الباهرة في هذا الدِّين القويم، والمِلّة الحنيفية، والشريعة المحمدية التي لا تنال العبارة كمالها، ولا يدرك الوصف حسنها، ولا تقترح عقول العقلاء -ولو اجتمعت وكانت علىٰ أكمل عقل رجل واحد منهم- فوقها.

وحسب العقول الكاملة الفاضلة إنْ أدركت حُسنها، وشهدت لها، وأنه ما طرق العالم شريعة أكمل منها ولا أعظم ولا أجل، ففيها الشاهد والمشهود له، والحجة والمحتج له، والدليل والبرهان، ولو لم يأت الرَّسول ببرهان عليها لكفىٰ بها برهانًا وشاهدا علىٰ أنها من عند الله تعالىٰ، وكلُّها شاهدة لله بكمال العلم، وكمال الحكمة، وسعة الرحمة، والبر، والإحسان، والإحاطة بالغَيْب والشهادة، والعلم بالمبادئ والعواقب، وأنها من أعظم نعم الله

التي أنعم بها علىٰ عباده، فما أنعم علىٰ عباده نعمة أجل من أن هداهم لها، وجعلهم من أهلها، وممن ارتضاهم لها وارتضاها لهم، كما قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عمران]، ثم أطال الكلام في ذلك رحمه الله تعالىٰ.

فَـإِنْ تَـزَاحَمْ عَـدَدُ ٱلْـمَـصَالِحِ يُقَـدَّمُ ٱلْأَعْلَى مِـنَ ٱلْمَصَالِحِ [١٣]

إذا دار الأمر بين فعل إحدىٰ المصلحتين وتفويت الأخرىٰ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، رُوعي أكبر المصلحتين وأعلاهما ففُعِلت؛ فإن كان إحدىٰ المصلحتين واجبة والأخرىٰ سنة، قدم الواجب علىٰ السنة، وهذا مثل: إذا أقيمت الصلاة الفريضة، لم يجز ابتداء التطوع، وكذا إذا ضاق الوقت، وكذلك لا يجوز نفل الصيام، والحج، والعمرة، وعليه فرض؛ بل يقدم الفرض.

وإن كانت المصلحتان واجبتين، قدَّم أوجبهما، فيقدم صلاة الفرض، علىٰ صلاة النذر ونحوها، وكالنفقة اللازمة للزوجات، والأقارب، والمماليك: تقدم الزوجات، ثم المماليك، ثم الأولاد، ثم الأقرب فالأقرب، وكذا صدقة الفطر.

وإن كانت المصلحتان مسنونتين، قدم أفضلهما، فتقدم الراتبة علىٰ السنة، والسنة علىٰ النفل المطلق، ويقدم ما فيه نفع متعدٍّ، كالتعليم وعيادة المريض، واتباع الجنائز، ونحوها علىٰ من نفعه قاصر، كالصلاة النافلة، والذكر، ونحوهما.

وتقدم الصدقة والبر للقريب علىٰ غيره، ويقدم من عتق الرقاب أغلاها وأنفسها.

ولكن ههنا أمر ينبغي التفطُّن له، وهو أنه قد يعرض للعمل المفضول من العوارض مايكون به أفضل من الفاضل؛ بسبب اقترانه بما يوجب التفضيل.

والأسباب الموجبة للتفضيل كثيرة منها:

أن يكون العمل المفضول مأمورا به بخصوص هذا الموطن؛ كالأذكار في الصلاة وانتقالاتها، والأذكار بعدها، والأذكار الموظفة في أوقاتها، تكون أفضل من القراءة في هذه المواطن مع أنَّ القراءة أفضل من الذكر.

ومن الأسباب الموجبة للتفضيل: أن يكون العمل المفضول مشتملًا علىٰ مصلحة لا تكون في الفاضل، كحصول تأليفٍ به أو نفع متعدٍّ لا يحصل بالفاضل، أو يكون في العمل

المفضول دفع مفسدة يظن حصولها في الفاضل.

ومن الأسباب الموجبة للتفضيل: أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحة للقلب من الفاضل، كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ لما سئل عن بعض الأعمال: «انظر إلىٰ ما هو أصلح لقلبك فافعله».

فهذه الأسباب تصيِّر العمل المفضول أفضل من الفاضل بسبب اقترانها بها.

وَضِـــدُّهُ تَـــزَاحُمُ ٱلْـمَـــفَاسِدِ يُرْتَكَــبُ ٱلْأَدْنَى مِــنَ ٱلْمَفَاسِــدِ [١٤]

(ٱلْـمَـفَاسِدِ): إمّا محرمات، أو مكروهات.

كما أن المصالح إما واجبات أو مستحبات.

فإذا تزاحمت المفاسد؛ بأن اضطر الإنسان إلىٰ فعل إحداهما، فالواجب ألا يرتكب المفسدة الكبرىٰ، بل يفعل الصغرىٰ، ارتكابًا لأهون الشرَّين، لدفع أعلاهما.

فإن كانت إحدىٰ المفسدتين حرامًا والأخرىٰ مكروهة، قدَّم المكروه علىٰ الحرام، فيقدَّم من الأكل المشتبه علىٰ الحرام الخالص، وكذلك يقدم سائر المكروهات علىٰ المحرمات.

وإن كانت المفسدتان حرامين: قدَّم أخفهما تحريمًا، وكذا إن كانتا مكروهتين، قدم أهونهما.

ومراتب المحرمات والمكروهات في الصِّغر والكبر تستدعي بسطًا كثيرا.

وَمِنْ قَوَاعِدِ ٱلشَّرِيعَةِ ٱلتَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ [١٥]

وذلك أن الشرع مبناه علىٰ الرأفة والرحمة والتسهيل؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨].

وذلك أن الأمور نوعان:

نوع لا يطيقه العباد، فهذا لا يكلفهم الله به.

والثاني: يطيقونه، واقتضت حكمته أمرهم به، فأمرهم به.

ومع هذا إذا حصَل لهم بفعله مشقة وعسر، فلا بد أن يقع التَّخفيف فيه والتيسير، إما بإسقاطه كله، أو تخفيفه وتسهيله.

ويدخل في هذه القاعدة أنواع من الفقه، منها في العبادات: التيمُّم عند مشقة استعمال الماء -علىٰ حسب تفاصيله في كتب الفقه- والقعود في الصلاة عند مشقة القيام في الفرض وفي النفل مطلقًا، وقصْر الصلاة في السفر، والجمع بين الصلاتين، ونحو ذلك من رُخص السفر ونحوها.

ومن التخفيفات أيضا: أعذار الجمعة والجماعة، وتعجيل الزكاة، والتخفيفات في العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والجنايات.

ومن التخفيفات المطلقة: فروض الكفايات وسننها، والعمل بالمظنون، لمشقة الاطِّلاع علىٰ اليقين.

والله أعلم.

وَلَـيْسَ وَاجِـبٌ بِـلَا ٱقْتِـدَارِ ... وَلَا مُحَـرَّمٌ مَـعَ ٱضْطِرَارِ [١٦]

وهاتان قاعدتان عظيمتان ذكرهما شيخ الإسلام وغيره، واتَّفق العلماء عليهما، فإن الله فرض علىٰ عباده فرائض وحرم عليهم محرَّمات، فإذا عجزوا عما أمرهم به، وضعفت قُدَرهم عنه، لم يوجب عليهم فعل مالم يقدرو عليه؛ بل أسقطه عنهم، ومع هذا إذا كانت لهم أعمال قبل وجود هذا المانع، فإنه يجري أجرها عليهم تفضُّلًا منه تعالىٰ.

كذلك حرم عليهم أشياء حايةً لهم وصيانة، وجعل لهم في المباح فُسحة عن المحرم، ومع هذا إذا اضطرَّ الإنسان إلىٰ المباح جاز له فعله، فالضَّرورات تبيح المحظورات؛ كأكل الميتة، وشرب الماء النجس عند الضرورة، وجواز محظورات الحج وغيره عند الضرورة، ولكن يجب ألا يأخذ من المحظور إلا بقدر الضرورة؛ فلهذا قلتُ:

وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَـعَ ٱلضَّرُورَهْ ... بِقَـدْرِ مَـا تَحْتَاجُـهُ ٱلضَّرُورَهْ [١٧]

أي: فلا يزيد علىٰ ماتحتاج إليه الضرورة؛ بل إذا زالت الضرورة وجب الكفُّ عن الباقي، فيأكل من الميتة ونحوها بقدر ما يزيل الضَّرورة.

وَتَرْجِـــعُ ٱلْأَحْـــكَامُ لِلْيَقِـــينِ   فَـــلَا يُزِيـــلُ ٱلشَّـــكُّ لِلْيَقِـــينِ [١٨]

ومعنىٰ هذا أن الإنسان متىٰ تحقق شيئا، ثم شك: هل زال ذلك الشيء المتحقِّق أم لا؟ الأصل بقاء المحقّق، فيبقىٰ الأمر علىٰ ماكان متحقِّقًا.

فلو شك في امرأة هل تزوجها؟ لم يكن له وطؤها، استصحابا لحكم التَّحريم، وكذا لو شك، هل طلق زوجته أم لا؟ لم تطلَّق، وله أن يطأها استصحابا للنِّكاح، وكذا لو شك في الحدث بعد تيقنه الطهارة أو عكسه، أو شكَّ في عدد الركعات، أو الطواف، أو السعي، أو الرمي ونحوه.

ولا تختص هذه القاعدة بالفقه؛ بل الأصل في كل حادث عدمه، حتىٰ يتحقَّق، كما نقول: «**الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتىٰ يأتي ما يدل علىٰ خلاف ذلك**».

والأصل في الألفاظ أنها للحقيقة، وفي الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم.

الأصل بقاء العموم حتىٰ يتحقّق مخصص.

والأصل بقاء حكم النص حتىٰ يرد الناسخ.

ولأجل هذه القاعدة كان استصحاب حجة، وما ينبني علىٰ هذه القاعدة لا يطالب بالدليل، فإنه مستند للاستصحاب، كما أنَّ المدعي عليه في باب الدعاوىٰ لا يطالَب بحجة علىٰ براءة ذمته؛ بل القول في الإنكار قوله بيمينه.

ولمّا كانت الأحكام ترجع إلىٰ أصولها حتىٰ يتيقَّن زوال الأصل، احتيج إلىٰ ذكر أصول أشياء إذا شك فيها رجع إلىٰ أصولها، فقلتُ:

وَٱلْأَصْــلُ فِي مِيَاهِنَــا ٱلطَّهَــارَهْ وَٱلْأَرْضِ وَٱلثِّيَــابِ وَٱلْحِجَــارَهْ [١٩]

فالمياه كلُّها: بحارها، وأنهارها، وآبارها، وعيونها، وجميعُ ما تحتوي عليه الأرض من: التراب، والحجارة، والسباخ، والرِّمال، والمعادن، والأشجار، وجميع أصناف الملابس= كلُّها طاهرة، حتىٰ يتيقن زوال أصلها بطروء النجاسة عليها.

وَٱلْأَصْــلُ فِى ٱلْأَبْضَــاعِ وَٱللُّحُــومِ ... وَٱلنَّفْــسِ وَٱلْأَمْــوَالِ لِلْمَعْصُــومِ [٢٠]
تَحْرِيــمُهَا حَــتَّى يَــجِىءَ ٱلْحِــلُّ ... فَٱفْــهَمْ هَــدَاكَ ٱللَّهُ مَــا يُــمَلُّ [٢١]

يعني أن الأصل في هذه الأشياء التحريم حتىٰ نتيقن الحل.

فالأصل في الأَبضاع التَّحريم، والأبضاع: وطء النساء، فلا يحل إلا بيقين الحل: إما بنكاح صحيح، أو مِلك يمين، وكذلك اللحوم، الأصل فيها التحريم، حتىٰ يتيقن الحل.

ولهذا إذا اجتمع في الذبيحة سببان: مبيح، ومحرم، غلب التحريم، فلا يحل المذبوح والمصيد، فلو رماه أو ذبحه بآلة مسمومة، أو رماه فوقع في الماء، أو وطئه شيء يقتل مثله غالبا، فلا يحل.

وكذلك الأصل في المعصوم- وهو المسلم أو المعاهد- تحريم دمه، وماله، وعرضه، فلا تباح إلا بحق، فإذا زال الأصل، إما بردة المسلم، أو زنا المُحصن، أو قتل نفس، أو نقض المعاهد العهد حلّ قتله.

وكذلك إذا جنىٰ الإنسان جناية توجب قطع عضو، أو توجب عقوبة أو مالا؛ حلَّ معه بقد مايقابل تلك الجناية، كإذا قطع عضوًا، أو سرق، ونحوه.

وكذا إذا استدان وامتنع من الوفاء، فيؤخذ من ماله بقدر ذلك الحق، سواء كان الدِّين لله، أو للخلق، أو نفقة للأقارب والمماليك، والبهائم، والضيف، ونحوه.

وَٱلْأَصْـلُ فِي عَادَاتِنَـا ٱلْإِبَاحَـهْ حَـتَّى يَـجِيءَ صَـارِفُ ٱلْإِبَاحَـهْ [٢٢]
وَلَـيْسَ مَشْـرُوعًا مِـنَ ٱلْأُمُـورْ غَـيْرُ ٱلَّذِي فِي شَرْعِنَـا مَـذْكُورْ [٢٣]

وهذان الأصلان ذكرهما شيخ الإسلام رحمه الله في كتبه، وذكر أن الأصل الذي بنىٰ عليه الإمام أحمد مذهبه: أنَّ الأصل في العادات الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما ورد تحريمه، وأن الأصل في العبادات الحظر فلا يشرع منها إلا ما شرعه اللهُ ورسوله.

فالعادات هي ما اعتاد الناس من المآكل، والمشارب، وأصناف الملابس، والذهاب، والمجيء، والكلام، وسائر التصرفات المعتادة، فلا يحرّم منها إلا ماحرمه الله ورسوله، إما بنصٍّ صريح أو يدخل في العموم أو قياس صحيح، وإلا فسائر العادات حلال، والدليل علىٰ حلها قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]. فهذا يدل علىٰ أنه خلق لنا جميع ما في الأرض، لننتفع به علىٰ أي وجه من وجوه الإنتفاع.

وأما العبادات، فإن الله خلق الخلق لعبادته، وبيَّن في كتابه، وعلىٰ لسان رسوله ﷺ العبادات التي يعبد بها، وأمر بإخلاصها له، فمن تقرب بها لله مخلصًا، فعمله مقبول، ومن تقرب إلىٰ الله بغيرها، فعمله مردود، كما قال ﷺ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرُنا فهو رد**»، وصاحبه داخل في قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ:٢١].

وَسَـــائِلُ ٱلْأُمُـــورِ كَٱلْمَقَاصِـــدِ وَٱحْكُمْ بِهَـذَا ٱلْحُكْـمِ لِلزَّوَائِـدِ [٢٤]

يعني أنَّ الوسائل تعطىٰ أحكام المقاصد، فإذا كان مأمورا بشيء كان مأمورا بما لا يتم إلا به، فما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وإذا كان منهيًّا عن شيء كان منهيا عن جميع طرقه ووسائله الموصلة إليه.

فالوسيلة إلىٰ الواجب واجبة؛ كالمشي إلىٰ الصلاة للفريضة، والزكاة ونحوها، والجهاد، وأداء الحقوق اللازمة، كحقوق الله، وحقوق الوالدين والأقارب، والزوجات، والمماليك، فما لا تتم هذه الأمور إلا به فهو واجب.

وأما المسنون كالنافلة من الصلاة، والصدقة، والصيام، والحج، والعمرة، والمتعلقة بالخلق كحقوق الخلق المستحبة من صلة الأرحام، وعيادة المريض، والذهاب إلىٰ مجالس العلم، ونحوه= فما لا تتم هذه إلا به فهو مسنون؛ كنقل الأقدام إليها ونحوه.

وأما المحرم فمنه الشرك الأكبر، وهو الشرك في العبادة، فيحرم كل قول وفعل يفضي إليه، أو يكون وسيلة قريبة إليه، ويكون شركا أصغر، مثل الحَلِف بغير الله، وتعظيم القبور، الذي لم يبلغ رتبة العبادة، لأنه ذريعة لعبادتها.

وكذلك الوسائل إلىٰ سائر المعاصي؛ كالزنا، وشرب الخمر، ونحوهما، فالوسائل إليها محرمة، والوسيلة إلىٰ المكروه مكروهة.

وهذه القاعدة من أنفع القواعد وأعظمها وأكثرها فوائد، ولعلها يدخل فيها ربع الدِّين.

وقولي: (وَٱحْكُمْ بِهَذَا ٱلْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ).

الأشياء الثلاثة:

مقاصد؛ كالصلاة مثلا.

ووسائل إليها؛ كالوضوء والمشي.

ومتممات لها؛ كرجوعه إلىٰ محله الذي ذهب منه.

وقد ذكرنا أن الوسائل تعطىٰ أحكام المقاصد، فكذلك المتممات للأعمال، تعطىٰ أحكامها؛ كالرجوع من الصلاة، والجهاد، والحج، واتِّباع الجنازة، وعيادة المريض، ونحو ذلك، فإنه من حين يخرج من محله للعبادة فهو في عبادة حتىٰ يرجع.

وَٱلْـــخَطَا وَٱلْإِكْــرَاهُ وَٱلنِّسْيَـــانُ أَسْقَطَـــهُ مَعْبُودُنَـــا ٱلـــرَّحْمَنُ [٢٥]
لَكِنْ مَعَ ٱلْإِتْلَافِ يَثْبُتُ ٱلْبَـدَلْ وَيَنْـتَفِي ٱلتَّـأْثِيمُ عَنْـهُ وَٱلزَّلَـلْ [٢٦]

وهذا من كمال جوده وكرمه تعالىٰ، ورحمته بعباده؛ أنه لما كلَّف عباده بأوامر يفعلونها، ونواه يجتنبونها أنه إذا صدر منهم إخلالٌ بالمأمور، أو ارتكاب للمحظور، نسيانا، أو خطأ، أو إكراها أنه يعفو عنهم ويسامحهم؛ لقوله ﷺ: «**عُفي لأمتي من الخطإ والنسيان وما استُكرهوا عليه**».

قال ابن رجب رحمه الله في «**شرح الأربعين**» بعدما ذكر النصوص الدالة علىٰ رفع الإثم عن المخطئ والناسي: «والأظهر -والله أعلم- أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما، بمعنىٰ رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مرتب علىٰ المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام فليس مرادا من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلىٰ دليل آخر.

والخطأ: أن يقصد بفعله شيئا فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فيصادف مسلما.

والنسيان: أن يكون ذاكرا للشيء فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه». إلىٰ أن قال: «الفصل الثاني: في حكم المكره، وهو نوعان:

أحدهما: من لا اختيار له بالكلية ولا قدرة له علىٰ الامتناع، كمن حُمل كرها وأدخل إلىٰ مكان حلف علىٰ الامتناع من دخوله، أو حمل كرها، وضرب به غيره حتىٰ مات ذلك الغير، ولا قدرة له علىٰ الامتناع، أو أضجعت امرأة ثم زني بها من غير قدرة علىٰ الامتناع، فهذا لا إثم عليه بالاتِّفاق، ولا يترتب عليه حنث عند الجمهور، وقد حكي عن بعض السلف -كالنخعي- فيه خلاف».

ثم قال: «**النوع الثاني**: من أكره بضرب أو غيره حتىٰ فعل، فهذا الفعل متعلق به التكليف،

فإنه يمكنه ألا يفعل، فهو مختار للفعل، لكن ليس غرضه نفس الفعل، بل دفع الضرر عنه، فهو مختار من وجه، غير مختار من وجه، ولهذا اختلف الناس، هل هو مكلف أم لا؟

واتفق العلماء علىٰ أنه لو أكره علىٰ قتل معصوم لم يصح له قتله، فإنه إنما يقتله باختياره، وافتداء نفسه بقتله. هذا إجماع من العلماء المعتد بهم».

ثم ذكر بعد هذا: «أن الإكراه علىٰ الأقوال معفو عنها، لا يأثم الإنسان إذا أكره عليها، وأن الإكراه علىٰ الأفعال فيه خلاف بين العلماء». انتهىٰ كلامه رحمه الله تعالىٰ.

والحاصل: أنَّ الإثم مرفوع عن هؤلاء الثلاثة، وأما الضمان إذا أتلف نفسا أو مالا فيضمنون، لأن الضمان مرتب علىٰ نفس الفعل، سواء قصد أم لم يقصد.

وأما الإثم فمرتب علىٰ المقاصد.

والله أعلم.

وَمِـنْ مَسَـائِلِ ٱلْأَحْـكَامِ فِي ٱلتَّبَـعْ   يَثْبُـتُ لَا إِذَا ٱسْـتَقَلَّ فَوَقَـعْ [٢٧]

يعني أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا فإنَّ من الأحكام أشياء يختلف حكمها في حال الانفراد، وفي حال التَّبع لغيرها، فلها حُكم إذا انفردت، ولها حكم إذا تبعت غيرها.

فمن ذلك في البيع: لا يجوز بيع المجهول استقلالًا، ويجوز إذا كان تبعا لغيره، والجهالة يسيرة؛ كأساسات الحيطان، وما اختفىٰ تبعًا لما ظهر، والحشرات لا يجوز أكلها منفردة، ويجوز أكل الدود ونحوه تبعا للثمرة ونحوها، والنحل في ذبابه، والطَّلاق لايثبت بشهادة النساء، فإذا شهدت المرأة أنها أرضعت المرأة وزوجها انفسخ النكاح تبعًا لقبول قولها في الرضاع.

وَٱلْــــعُرْفُ مَعْمُــــولٌ بِــــهِ إِذَا وَرَدْ حُكْمٌ مِنَ ٱلشَّــرْعِ ٱلشَّـرِيفِ لَمْ يُحَـدْ [٢٨]

هذا معنىٰ قول الفقهاء: **العادة محكَّمة**، أي معمول بها، فإذا نص الشارع، علىٰ حكم، وعُلق به شيئا، فإن نصّ علىٰ حده وتفسيره، وإلا رجع إلىٰ العرف الجاري، وذلك كالمعروف في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء:١٩].

وهذا الذي جرىٰ عليه عرف الناس.

وكذلك برُّ الوالدين، وصلة الأرحام، فكل ما يعد برًّا وصلة فهو داخل في ذلك، وكذلك لفظ القبض، والحرز، وألفاظ العقود كلُّها، يرجع فيها إلىٰ عرف الناس.

ومن هذا: إذا أمر حمالًا ونحوه بحمل شيء من غير إجارة فله أجرة مثل عادته، ويدخل في هذا تصرُّف الإنسان في ملك غيره، واستعماله بغير إذنه، إذا جرت العادة بذلك، والمسامحة كالتروُّح بمروحة غيره، ودقِّ بابه، ودخول ملكه، ولو لم يأذن فيه؛ لجريان العادة والعرف به.

مُعَاجِـلُ ٱلْمَحْظُـورِ قَبْـلَ آنِـهِ قَدْ بَاءَ بِٱلْخُسْـرَانِ مَـعْ حِرْمَانِـهِ [٢٩]

هذا معنىٰ قولهم: «**من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه**»، وهذا عامٌّ في أحكام الدنيا والآخرة، ويدخل فيها مسائل كثيرة، منها: إذا قتل مورِّثه، أو من أوصىٰ له بشيء أو قتل العبد المدبر سيِّده، فإنه يحرم الميراث والوصية والعتق.

ومنها المطلّق في مرض موته، فإنَّ زوجته ترث منه ولو خرجت من العدة.

وكذلك في أحكام الآخرة: فمن لبس الحرير في الدُّنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة.

وكما أن المتعجل للمحظور يعاقب بالحرمان، فمن ترك شيئًا لله تهواه نفسه عوضه الله خيرًا منه في الدنيا والآخرة، فمن ترك معاصي الله ونفسه تشتهيها، عوضه الله إيمانًا في قلبه، وسعة، وانشراحًا، وبركة في رزقه، وصحة في بدنه مع ما له من ثواب الله الذي لا يقدر علىٰ وصفه، والله المستعان.

وَإِنْ أَتَى ٱلتَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ ٱلْعَمَلْ   أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلْ [٣٠]

هذا حكم العبادات الواقعة علىٰ الوجه محرَّم، فإن عاد التحريم إلىٰ نفس العبادة، أو عاد إلىٰ شرطها، فالعمل باطل، مثاله: الصلاة في وقت النهي، أو وهو مستدبر القبلة، أو وعليه نجاسة، أو وهو محدث، أو لم ينو، أو أخلَّ بركن من أركان الصلاة أو شرط من شروطها، وكذلك صوم أيَّام النهي، ونحو ذلك فالعبادة في هذه المسائل باطلة.

وأمَّا إن كان التحريم لايعود إلىٰ نفس العبادة، ولا شرطها، فإنَّ العبادة صحيحة مع التحريم؛ كالوضوء في الإناء المحرم ذهبا، أو فضة، أو مغصوبًا، أو صلىٰ وعليه عمامة حرير، أو خاتم ذهب ونحو ذلك، فالصَّلاة صحيحة مع حرمة الاستعمال.

وَمُتْلِفُ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ   بَعْدَ ٱلدِّفَاعِ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [٣١]

إذا صال عليه آدمي، أو حيوان، أو صيد في الإحرام فأتلفه دفعًا عن نفسه؛ لا ضمان عليه، ولكن يدفعه بالأسهل فالأسهل.

وأما إذا اضطر إلىٰ صيد وهو محرم، فأتلفه لضرورته، فإنه يضمن، ولكن لا إثم عليه.

قال ابن رجب في «قواعده»: «من أتلف شيئا لدفع أذاه له؛ لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه، ويتخرج عليه مسائل»(١)، فذكرها.

(١) «القواعد» لابن رجب (١/ ١٢٨).

وَ(أَلْ) تُفِيــدُ ٱلْــكُلَّ فِي ٱلْعُمُــومِ فِي ٱلْـــجَمْعِ وَٱلْإِفْــرَادِ كَــٱلْعَلِيمِ [٣٢]

إذا دخلت (أل) علىٰ لفظ مفرد أو لفظ جمع أفادت الاستغراق والعموم لجميع المعنىٰ.

فدخولها علىٰ المفرد مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْـرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [العصر]؛ أي: كل إنسان خاسر، لا يختص بإنسان دون غيره، إلا من استُثني، وهم اللذين بقلوبهم، وعملوا الصالحات بجوارحهم، وتواصوا بالحق الذي هو: العلم النافع، والعمل الصالح، وتواصوا بالصَّبر علىٰ ذلك، فهؤلاء هم الرَّابحون، ومن فاته شيء من هذه الخصال كان له من الخسار بحسب ما فاته.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّـرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١﴾ [المعارج]، ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦﴾ [العاديات]، ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ۝٣٤﴾ [إبراهيم]. أي كل واحد من الناس هذه صفته، إلا من أخرجه الله عن هذه الصفات المذمومة إلىٰ صفات الخير التي هي أضدادها.

ومن أمثلة دخول (أل) علىٰ المفرد: دخولها علىٰ أسماء الله وصفاته، فكلما دخلت علىٰ اسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته أفادت جميع ذلك المعنىٰ، واستغرقته، وبلغت نهايته:

كـ «**الحي القيوم**». أي الذي له الحياة الكاملة المستلزمة لصفات الذات، والقيُّومية الكاملة؛ الذي قام بنفسه، وقام بجميع الخلق تدبيرًا.

(ٱلْعَلِيمِ): الذي له العلم الكامل الشامل لكل معلوم.

«**الرحمن الرحيم**»: الذي له الرحمة العامة الواسعة لكل مخلوق.

«**الغني**»: الذي له الغنىٰ التام المطلق من جميع الوجوه.

«**العلي الأعلىٰ**»: الذي له العلو المطلق من جميع الوجوه.

«**العظيم، الكبير، الجليل، الجميل، الحميد، المجيد**»: الذي له جميع معاني العظمة

والكبرياء، والجلال، والجمال، والحمد، والمجد.

وقس علىٰ هذا بقية الأسماء والصفات.

ولو لم يكن في هذه القاعدة إلَّا هذا الموضع الشريف لكفىٰ بها شرفًا وعظمة.

ومثال دخول **(أل)** علىٰ الجمع فمثل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر١٥]، ﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء:١]، يدخل في هذا الخطاب جميع الناس.

وقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ﴾ يدخل في عموم المؤمنين. وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]. يدخل فيه كل مشرك، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥]، يعم هذه الأصناف المذكورة.

وقول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» يعمُّ كلَّ عمل بدني ومالي، عبادي أومادي.

والله أعلم.

وَٱلنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ ٱلنَّفْيِ تُعْطِى ٱلْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ ٱلنَّهْيِ [٣٣]

إذا جاءت النكرة بعد النفي، أو جاءت بعد النهي دلت علىٰ العموم والشمول.

فمثال النكرة في سياق النفي: لا إله إلا الله. نفت كل إله في السماء والأرض، وأثبتت إلهية الله تعالىٰ.

وكذلك: لاحول ولا قوة إلا بالله. أي: لا تحول من حال من جميع الأحوال ولا قوة علىٰ ذلك التحول، إلا بالله.

وكذا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة:٢٥٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [الانفطار:١٩]، يعم كلَّ نفس، وكل شيء.

ومثال النكرة في سياق النهي: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الشعراء:٢١٣]، ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن]، شامل كلَّ أحد، ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف].

كَذَاكَ (مَنْ) وَ(مَـا) تُفِيـدَانِ مَعَـا كُلَّ ٱلْعُمُـومِ يَـا أُخَيَّ فَٱسْـمَعَا [٣٤]

(مَنْ) و(مَا) تفيدان العموم المستغرق لكل ما دخلا عليه.

مثال (مَنْ): قوله تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [يونس:٦٦]، ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل]، ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾ [النساء]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾ [النساء]، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة:٥٠]، ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ﴾ [المؤمنون:١١٧]، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء:٦٩]، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [النساء:١٣]، ﴿وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [الفتح]، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء:١٢٥]، ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة:١٣٠]... إلىٰ غير ذلك من الآيات.

وكذلك الأحاديث: كقوله ﷺ: «**ينزل ربنا كل ليلة إلىٰ السماء الدُّنيا فيقول: من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟**».

والأحاديث التي فيها من قال كذا، أو من فعل كذا، فله كذا: يعم كل من قال أو فعل ذلك.

ومثال (ما) [(١)]: قوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٨٤]، ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾ [فاطر:١١]، ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ:٣٩]،

(١) (ما) التي تفيد العموم هي الاسمية سواء أكانت موصولة كما في آية البقرة والحشر، أو شرطية كما في آية سبأ، أو استفهامية كما في قوله: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ﴾ [طه: ١٧]، أما (ما) الحرفية فهي لا تفيد العموم، كـ (ما) النافية في باقي الأمثلة، وإنما العموم فيها مستفاد من وجود النكرة في سياق النفي.

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأۡنٖ وَمَا تَتۡلُواْ مِنۡهُ مِن قُرۡءَانٖ﴾ [يونس: ٦١]، ﴿وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ ٢٢﴾ [سبأ:٢٢].

فتدبر هذه الآيات وما في معناها ينفتح لك باب عظيم من أبواب فهم النصوص.

وَمِثْلُـــهُ ٱلْـــمُفْرَدُ إِذْ يُضَـــافُ فَٱفْهَمْ هُدِيتَ ٱلرُّشْدَ مَـا يُضَـافُ [٣٥]

يعني أنَّ المفرد المضاف يعمُّ عموم الجمع، ويستغرق جميع المعنىٰ؛

كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ [الضحىٰ]، ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل:١٨] يعمّ كل نعمة: دينية أو دنيوية.

وقوله: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء:١]، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان:١]، إشارة إلىٰ قيامه بجميع وظائف العبودية.

وَلَا يَـتِمُّ ٱلْحُكْـمُ حَـتَّى تَجْتَمِـعْ كُلُّ ٱلشُّـــرُوطِ وَٱلْمَوَانِـعْ تَرْتَفِـعْ [٣٦]

هذا أصلٌ كبير وقاعدة عظيمة، يحصل بها لمن حققها نفع عظيم، وينفتح له باب أبواب فهم النصوص المطلقة التي طالما كثُر فيها الاضطراب والاشتباه.

ومعنىٰ هذا الأصل أن الأحكام لا تتم ولا يترتب عليها مقتضاها والحكم المعلق بها حتىٰ تتم شروطها، وتنتفي موانعها، وأما إذا عُدمت الشروط أو وجدت الشروط؛ ولكن قام مانع لم يتم الحكم ولم يترتَّب مقتضاها لعدم وجود الشرط أو لوجود الموانع، فافهم هذا الموضع.

ولنمثل لهذا الأصل بمثال يستدل به اللَّبيب علىٰ ما وراءه فنقول: إن التوحيد مثمر لكل خير في الدنيا والآخرة، ودافع لكل شر فيهما، ولكن لا تحصل هذه الأمور إلا باجتماع شروطه، وانتفاء موانعه.

فأما شروطه فهي علىٰ: القلب، واللسان، والجوارح.

أما الذي علىٰ اللسان فيه النطق بالتوحيد، وجميع أقوال الخير متممات له.

وأما الذي علىٰ القلب فهو إقراره وتصديقه ومحبته للتوحيد وأهله وبغضه للشرك وأهله، ومعرفة القلب [لمعناه] (١) ويقين به.

وأما الذي علىٰ الجوارح، فهو انقيادها للعمل بالتوحيد وأعماله الظاهرة والباطنة، هذه شروطه.

وأما موانعه ومفسداته، فهي ضد هذه الشروط، وأو ضد بعضها، وجِماع الموانع أنها: إما شرك، وإما بدعة، وإما معصية.

فالشرك نوعان: أكبر وأصغر. فالشرك الأكبر يمنعه ويبطله بالكلية، والشرك الأصغر،

---

(١) في المطبوع والمخطوط: «لمعناها»، والمثبت أنسب للسياق.

والبدعة وسائر المعاصي تُنقصه بحسَبها، ولا تزيله بالكلية.

فإذا فهمت هذا فهمت النصوص التي فيها: أن من أتىٰ بالتوحيد حصل له كذا واندفع عنه كذا، أنه ليس مجرّد القول.

وكذلك النصوص التي فيها من قال كذا أو عمل كذا: إنما المراد به القول التام والعمل التام، وهو الذي اجتمعت شروطه وانتفت موانعه.

ومن أعظم شروط الأعمال كلها: الإخلاص، وكونها علىٰ السنة.

وكذلك الوضوء: لا يتم إلا باجتماع شروطه وفروضه، وانتفاء موانعه؛ وهي نواقضه.

وكذلك الصلاة: ولا تتم حتىٰ توجد أركانها وشروطها وتنتفي مبطلاتها، وكذا الزكاة، والصيام، والحج، والعمرة، وسائر الأعمال: لا تتم إلا بوجود الشروط، وانتفاء الموانع.

وكذلك الميراث: لا يرث إلا شخصٌ قام به شرط الإرث، وهو: سببه، وانتفىٰ عنه ما مانعه.

وكذلك النكاح وسائر العقود، لها شروط وموانع قد فصلت في كتب الأحكام.

وليكن هذا الأصل علىٰ بالك، وحُكمه في كل دقيق وجليل؛ فللدعاء شروطٌ وموانع، وللمحبة والخوف والرجاء والتوبة شروط وموانع.

والله المستعان علىٰ القيام بشروط الأعمال ودفع موانعها، إنه نعم المولىٰ ونعم النصير.

وَمَـنْ أَتَى بِمَـا عَلَيْـهِ مِـنْ عَمَـلْ قَـدِ ٱسْـتَحَقَّ مَـا لَهُ عَلَى ٱلْعَمَـلْ [٣٧]

وهذه قاعدة شريفة كثيرة القواعد، ومعناها أنَّ الشيءالمرتب علىٰ شيء آخر لا يستحق ما رتب علىٰ عمله حتىٰ يُفعل كله، وإن فعل بعضه استحق بقدره.

ويتخرَّج علىٰ هذا مسائل، منها: الإجارة والجعالة لا يستحق المؤجِّر الأجرة، ولا المجعول له الجعالة حتىٰ يستوفي المستأجر النفع، وحتىٰ يفعل المجعول له العمل.

وكذلك سائر الشروط التي في البيع والنكاح ونحوهما لا يستحق المعاوض العوض حتىٰ يفي بجميع الشروط.

وممَّا يدخل في هذه القاعدة جميع العبادات، وهو أنَّ العامل لا يستحق ما رتب عليها من الثواب الكامل حتىٰ يفعلها كاملة، وإن فعل العبادة، ولم يُكملها استحق من الثواب بقدر ما فعل.

وَيَفْعَـلُ ٱلْبَعْـضَ مِـنَ ٱلْــمَأْمُورِ   إِنْ شَــقَّ فِعْــلُ سَــائِرِ ٱلْــمَأْمُورِ [٣٨]

إذا أُمر العبد بأمر واجب أو مستحب؛ فإما أن يقدر عليه كلَّه، وإما أن يعجز عنه كله، وإما أن يقدر علىٰ بعضه، ويعجز عن بعضه، فإن قدر عليه كلّه فعله كله، وإن عجز عنه كله سقط عنه فعله كله، وأمَّا ثوابه وأجره فإنْ كان له نية جازمة أنه لو قدَر عليه لفعله فأجره علىٰ قدر نيَّته، وإن لم يكن له نية لم يكن له شيء.

وإن عجز عن بعض المأمور به، وقدَر علىٰ باقيه فعل ما يقدر عليه منه، وسقط عنه ما لم يقدر عليه؛ لقولهﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**». مثل أن يكون عنده ماء قليل لا يكفي لطهارته فإنه فإنه يستعمله فيما يكفي، ويتيمَّم عن الباقي.

وإن عجز عن غسل بعض أعضائه لآفةٍ غسَلَ ما يقدر عليه منها، وسقط ما عجز عنه.

إن عجز عن الصلاة قائما صلىٰ قاعدا، وإن عجز صلىٰ مضطجعا، وإن قدر أن يصلي بعض صلاته قائما وعجز عن القيام في بعضها قام فيما يقدر عليه، وسقط ما عجز عنه، وكذلك في زكاة الفطر، وفي النفقة لمن تجب عليه نفقته يقدِّم نفسه ثم الأقرب فالأقرب.

وأفعال الحج يفعل ما يقدر عليه منها، ويستنيب في الباقي.

وكذلك مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أولها باليد ثم باللسان ثم بالقلب؛ بل جميع العبادات داخلة تحت هذه القاعدة إذا عجز عن بعضها فعل ما يقدر عليه منها إلا في الصوم، ونحوه، ممَّا ليس بعضه عبادة فإنه إذا قدر علىٰ صوم نصف النهار دون باقية لم يؤمر بالإمساك إلىٰ نصف النهار؛ لأن العبادة مجموع اليوم لا بعضه.

والله أعلم.

وَكُلُّ مَـا نَشَـا عَـنِ ٱلْـمَاذُونِ فَـذَاكَ أَمْـرٌ لَـيْسَ بِٱلْمَضْـمُونِ [٣٩]

يعني أن الإنسان إذا فعل ما أذن له في فعله إما من جهة الشارع، أو من جهة صاحب الفعل، ونشأ عن ذلك المأذون أشياء توجب الضَّمان، لو استقلت كانت تلك الآثار هدرًا غير مضمونة.

ومفهوم هذا البيت أن ما نشأ عن غير المأذون فيه، فإنه مضمون، فما تولَّد عن المأذون فيه، فهو تابع للمأذون فيه، وما تولد عن غير المأذون فيه، فهو تابع له.

مثال هذا: أن يقطع يد غيره، فيسري ذلك القطع إلىٰ إتلاف نفسه، أو بعض أعضائه، فهل تُضمن تلك السِّراية أم لا؟ الجواب: إن كان القطع قصاصا أو حدًّا، فإن سرايته هدر، وإن كان القطع جناية ضُمنت السراية تبعا للجناية.

وكذا لو أراد أن يمر بين يديه إنسان، وهو يصلي، ثم دافعه حتىٰ أفضىٰ إلىٰ إتلافه، أو تلف بعضُه لم يضمن؛ لأنه مأذون له من الشارع، ولو دفعه من غير إذن منه ولا من الشارع، ثم تلف ضمنه.

ومن أمثال هذا: أنه لو وطئ زوجته فعقرها، فإن كانت يوطأ مثلها لم يضمن ذلك العقر؛ لأنه نشأ عن الوطء المأذون فيه، وإن كانت لا يوطأ مثلها ضمنها.

ومن ذلك: لو وضع حجرًا في الطريق، أو حفر بئرا فيه، ثم تلف به إنسان أو حيوان، فإن كان الحفر ونحوه مأذونًا له فيه، بأن كان لنفع المسلمين لم يضمن ما تلف به، وإن كان متعديًا فيه ضمن.

ومما يشبه هذه القاعدة أن الآثار الناشئة عن الطاعة مثابٌ عليها، ولاسيما إن كانت مكروهة للنفوس كالنصب والتعب، ورائحة الصوم الكريهة للنفوس، وأن الآثار الناشئة عن المعصية تبعٌ للمعصية.

ومما يدخل في هذا أن من غضب، وكان غضبه لله، فصدر عن ذلك الغضب أقوال وأفعال

لا تجوز، متأوِّلا في ذلك مجتهدا، فإنه معفو عنه، كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي ﷺ في شأن حاطب ابن أبي بلتعة: إنه منافق، واعتراضه علىٰ النبي ﷺ في قصة الحديبية ونحوها بخلاف من قصده متابعة هواه والحميَّة لنفسه، فإنه يعاقب علىٰ ما صدر عنه من الأقوال والأفعال.

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعْ عِلَّتِهْ   وَهِيَ ٱلَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهْ [٤٠]

يعني أن الحكم يدور وجودًا وعدمًا، إذا وجدت وجد الحكم، وان انتفت العلة انتفىٰ الحكم، والعلة هي التي شرع الحكم لأجلها.

ويدخل تحت هذه القاعدة مسائل كثيرة، منها: أن المشقة عُلِّق عليها أحكام كثيرة من التخفيفات بالصلاة والزكاة، والصوم، والحج، والعمرة، ونحوها من الأحكام، إذا وُجدت المشقة حصلت التخفيفات المرتَّبة عليها، وإذا عُدمت المشقة عدمت هذه الأحكام، وتفصيل المشقة معروفٌ في كتب الفقه.

ومن ذلك: التكليف، وهو البلوغ والعقل، علَّق عليه أمور كثيرة من الوجوب في العبادات، وصحة العقود في المعاملات، ووجوب القَوَد في الجنايات، ووجوب الحدود، والعقوبات كلها، معلَّقة بالتكليف تثبت بوجوده، وتنتفي بعدمه، وكذلك التمييز، والعقل، والإسلام، شرط لصحة جميع العبادات، لا تصح إلا بها؛ بل جميع شروط الأحكام داخلة تحت هذا الأصل.

وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِـــــــــدِ فِي ٱلْبَيْــعِ وَٱلنِّــكَاحِ وَٱلْمَقَاصِــدِ [٤١]
إِلَّا شُرُوطًــا حَلَّلَــتْ مُحَرَّمًـــا أَوْ عَكْسَـهُ فَبَـاطِلَاتٌ فَٱعْلَمَـا [٤٢]

وهذا أصل كبير، وقاعدة كلية في الشروط الصحيحة والشروط الباطلة، وذلك أن الشروطفي جميع العقود نوعان: صحيحة وباطلة.

فأما الصحيحة: فهي كل شرط اشترطه المتعاقدان، لهما أو لأحدهما فيه مصلحة، وليس فيه محذور من الشارع، ويدخل في هذا جميع الشروط في البيع، والشروط في الإجارة والجعالة، والشروط في الرهون والضمانات، والشروط في النكاح وغيرها من الشروط علىٰ اختلاف أنواعها، فإنها شروط لازمة للمتعاقدَين، إذا لم يف أحدهما بما عليه منها كان للآخر الفسخ.

والشرط: إما لفظي، وإما عرفي، وإما شرعي.

وأما الشروط الباطلة: فهي التي تضمنت إما تحليل حرام أو تحريم حلال، ويدخل فيها جميع الشروط الباطلة في البيع، والإجارة، والرهن، والوقف، والنكاح، فإنها مشتملة علىٰ تحريم حلال، أو تحليل الحرام، ومن تأمَّلها وجدها كذلك.

تُسْـتَعْمَلُ ٱلْقُرْعَـةُ عِنْـدَ ٱلْـمُبْهَمِ مِـنَ ٱلْـحُقُوقِ أَوْ لَدَى ٱلـتَّزَاحُمِ [٤٣]

يعني أن القرعة تستعمل إذا جهل المستحق لحق من الحقوق(١)، ولا مزية لأحدهما علىٰ الآخر، أو حصل التزاحم في أمر من الأمور، ولا مرجِّح لأحدهما.

وتحت هذه القاعدة مسائل كثيرة، منها: إذا تشاحّ اثنان في الأذان، أو الإقامة، أو الإمامة في الصلاة، أو صلاة الجنازة، وليس أحدهما أولىٰ من الآخر، فإنه يُقرع بينهما.

وكذلك إذا تنازع اثنان لقطة، أو لقيطا، أو مكانا، ونحوه، ولا مرجِّح لأحدهما علىٰ الآخر، فإنها تُستعمل القرعة، وكذلك إذا طلق من نسائه واحدة مبهمة، أو معينة ثم نسيها، أو أعتق من عبيده مبهمًا، فإنها تخرج المطلقة، والمعتق بالقرعة، إلىٰ غيرها من المسائل.

(١) في المطبوع: «الحقة». والمثبت من المخطوط.

وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا وَفُعِلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمِعَا [٤٤]

إذا اجتمع عملان من جنس واحد، وكانت أفعالهما متَّفقة اكتفي بأحدهما ودخل فبه الآخر، وذلك في مسائل، منها: إذا دخل المسجد وصلىٰ الراتبة، وتحية المسجد ركعتين نوىٰ بهما جميع السنتين أجزأ عنهما.

وكذلك سنة الوضوء إذا نوىٰ بها الراتبة.

وكذلك إذا طاف طواف العمر أجزأه عن طواف القدوم.

والقارن يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد، وسعي واحد.

وَكُلُّ مَشْـــغُولٍ فَـــلَا يُشَـــغَّلُ مِثَـــالُهُ ٱلْمَرْهُـــونُ وَٱلْمُسَـــبَّلُ [٤٥]

هذا معنىٰ قول الفقهاء: المشغول لا يشغل، وذلك أن الشيء إذا اشتغل بشيء لم يشغل بغيره حتىٰ يفرغ من هذا المشغول به، وذلك كالرهن لا يباع، ولا يوهب، ولا يرهن حتىٰ ينفك الرهن، أو يأذن المرتهن.

وكذلك الموقوف لا يباع، ولا يوهب، ولا يرهن؛ لاشتغاله بالوقف، وكذلك الأجير الخاص، وهو من قدر نفعه بالزمن كيوم وساعة ونحوه لعملٍ، لا يشغل في هذه المدة لغير من استأجره؛ لأن زمانه مستحق للمؤجّر، مشغول به، والدار المؤجرة لا تؤجّر حتىٰ تفرغ المدة؛ بل كل مشغول بحق لا يشغل بغيره حتىٰ يفرغ الحق عنه.

والله أعلم.

وَمَــنْ يُــؤَدِّ عَــنْ أَخِيــهِ وَاجِبًــا لَهُ ٱلرُّجُــوعُ إِنْ نَــوَى يُطَالِبَــا [٤٦]

معنىٰ هذا أن كل من أدىٰ عن غيره دينا واجبا عليه، ونوىٰ الرجوع عليه، فإنه يرجع عليه، ويلزم المؤدي عنه ما أداه عنه.

ويدخل تحت هذا جميع ديون الآدميين، من القرض، والسَّلَم، وأثمان السلع، والنفقات الواجبة للزّوجات، والمماليك، والأقارب، والبهائم.

ويدخل في هذا قضاء الضامن والكفيل ما علىٰ المضمون عنه والمكفول له، ولو لم يأذن في الضمان، ولا في الكفالة، ولا الأداء، وهذا كله إذا نوىٰ الرجوع، فإن لم ينو الرجوع فأجره علىٰ الله، ولا يرجع علىٰ من أدىٰ عنه.

وهذا أيضا كله في الديون التي لا تحتاج إلىٰ نية.

فأما ما يحتاج إلىٰ نية كالزكوات والكفارات ونحوها فلا يؤدي عن غيره إلا بإذنه؛ لأن هذا الأداء لا يبرئ من أدي عنه؛ لاحتياجه لنيته.

وَٱلْـوَازِعُ ٱلطَّـبْعِي عَـنِ ٱلْعِصْـيَانِ كَٱلْوَازِعِ ٱلشَّــرْعِي بِـلَا نُكْـرَانِ [٤٧]

الوازع عن الشيء هو الموجب لتركه، ومعنىٰ هذا أن الله حرم علىٰ عباده المحرمات صيانة لهم، ونصب لهم علىٰ تركها وازعات طبيعية، ووازعات شرعية، فالذي تميل إليه النفوس، وتشتهيه جعل له عقوبات مناسبة لتلك الجناية، خِفَّة وثقلًا ومحلًّا.

وأما المحرمات التي تنفر منها النفوس، فلم يرتب عليها حدا اكتفاءً بوازع الطبع، ونفرته عنها؛ وذلك كأكل النجاسات، والسموم وشربها، فإنه لم يرتّب عليها عقوبة اكتفاءً بنفرة النفوس عنها؛ بل يعزر عليها كسائر المعاصي التي لم يرتّب عليها عقوبة.

وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ٱلتَّمَامِ ... فِي ٱلْبَدْءِ وَٱلْخِتَامِ وَٱلدَّوَامِ [٤٨]
ثُمَّ ٱلصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ شَائِعِ ... عَلَى ٱلنَّبِي وَصَحْبِهِ وَٱلتَّابِعِ [٤٩]

حمد الله في مبدإ الأمور وختامها، واستدامة ذلك الحمد من أسباب الزيادة لفضل الله وكرمه، وحمد الله علىٰ الأمور يوجب بركتها وزكاءها ونماءها، وحفظها من الآفات، ويوجب كمال الانتفاع بها.

وأنا أسأل الله بمنه، وكرمه الذي تتلاشىٰ وتضمحلُّ في جنبه الذنوب، أن يجعل في هذه الرسالة جميع ما أشرنا إليه من هذه الفوائد. والله الموفق للصواب.

تمت بقلم الفقير إلىٰ ربه.

عبد الرحمن بن ناصر السعدي غفر الله له جميع الذنوب

١٨ ذو القعدة سنة ١٣٣١ هـ

وصلىٰ الله علىٰ محمد، وعلىٰ آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا.

سلسلة متون معهد السُّنّة - رقم (٦)
النسخة الأولى (١٤٤٢)

معهد السنة
As-Sunnah College

الخُلَاصَة فِي النَّحو

«أَلفِيَّة ابن مالك»

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن مالك الأندلسي

توفي سنة ٦٧٢هـ رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ٱبْنُ مَالِكِ: أَحْمَدُ رَبِّي ٱللَّهَ خَيْرَ مَالِكِ
مُصَلِّيًا عَلَى [ٱلنَّبِيِّ] ٱلْمُصْطَفَى وَآلِهِ ٱلْمُسْتَكْمِلِينَ ٱلشَّرَفَا
وَأَسْتَعِينُ ٱللَّهَ فِي أَلْفِيَّهْ مَقَاصِدُ ٱلنَّحْوِ بِهَا مَحْوِيَّهْ
تُقَرِّبُ ٱلْأَقْصَى بِلَفْظٍ مُوجَزِ وَتَبْسُطُ ٱلْبَذْلَ بِوَعْدٍ مُنْجَزِ
وَتَقْتَضِي رِضًا بِغَيْرِ سُخْطِ فَائِقَةً أَلْفِيَّةَ ٱبْنِ مُعْطِي
وَهْوَ بِسَبْقٍ حَائِزٌ تَفْضِيلَا مُسْتَوْجِبٌ ثَنَائِيَ ٱلْجَمِيلَا
وَٱللَّهُ يَقْضِي بِهِبَاتٍ وَافِرَهْ لِي وَلَهُ فِي دَرَجَاتِ ٱلْآخِرَهْ

الْكَلامُ وَمَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ

كَلَامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَـ(ٱسْتَقِمْ) وَٱسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ ٱلْكَلِمْ
وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ وَٱلْقَوْلُ عَمْ وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمْ
بِـٱلْجَرِّ وَٱلتَّنْوِينِ وَٱلنِّدَا وَ(أَلْ) وَمُسْنَدٍ لِلِاسْمِ تَمْيِيزٌ حَصَلْ
بِتَا (فَعَلْتَ) وَ(أَتَتْ) وَيَا (ٱفْعَلِي) وَنُونِ (أَقْبِلَنَّ) فِعْلٌ يَنْجَلِي
سِوَاهُمَا ٱلْحَرْفُ كَـ(هَلْ) وَ(فِي) وَ(لَمْ) فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي (لَمْ)، كَـ(يَشَمْ)
وَمَاضِيَ ٱلْأَفْعَالِ بِٱلتَّا مِزْ وَسِمْ بِـٱلنُّونِ فِعْلَ ٱلْأَمْرِ إِنْ أَمْرٌ فُهِمْ
وَٱلْأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكُ لِلنُّونِ مَحَلْ فِيهِ هُوَ ٱسْمٌ، نَحْوُ: (صَهْ)، وَ(حَيَّهَلْ)

المُعْرَبُ وَالمَبْنِي

وَٱلِاسْمُ مِنْهُ مُعْرَبٌ وَمَبْنِي ... لِشَبَهٍ مِنَ ٱلْحُرُوفِ مُدْنِي
كَٱلشَّبَهِ ٱلْوَضْعِيِّ فِي ٱسْمَيْ (جِئْتَنَا)، ... وَٱلْمَعْنَوِيِّ فِي (مَتَى) وَفِي (هُنَا)
وَكَنِيَابَةٍ عَنِ ٱلْفِعْلِ بِلَا ... تَأَثُّرٍ، وَكَٱفْتِقَارٍ أُصِّلَا
وَمُعْرَبُ ٱلْأَسْمَاءِ مَا قَدْ سَلِمَا ... مِنْ شَبَهِ ٱلْحَرْفِ كَـ(أَرْضٍ)، وَ(سُمَا)
وَفِعْلُ أَمْرٍ وَمُضِيٍّ بُنِيَا ... وَأَعْرَبُوا مُضَارِعًا إِنْ عَرِيَا
مِنْ نُونِ تَوْكِيدٍ مُبَاشِرٍ وَمِنْ ... نُونِ إِنَاثٍ كَـ(يَرُعْنَ مَنْ فُتِنْ)
وَكُلُّ حَرْفٍ مُسْتَحِقٌّ لِلْبِنَا ... وَٱلْأَصْلُ فِي ٱلْمَبْنِيِّ أَنْ يُسَكَّنَا
وَمِنْهُ: ذُو فَتْحٍ، وَذُو كَسْرٍ، وَضَمْ ... كَـ:(أَيْنَ)، (أَمْسِ)، (حَيْثُ)، وَٱلسَّاكِنُ:(كَمْ)
وَٱلرَّفْعَ وَٱلنَّصْبَ ٱجْعَلَنْ إِعْرَابَا ... لِٱسْمٍ وَفِعْلٍ نَحْوَ: (لَنْ أَهَابَا)
وَٱلِاسْمُ قَدْ خُصِّصَ بِٱلْجَرِّ كَمَا ... قَدْ خُصِّصَ ٱلْفِعْلُ بِأَنْ يَنْجَزِمَا
فَٱرْفَعْ بِضَمٍّ، وَٱنْصِبَنْ فَتْحًا، وَجُرْ ... كَسْرًا، كَـ(ذِكْرُ ٱللَّهِ عَبْدَهُ يَسُرْ)
وَٱجْزِمْ بِتَسْكِينٍ، وَغَيْرُ مَا ذُكِرْ ... يَنُوبُ، نَحْوُ: (جَا أَخُو بَنِي نَمِرْ)
وَٱرْفَعْ بِوَاوٍ وَٱنْصِبَنَّ بِٱلْأَلِفْ ... وَٱجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ ٱلْأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ: (ذُو) إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... وَ(ٱلْفَمُ) حَيْثُ ٱلْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
(أَبٌ)، (أَخٌ)، (حَمٌ)، كَذَاكَ (وَهَنُ) ... وَٱلنَّقْصُ فِي هَذَا ٱلْأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي (أَبٍ) وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ ... وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ
وَشَرْطُ ذَا ٱلْإِعْرَابِ أَنْ يُضَفْنَ لَا ... لِلْيَا، كَـ(جَا أَخُو أَبِيكَ ذَا ٱعْتِلَا)
بِٱلْأَلِفِ ٱرْفَعِ ٱلْمُثَنَّى وَ(كِلَا) ... إِذَا بِمُضْمَرٍ مُضَافًا وُصِلَا
(كِلْتَا) كَذَاكَ (ٱثْنَانِ) وَ(ٱثْنَتَانِ) ... كَـ(ٱبْنَيْنِ وَٱبْنَتَيْنِ يَجْرِيَانِ)
وَتَخْلُفُ ٱلْيَا فِي جَمِيعِهَا ٱلْأَلِفْ ... جَرًّا وَنَصْبًا، بَعْدَ فَتْحٍ قَدْ أُلِفْ
وَٱرْفَعْ بِـ(وَاوٍ)، وَبِـ(يَا) ٱجْرُرْ وَٱنْصِبِ ... سَالِمَ جَمْعِ (عَامِرٍ) وَ(مُذْنِبِ)
وَشِبْهِ ذَيْنِ، وَبِهِ (عِشْرُونَا) ... وَبَابُهُ أُلْحِقَ، وَ(ٱلْأَهْلُونَا)

(أُولُو) وَ(عَالَمُونَ) (عِلِّيُّونَا) ... وَ(أَرَضُونَ) شَذَّ وَ(ٱلسِّنُونَا)
وَبَابُهُ وَمِثْلَ (حِينٍ) قَدْ يَرِدْ ... ذَا ٱلْبَابُ، وَهْوَ عِنْدَ قَوْمٍ يَطَّرِدْ
وَنُونَ مَجْمُوعٍ وَمَا بِهِ ٱلْتَحَقْ ... فَٱفْتَحْ، وَقَلَّ مَنْ بِكَسْرِهِ نَطَقْ
وَنُونُ مَا ثُنِّيَ وَٱلْمُلْحَقِ بِهْ ... بِعَكْسِ ذَاكَ ٱسْتَعْمَلُوهُ، فَٱنْتَبِهْ
وَمَا بِـ(تَا وَأَلِفٍ) قَدْ جُمِعَا ... يُكَسَرُ فِي ٱلْجَرِّ وَفِي ٱلنَّصْبِ مَعَا
كَذَا (أُولَاتُ) وَٱلَّذِي ٱسْمًا قَدْ جُعِلْ ... كَـ(أَذْرِعَاتٍ) فِيهِ ذَا أَيْضًا قُبِلْ
وَجُرَّ بِٱلْفَتْحَةِ مَا لَا يَنْصَرِفْ ... مَا لَمْ يُضَفْ، أَوْ يَكُ بَعْدَ (أَلْ) رَدِفْ
وَٱجْعَلْ لِنَحْوِ: (يَفْعَلَانِ) ٱلنُّونَا ... رَفْعًا، (وَتَدْعِينَ) وَ(تَسْأَلُونَا)
وَحَذْفُهَا لِلْجَزْمِ وَٱلنَّصْبِ سِمَهْ ... كَلَمْ تَكُونِي لِتَرُومِي مَظْلَمَهْ
وَسَمِّ مُعْتَلًّا مِنَ ٱلْأَسْمَاءِ مَا ... كَـ: (ٱلْمُصْطَفَى) وَ(ٱلْمُرْتَقِي مَكَارِمَا)
فَٱلْأَوَّلُ ٱلْإِعْرَابُ فِيهِ قُدِّرَا ... جَمِيعُهُ، وَهْوَ ٱلَّذِي قَدْ قُصِرَا
وَٱلثَّانِ مَنْقُوصٌ، وَنَصْبُهُ ظَهَرْ ... وَرَفْعُهُ يُنْوَى، كَذَا أَيْضًا يُجَرْ
وَأَيُّ فِعْلٍ آخِرٌ مِنْهُ أَلِفْ ... أَوْ وَاوٌ، ٱوْ يَاءٌ، فَمُعْتَلًّا عُرِفْ
فَٱلْأَلِفَ ٱنْوِ فِيهِ غَيْرَ ٱلْجَزْمِ ... وَأَبْدِ نَصْبَ مَا كَـ(يَدْعُو يَرْمِي)
وَٱلرَّفْعَ فِيهِمَا ٱنْوِ، وَٱحْذِفْ جَازِمًا ... ثَلَاثَهُنَّ، تَقْضِ حُكْمًا لَازِمَا

النَّكِرَةُ وَالمعرِفَةُ

نَكِرَةٌ قَابِلُ (أَلْ) مُؤَثِّرَا … أَوْ وَاقِعٌ مَوْقِعَ مَا قَدْ ذُكِرَا
وَغَيْرُهُ مَعْرِفَةٌ كَـ(هُمْ)، وَ(ذِي) … وَ(هِنْدَ)، وَ(ٱبْنِي)، وَ(ٱلْغُلَامِ)، وَ(ٱلَّذِي)
فَمَا لِذِي غَيْبَةٍ أَوْ حُضُورِ … كَـ: (أَنْتَ) وَ(هْوَ) سَمِّ بِٱلضَّمِيرِ
وَذُو ٱتِّصَالٍ مِنْهُ: مَا لَا يُبْتَدَا … وَلَا يَلِي (إِلَّا) ٱخْتِيَارًا أَبَدَا
كَٱلْيَاءِ وَٱلْكَافِ مِنِ (ٱبْنِي أَكْرَمَكْ) … وَٱلْيَاءِ وَٱلْهَا مِنْ (سَلِيهِ مَا مَلَكْ)
وَكُلُّ مُضْمَرٍ لَهُ ٱلْبِنَا يَجِبْ … وَلَفْظُ مَا جُرَّ كَلَفْظِ مَا نُصِبْ
لِلرَّفْعِ وَٱلنَّصْبِ وَجَرٍّ (نَا) صَلَحْ … كَـ(ٱعْرِفْ بِنَا فَإِنَّنَا نِلْنَا ٱلْمِنَحْ)
وَأَلِفٌ وَٱلْوَاوُ وَٱلنُّونُ لِمَا … غَابَ وَغَيْرِهِ، كَـ(قَامَا، وَٱعْلَمَا)
وَمِنْ ضَمِيرِ ٱلرَّفْعِ مَا يَسْتَتِرُ … كَـ(ٱفْعَلْ أُوَافِقْ، نَغْتَبِطْ إِذْ تُشْكَرُ)
وَذُو ٱرْتِفَاعٍ وَٱنْفِصَالٍ: (أَنَا)، (هُو) … وَ(أَنْتَ)، وَٱلْفُرُوعُ لَا تَشْتَبِهُ
وَذُو ٱنْتِصَابٍ فِي ٱنْفِصَالٍ جُعِلَا … (إِيَّايَ)، وَٱلتَّفْرِيعُ لَيْسَ مُشْكِلَا
وَفِي ٱخْتِيَارٍ لَا يَجِيءُ ٱلْمُنْفَصِلْ … إِذَا تَأَتَّى أَنْ يَجِيءَ ٱلْمُتَّصِلْ
وَصِلْ أَوِ ٱفْصِلْ هَاءَ (سَلْنِيهِ)، وَمَا … أَشْبَهَهُ، فِي (كُنْتُهُ) ٱلْخُلْفُ ٱنْتَمَى
كَذَاكَ (خِلْتَنِيهِ)، وَٱتِّصَالَا … أَخْتَارُ، غَيْرِي ٱخْتَارَ ٱلِٱنْفِصَالَا
وَقَدِّمِ ٱلْأَخَصَّ فِي ٱتِّصَالِ … وَقَدِّمَنْ مَا شِئْتَ فِي ٱنْفِصَالِ
وَفِي ٱتِّحَادِ ٱلرُّتْبَةِ ٱلْزَمْ فَصْلَا … وَقَدْ يُبِيحُ ٱلْغَيْبُ فِيهِ وَصْلَا
وَقَبْلَ (يَا) ٱلنَّفْسِ مَعَ ٱلْفِعْلِ ٱلْتُزِمْ … نُونُ وِقَايَةٍ، وَ(لَيْسِي) قَدْ نُظِمْ
وَ(لَيْتَنِي) فَشَا، وَ(لَيْتِي) نَدَرَا … وَمَعْ (لَعَلَّ) ٱعْكِسْ، وَكُنْ مُخَيَّرَا
فِي ٱلْبَاقِيَاتِ، وَٱضْطِرَارًا خَفَّفَا … (مِنِّي) و(عَنِّي) بَعْضُ مَنْ قَدْ سَلَفَا
وَفِي (لَدُنِّي): (لَدُنِي) قَلَّ، وَفِي … (قَدْنِي) و(قَطْنِي)، ٱلْحَذْفُ أَيْضًا قَدْ يَفِي

العَـلَـمُ

ٱسْمٌ يُعَيِّنُ ٱلْمُسَمَّى مُطْلَقَا ... عَلَمُهُ كَـ: (جَعْفَرٍ) وَ(خِرْنِقَا)
وَ(قَرَنٍ)، وَ(عَدَنٍ)، وَ(لَاحِقِ)، ... وَ(شَذْقَمٍ)، وَ(هَيْلَةٍ)، وَ(وَاشِقِ)
وَٱسْمًا أَتَى، وَكُنْيَةً، وَلَقَبَا ... وَأَخِّرَنْ ذَا إِنْ سِوَاهُ صَحِبَا
وَإِنْ يَكُونَا مُفْرَدَيْنِ فَأَضِفْ ... حَتْمًا، وَإِلَّا أَتْبِعِ ٱلَّذِى رَدِفْ
وَمِنْهُ مَنْقُولٌ كَـ:(فَضْلٍ) وَ(أَسَدْ) ... وَذُو ٱرْتِجَالٍ، كَـ: (سُعَادَ)، وَ(أُدَدْ)
وَجُمْلَةٌ، وَمَا بِمَزْجٍ رُكِّبَا ... ذَا إِنْ بِغَيْرِ (وَيْهِ) تَمَّ أُعْرِبَا
وَشَاعَ فِي ٱلْأَعْلَامِ ذُو ٱلْإِضَافَهْ ... كَـ: (عَبْدِ شَمْسٍ)، وَ(أَبِي قُحَافَهْ)
وَوَضَعُوا لِبَعْضِ ٱلْأَجْنَاسِ عَلَمْ ... كَعَلَمِ ٱلْأَشْخَاصِ لَفْظًا، وَهْوَ عَمْ
مِنْ ذَاكَ: (أُمُّ عِرْيَطٍ) لِلْعَقْرَبِ، ... وَهَكَذَا (ثُعَالَةٌ) لِلثَّعْلَبِ
وَمِثْلُهُ: (بَرَّةُ) لِلْمَبَرَّهْ ... كَذَا (فَجَارِ) عَلَمٌ لِلْفَجْرَهْ

اسْمُ الإِشَارَةِ

بِـــــ(ذَا) لِمُفْـــــرَدٍ مُـــــذَكّرٍ أَشِرْ ... بِـ(ذِى) وَ(ذِهْ) (تِي) (تَا) عَلَى ٱلْأُنْثَى ٱقْتَصِـرْ

وَ(ذَانِ)، (تَـــانِ) لِلْمُثَـــنَّى ٱلْمُرْتَفِـــعْ، ... وَفِي سِــوَاهُ (ذَيْــنِ)، (تَــيْنِ) ٱذْكُـرْ تُطِـعْ

وَبِـــــ(أُولَى) أَشِرْ لِجَمْــــعٍ مُطْلَقَــــا ... وَٱلْمَــــدُّ أَوْلَى، وَلَدَى ٱلْبُعْــــدِ ٱنْطِقَــــا

بِـــ(الْــكَافِ) حَرْفًــا دُونَ لَامٍ، أَوْ مَعَـهْ ... وَٱلــلَّامُ -إِنْ قَــدَّمْتَ (هَــا)- مُمْتَنِعَــهْ [٨٥]

وَبِـــــ(هُنَــــا) أَوْ (هَهُنَــــا) أَشِرْ إِلَى ... دَانِي الْمَـــكَانِ، وَبِــهِ ٱلْــكَافَ صِــلَا

فِي ٱلْبُعْــدِ، أَوْ بِـــ(ثَــمَّ) فُــهْ، أَوْ (هَنَّــا) ... أَوْ بِـــــ(هُنَالِـــكَ) ٱنْطِقَـــنْ، أَوْ (هِنَّــا)

المَوْصُولُ

مَوْصُولُ ٱلْأَسْمَاءِ: (ٱلَّذِى)، ٱلْأُنْثَى: (ٱلَّتِي) … وَٱلْيَا إِذَا مَا ثُنِّيَا لَا تُثْبِتِ
بَلْ مَا تَلِيهِ أَوْلِهِ ٱلْعَلَامَهْ … وَٱلنُّونُ إِنْ تُشْدَدْ فَلَا مَلَامَهْ
وَٱلنُّونُ مِنْ (ذَيْنِ) وَ(تَيْنِ) شُدِّدَا … أَيْضًا، وَتَعْوِيضٌ بِذَاكَ قُصِدَا
جَمْعُ ٱلَّذِى: (ٱلْأُلَى) (ٱلَّذِينَ) مُطْلَقَا … وَبَعْضُهُمْ بِٱلْوَاوِ رَفْعًا نَطَقَا
بِـ(ٱللَّاتِ) وَ(ٱللَّاءِ) (ٱلَّتِي) قَدْ جُمِعَا … وَ(ٱللَّاءِ) كَـ(ٱلَّذِينَ) نَزْرًا وَقَعَا
وَ(مَنْ)، وَ(مَا)، وَ(أَلْ)، تُسَاوِي مَا ذُكِرْ، … وَهَكَذَا (ذُو) عِنْدَ طَيِّئٍ شُهِرْ
وَكَـ(ٱلَّتِي) أَيْضًا لَدَيهِمْ (ذَاتُ) … وَمَوْضِعَ (ٱللَّاتِي) أَتَى (ذَوَاتُ)
وَمِثْلُ (مَا) (ذَا) بَعْدَ (مَا) ٱسْتِفْهَامِ، … أَوْ (مَنْ) إِذَا لَمْ تُلْغَ فِي ٱلْكَلَامِ
وَكُلُّهَا يَلْزَمُ بَعْدَهُ صِلَهْ … عَلَى ضَمِيرٍ لَائِقٍ مُشْتَمِلَهْ
وَجُمْلَةٌ أَوْ شِبْهُهَا ٱلَّذِى وُصِلْ … بِهِ كَـ(مَنْ عِنْدِى ٱلَّذِى ٱبْنُهُ كُفِلْ)
وَصِفَةٌ صَرِيحَةٌ صِلَةُ (أَلْ) … وَكَوْنُهَا بِمُعْرَبِ ٱلْأَفْعَالِ قَلْ
(أَيٌّ) كَـ(مَا)، وَأُعْرِبَتْ مَا لَمْ تُضَفْ … وَصَدْرُ وَصْلِهَا ضَمِيرٌ ٱنْحَذَفْ
وَبَعْضُهُمْ أَعْرَبَ مُطْلَقًا وَفِي … ذَا ٱلْحَذْفِ (أَيًّا) غَيْرُ (أَيٍّ) يَقْتَفِي
إِنْ يُسْتَطَلْ وَصْلٌ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَطَلْ … فَٱلْحَذْفُ نَزْرٌ، وَأَبَوْا أَنْ يُخْتَزَلْ
إِنْ صَلَحَ ٱلْبَاقِي لِوَصْلٍ مُكْمِلِ … وَٱلْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ ٱنْتَصَبْ … بِفِعْلٍ، أَوْ وَصْفٍ كَـ(مَنْ نَرْجُو يَهَبْ)
كَذَاكَ حَذْفُ مَا بِوَصْفٍ خُفِضَا … كَـ(أَنْتَ قَاضٍ) بَعْدَ أَمْرٍ مِنْ (قَضَى)
كَذَا ٱلَّذِى جُرَّ بِـ(مَا) ٱلْمَوْصُولَ جَرْ … كَـ(مُرَّ بِٱلَّذِى مَرَرْتُ فَهْوَ بَرْ)

المُعَرَّفُ بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ

(أَلْ) حَرْفُ تَعْرِيفٍ، أَوِ ٱللَّامُ فَقَطْ   فَـ(نَمَطٌ) عَرَّفْتَ قُلْ فِيهِ: (ٱلنَّمَطْ)

وَقَدْ تُزَادُ لَازِمًا كَـ(ٱللَّاتِ)،   وَ(ٱلْآنَ)، وَ(ٱلَّذِينَ)، ثُمَّ (ٱللَّاتِ)

وَلِٱضْطِرَارٍ كَـ: (بَنَاتِ ٱلْأَوْبَرِ)   كَذَا، (وَطِبْتَ ٱلنَّفْسَ يَا قَيْسُ) ٱلسَّرِى

وَبَعْضُ ٱلْأَعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا   لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا

كَـ(ٱلْفَضْلِ)، وَ(ٱلْحَارِثِ)، وَ(ٱلنُّعْمَانِ)   فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَمًا بِالْغَلَبَهْ   مُضَافٌ أَوْ مَصْحُوبُ (أَلْ) كَـ(الْعَقَبَهْ)

وَحَذْفَ (أَلْ) ذِى إِنْ تُنَادِ، أَوْ تُضِفْ   أَوْجِبْ، وَفِي غَيْرِهِمَا قَدْ تَنْحَذِفْ

الابْتِدَاء

مُبْتَدَأٌ (زَيْدٌ)، وَ(عَاذِرٌ) خَبَرْ ... إِنْ قُلْتَ: (زَيْدٌ عَاذِرٌ مَنِ ٱعْتَذَرْ)
وَأَوَّلٌ مُبْتَدَأٌ، وَٱلثَّانِي ... فَاعِلٌ ٱغْنَى فِي: (أَسَارٍ ذَانِ؟)
وَقِسْ، وَكَٱسْتِفْهَامٍ ٱلنَّفْيُ، وَقَدْ ... يَجُوزُ نَحْوُ: (فَائِزٌ أُولُو ٱلرَّشَدْ)
وَٱلثَّانِ مُبْتَدًا، وَذَا ٱلْوَصْفُ خَبَرْ ... إِنْ فِي سِوَى ٱلْإِفْرَادِ طِبْقًا ٱسْتَقَرْ
وَرَفَعُوا مُبْتَدَأً بِالِٱبْتِدَا ... كَذَاكَ رَفْعُ خَبَرٍ بِٱلْمُبْتَدَا
وَٱلْخَبَرُ: ٱلْجُزْءُ ٱلْمُتِمُّ ٱلْفَائِدَهْ ... كَـ: (ٱللَّهُ بَرٌّ، وَٱلْأَيَادِي شَاهِدَهْ)
وَمُفْرَدًا يَأْتِي، وَيَأْتِي جُمْلَهْ ... حَاوِيَةً مَعْنَى ٱلَّذِي سِيقَتْ لَهْ
وَإِنْ تَكُنْ إِيَّاهُ مَعْنًى ٱكْتَفَى ... بِهَا كَـ(نُطْقِي ٱللَّهُ حَسْبِي وَكَفَى)
وَٱلْمُفْرَدُ ٱلْجَامِدُ فَارِغٌ، وَإِنْ ... يُشْتَقَّ فَهْوَ ذُو ضَمِيرٍ مُسْتَكِنْ
وَأَبْرِزَنْهُ مُطْلَقًا حَيْثُ تَلَا ... مَا لَيْسَ مَعْنَاهُ لَهُ مُحَصَّلَا
وَأَخْبَرُوا بِظَرْفٍ ٱوْ بِحَرْفِ جَرْ ... نَاوِينَ مَعْنَى: (كَائِنٍ) أَوِ (ٱسْتَقَرْ)
وَلَا يَكُونُ ٱسْمُ زَمَانٍ خَبَرَا ... عَنْ جُثَّةٍ، وَإِنْ يُفِدْ فَأَخْبِرَا
وَلَا يَجُوزُ ٱلِٱبْتِدَا بِٱلنَّكِرَهْ ... مَا لَمْ تُفِدْ كَـ(عِنْدَ زَيْدٍ نَمِرَهْ)
(وَهَلْ فَتًى فِيكُمْ؟) فَـ(مَا خِلٌّ لَنَا) ... وَ(رَجُلٌ مِنَ ٱلْكِرَامِ عِنْدَنَا)
(وَرَغْبَةٌ فِي ٱلْخَيْرِ خَيْرٌ) وَ(عَمَلْ ... بِرٍّ يَزِينُ)، وَلْيُقَسْ مَا لَمْ يُقَلْ
وَٱلْأَصْلُ فِي ٱلْأَخْبَارِ أَنْ تُؤَخَّرَا ... وَجَوَّزُوا ٱلتَّقْدِيمَ إِذْ لَا ضَرَرَا
فَٱمْنَعْهُ حِينَ يَسْتَوِي ٱلْجُزْءَانِ ... عُرْفًا، وَنُكْرًا، عَادِمَيْ بَيَانِ
كَذَا إِذَا مَا ٱلْفِعْلُ كَانَ ٱلْخَبَرَا ... أَوْ قُصِدَ ٱسْتِعْمَالُهُ مُنْحَصِرَا
أَوْ كَانَ مُسْنَدًا لِذِي لَامِ ٱبْتِدَا ... أَوْ لَازِمِ ٱلصَّدْرِ، كَـ(مَنْ لِي مُنْجِدَا)
وَنَحْوُ: (عِنْدِي دِرْهَمٌ)، وَ(لِي وَطَرْ) ... مُلْتَزَمٌ فِيهِ تَقَدُّمُ ٱلْخَبَرْ
كَذَا إِذَا عَادَ عَلَيْهِ مُضْمَرُ ... مِمَّا بِهِ عَنْهُ مُبِينًا يُخْبَرُ
كَذَا إِذَا يَسْتَوْجِبُ ٱلتَّصْدِيرَا ... كَـ(أَيْنَ مَنْ عَلِمْتَهُ نَصِيرَا)

وَخَبَرَ ٱلْمَحْصُورِ قَدِّمْ أَبَدَا   كَـ(مَا لَنَا إِلَّا ٱتِّبَاعُ أَحْمَدَا) [١٣٥]

وَحَذْفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا   تَقُولُ: (زَيْدٌ) بَعْدَ (مَنْ عِنْدَكُمَا؟)

وَفِي جَوَابِ (كَيفَ زَيْدٌ؟) قُلْ: (دَنِفْ)   فَـ(زَيْدٌ) ٱسْتُغْنِيَ عَنْهُ إِذْ عُرِفْ

وَبَعْدَ (لَوْلَا) غَالِبًا حَذْفُ ٱلْخَبَرْ   حَتْمٌ، وَفِي نَصِّ يَمِينٍ ذَا ٱسْتَقَرْ

وَبَعْدَ وَاوٍ عَيَّنَتْ مَفْهُومَ (مَعْ)   كَمِثْلِ: (كُلُّ صَانِعٍ وَمَا صَنَعْ)

وَقَبْلَ حَالٍ لَا يَكُونُ خَبَرَا   عَنِ ٱلَّذِي خَبَرُهُ قَدْ أُضْمِرَا [١٤٠]

كَـ:(ضَرْبِيَ ٱلْعَبْدَ مُسِيئًا)، وَ(أَتَمْ   تَبْيِينِيَ ٱلْحَقَّ مَنُوطًا بِٱلْحِكَمْ)

وَأَخْبَرُوا بِٱثْنَيْنِ أَوْ بِأَكْثَرَا   عَنْ وَاحِدٍ، كَـ(هُمْ سَرَاةٌ شُعَرَا)

«كَانَ» وَأَخَوَاتُهَا

تَرْفَعُ (كَانَ) ٱلْمُبتَدَا ٱسْمًا، وَٱلْخَبَرْ   تَنْصِبُهُ، كَـ(كَانَ سَيِّدًا عُمَرْ)

كَـ(كَانَ): (ظَلَّ) [بَاتَ] (أَضْحَى) (أَصْبَحَا)،   (أَمْسَى) وَ(صَارَ) (لَيْسَ)، (زَالَ) (بَرِحَا)

(فَتِئَ) وَ(ٱنْفَكَّ) وَهَذِى ٱلْأَرْبَعَهْ   لِشِبْهِ نَفْيٍ أَوْ لِنَفْيٍ مُتْبَعَهْ

وَمِثْلُ (كَانَ): (دَامَ) مَسْبُوقًا بِـ(مَا)   كَـ(أَعْطِ مَا دُمْتَ مُصِيبًا دِرْهَمَا)

وَغَيْرُ مَاضٍ مِثْلَهُ قَدْ عَمِلَا   إِنْ كَانَ غَيْرُ ٱلْمَاضِ مِنْهُ ٱسْتُعْمِلَا

وَفِي جَمِيعِهَا تَوَسُّطَ ٱلْخَبَرْ   أَجِزْ، وَكُلٌّ سَبْقَهُ (دَامَ) حَظَرْ

كَذَاكَ سَبْقُ خَبَرٍ (مَا) ٱلنَّافِيَهْ   فَجِئْ بِهَا مَتْلُوَّةً لَا تَالِيَهْ

وَمَنْعُ سَبْقِ خَبَرٍ (لَيْسَ) ٱصْطُفِي   وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي

وَمَا سِوَاهُ نَاقِصٌ، وَٱلنَّقْصُ فِي   (فَتِئَ) (لَيْسَ) (زَالَ) دَائِمًا قُفِي

وَلَا يَلِي ٱلْعَامِلَ مَعْمُولُ ٱلْخَبَرْ   إِلَّا إِذَا ظَرْفًا أَتَى أَوْ حَرْفَ جَرْ

وَمُضْمَرَ ٱلشَّأْنِ ٱسْمًا ٱنْوِ إِنْ وَقَعْ   مُوهِمُ مَا ٱسْتَبَانَ أَنَّهُ ٱمْتَنَعْ

وَقَدْ تُزَادُ (كَانَ) فِي حَشْوٍ كَـ(مَا   كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَا)

وَيَحْذِفُونَهَا وَيُبْقُونَ ٱلْخَبَرْ   وَبَعْدَ (إِنْ) وَ(لَوْ) كَثِيرًا ذَا ٱشْتَهَرْ

وَبَعْدَ (أَنْ) تَعْوِيضُ (مَا) عَنْهَا ارْتُكِبْ   كَمِثْلِ (أَمَّا أَنْتَ بَرًّا فَٱقْتَرِبْ)

وَمِنْ مُضَارِعٍ لِـ(كَانَ) مُنْجَزِمْ   تُحْذَفُ نُونٌ، وَهْوَ حَذْفٌ مَا ٱلْتُزِمْ

«مَا» وَ«لَا» وَ«لَاتَ» وَ«إِنِ» الْمُشَبَّهَاتُ بِـ«لَيْسَ»

إِعْمَالَ (لَيسَ) أُعْمِلَتْ (مَا) دُونَ (إِنْ) مَعَ بَقَا ٱلنَّفْيِ، وَتَرتِيبٍ زُكِنْ

وَسَبْقَ حَرْفِ جَرٍّ وَظَرْفٍ كَـ(مَا بِي أَنْتَ مَعْنِيًّا) أَجَازَ ٱلْعُلَمَا

وَرَفْعَ مَعْطُوفٍ بِـ(لَكِنْ) أَوْ بِـ(بَلْ) مِنْ بَعْدِ مَنْصُوبٍ بـ(مَا) ٱلْزَمْ حَيْثُ حَلْ [١٦٠]

وَبَعْدَ (مَا) وَ(لَيْسَ) جَرَّ ٱلْبَا ٱلْخَبَرْ وَبعْدَ (لَا) وَنَفْيِ (كَانَ) قَدْ يُجَرْ

فِي ٱلنَّكِرَاتِ أُعْمِلَت -كَـ(لَيْسَ)- (لَا)، وَقَدْ تَلِي (لَاتَ) وَ(إِنْ) ذَا ٱلْعَمَلَا

وَمَا لِـ(لَاتَ) فِي سِوَى (حِينٍ) عَمَلْ وَحَذْفُ ذِى ٱلرَّفعِ فَشَا، وَٱلعَكْسُ قَلْ

أَفْعَالُ المُقَارَبَةِ

كَـ(كَانَ): (كَادَ) وَ(عَسَى) لَكِنْ نَدَرْ ... غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهَذَيْنِ خَبَرْ

وَكَوْنُهُ بِدُونِ (أَنْ) بَعْدَ (عَسَى) ... نَزْرٌ، وَ(كَادَ) ٱلْأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا

وَكَـ(عَسَى): (حَرَى)، وَلَكِنْ جُعِلَا ... خَبَرُهَا حَتْمًا بِـ(أَنْ) مُتَّصِلَا

وَأَلْزَمُوا (ٱخْلَوْلَقَ) (أَنْ) مِثْلَ (حَرَى) ... وَبَعْدَ (أَوْشَكَ) ٱنْتِفَا (أَنْ) نَزُرَا

وَمِثْلُ (كَادَ) فِي ٱلْأَصَحِّ (كَرَبَا) ... وَتَرْكُ (أَنْ) مَعْ ذِي ٱلشُّرُوعِ وَجَبَا

كَـ(أَنْشَأَ ٱلسَّائِقُ يَحْدُو) وَ(طَفِقْ) ... كَذَا (جَعَلْتُ)، وَ(أَخَذْتُ)، وَ(عَلِقْ)

وَٱسْتَعْمَلُوا مُضَارِعًا لِـ(أَوْشَكَا) ... وَ(كَادَ) لَا غَيْرُ، وَزَادُوا (مُوشِكَا)

بَعْدَ (عَسَى) (ٱخْلَوْلَقَ) (أَوْشَكْ) قَدْ يَرِدْ ... غِنًى بِـ(أَنْ يَفْعَلَ) عَنْ ثَانٍ فُقِدْ

وَجَرِّدَنْ (عَسَى)، أَوِ ٱرْفَعْ مُضْمَرَا ... بِهَا، إِذَا ٱسْمٌ قَبْلَهَا قَدْ ذُكِرَا

وَٱلْفَتْحَ وَٱلْكَسْرَ أَجِزْ فِي ٱلسِّينِ مِنْ ... نَحْوِ: (عَسَيْتُ) وَٱنْتِقَا ٱلْفَتْحَ زُكِنْ

«إِنَّ» وَأَخَوَاتُهَا

لِـ(إِنَّ، أَنَّ، لَيْتَ، لَكِنَّ، لَعَلْ   كَأَنَّ) عَكْسُ مَا لِـ(كَانَ) مِنْ عَمَلْ

كَـ(إِنَّ زَيْدًا عَالِمٌ بِأَنِّي   كُفْءٌ، وَلَكِنَّ ٱبْنَهُ ذُو ضِغْنِ)

وَرَاعِ ذَا ٱلتَّرْتِيبَ إِلَّا فِي ٱلَّذِي   كَـ(لَيْتَ فِيهَا -أَوْ هُنَا- غَيْرَ ٱلْبَذِي)

وَهَمْزَ (إِنَّ) ٱفْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ   مَسَدَّهَا، وَفِي سِوَى ذَاكَ ٱكْسِرِ

فَٱكْسِرْ فِي ٱلِٱبْتِدَا، وَفِي بَدْءِ صِلَهْ،   وَحَيْثُ إِنَّ لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

أَوْ حُكِيَتْ بِٱلْقَوْلِ، أَوْ حَلَّتْ مَحَلْ   حَالٍ كَـ(زُرْتُهُ وَإِنِّي ذُو أَمَلْ)

وَكَسَرُوا مِنْ بَعْدِ فِعْلٍ عُلِّقَا   بِٱللَّامِ كَـ(ٱعْلَمْ إِنَّهُ لَذُو تُقَى)

بَعْدَ (إِذَا) فُجَاءَةٍ أَوْ قَسَمِ   لَا لَامَ بَعْدَهُ بِوَجْهَيْنِ نُمِي

مَعَ تِلْوِ (فَا) ٱلْجَزَا، وَذَا يَطَّرِدُ   فِي نَحْوِ (خَيْرُ ٱلْقَوْلِ إِنِّي أَحْمَدُ)

وَبَعْدَ ذَاتِ ٱلْكَسْرِ تَصْحَبُ ٱلْخَبَرْ   لَامُ ٱبْتِدَاءٍ، نَحْوُ (إِنِّي لَوَزَرْ)

وَلَا يَلِي ذِي ٱللَّامَ مَا قَدْ نُفِيَا   وَلَا مِنَ ٱلْأَفْعَالِ مَا كَـ(رَضِيَا)

وَقَدْ يَلِيهَا مَعَ (قَدْ) كَـ(إِنَّ ذَا   لَقَدْ سَمَا عَلَى ٱلْعِدَا مُسْتَحْوِذَا)

وَتَصْحَبُ ٱلْوَاسِطَ مَعْمُولَ ٱلْخَبَرْ   وَٱلْفَصْلَ، وَٱسْمًا حَلَّ قَبْلَهُ ٱلْخَبَرْ

وَوَصْلُ (مَا) بِذِي ٱلْحُرُوفِ مُبْطِلُ   إِعْمَالَهَا، وَقَدْ يُبَقَّى ٱلْعَمَلُ

وَجَائِزٌ رَفْعُكَ مَعْطُوفًا عَلَى   مَنْصُوبِ (إِنَّ) بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلَا

وَأُلْحِقَتْ بِـ(إِنَّ): (لَكِنَّ) وَ(أَنْ)   مِنْ دُونِ (لَيْتَ) وَ(لَعَلَّ) وَ(كَأَنْ)

وَخُفِّفَتْ (إِنَّ) فَقَلَّ ٱلْعَمَلُ   وَتَلْزَمُ ٱللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

وَرُبَّمَا ٱسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا   مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا

وَٱلْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ نَاسِخًا فَلَا   تُلْفِيهِ غَالِبًا بِـ(إِنْ) ذِي مُوصَلَا

وَإِنْ تُخَفَّفْ (أَنَّ) فَٱسْمُهَا ٱسْتَكَنْ   وَٱلْخَبَرَ ٱجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ (أَنْ)

وَإِنْ يَكُنْ فِعْلًا وَلَمْ يَكُنْ دُعَا   وَلَمْ يَكُنْ تَصْرِيفُهُ مُمْتَنِعَا

فَٱلْأَحْسَنُ ٱلْفَصْلُ بِـ(قَدْ) أَوْ نَفْيٍ أَوْ ... تَنْفِيسٍ، أَوْ (لَوْ) وَقَلِيلٌ ذِكْـرُ (لَـوْ) [١٩٥]

وَخُفِّفَـتْ (كَـأَنَّ) أَيْضًـا فَنُـوِي ... مَنْصُـوبُهَا، وَثَابِتًـا أَيْضًـا رُوِي

«لَا» الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ

عَمَلَ (إِنَّ) ٱجْعَلْ لِـ(لَا) فِي نَكِرَهْ   مُفْــرَدَةً جَاءَتْــكَ أَوْ مُكَــرَّرَهْ
فَٱنْصِـبْ بِهَـا مُضَـافًا أَوْ مُضَـارِعَهْ   وَبَعْـدَ ذَاكَ ٱلْخَـبَرَ ٱذْكُـرْ رَافِعَـهْ
وَرَكِّـبِ ٱلْمُفْـرَدَ فَاتِحًـا، كَـ(لَا   حَـوْلَ وَلَا قُـوَّةَ)، وَٱلثَّـانِ ٱجْعَـلَا
مَرْفُـوعًا أَوْ مَنْصُـوبًا أَوْ مُرَكَّبَـا   وَإِنْ رَفَعْـتَ أَوَّلًا لَا تَنْصِبَـا
وَمُفْـرَدًا نَعْتًـا لِمَبْـنِيٍّ يَـلِي   فَـٱفْتَحْ أَوِ ٱنْصِـبَنْ أَوِ ٱرْفَـعْ تَعْـدِلِ
وَغَـيْرَ مَـا يَـلِي وَغَـيْرَ ٱلْمُفْـرَدِ   لَا تَـبْنِ وَٱنْصِـبْهُ أَوِ ٱلرَّفْـعَ ٱقْصِـدِ
وَٱلْعَطْفُ إِنْ لَمْ تَتَكَرَّرِ (لَا) ٱحْكُمَـا   لَهُ بِمَـا لِلنَّعْـتِ ذِى ٱلْفَصْـلِ ٱنْـتَمَى
وَأَعْـطِ (لَا) مَـعْ هَمْـزَةِ ٱسْـتِفْهَامِ   مَـا تَسْـتَحِقُّ دُونَ ٱلِٱسْـتِفْهَامِ
وَشَاعَ فِي ذَا ٱلْبَـابِ إِسْـقَاطُ ٱلْخَـبَرْ   [إِذَا] ٱلْمُـرَادُ مَـعْ سُـقُوطِهِ ظَهَـرْ

«ظَنَّ» وَأَخَوَاتُهَا

ٱنْصِبْ بِفِعْلِ ٱلْقَلْبِ جُزْأَيِ ٱبْتِدَا ... أَعْنِي (رَأَى) (خَالَ) (عَلِمْتُ) (وَجَدَا)
(ظَنَّ) (حَسِبْتُ) وَ(زَعَمْتُ) مَعَ (عَدْ) ... (حَجَا) (دَرَى)، وَ(جَعَلَ) (ٱللَّذْ) كَـ(ٱعْتَقَدْ)
(وَهَبْ) (تَعَلَّمْ)، وَٱلَّتِي كَـ(صَيَّرَا) ... أَيْضًا بِهَا ٱنْصِبْ مُبْتَدًا وَخَبَرَا
وَخُصَّ بِٱلتَّعْلِيقِ وَٱلْإِلْغَاءِ مَا ... مِنْ قَبْلِ (هَبْ) وَٱلْأَمْرَ (هَبْ) قَدْ أُلْزِمَا
كَذَا (تَعَلَّمْ)، وَلِغَيْرِ ٱلْمَاضِ مِنْ ... سِوَاهُمَا ٱجْعَلْ كُلَّ مَا لَهُ زُكِنْ
وَجَوِّزِ ٱلْإِلْغَاءَ لَا فِي ٱلِابْتِدَا ... وَٱنْوِ ضَمِيرَ ٱلشَّأْنِ، أَوْ لَامَ ٱبْتِدَا
فِي مُوهِمٍ إِلْغَاءَ مَا تَقَدَّمَا ... وَٱلْتَزِمِ ٱلتَّعْلِيقَ قَبْلَ نَفْيِ (مَا)
وَ(إِنْ) وَ(لَا)، لَامُ ٱبتِدَاءٍ أَوْ قَسَمْ ... كَذَا وَٱلِاسْتِفْهَامُ ذَا لَهُ ٱنْحَتَمْ
لِعِلْمِ عِرْفَانٍ وَظَنِّ تُهَمَهْ ... تَعدِيَةٌ لِوَاحِدٍ مُلْتَزِمَهْ
وَلِـ(رَأَى) ٱلرُّؤْيَا ٱنْمِ مَا لِـ(عَلِمَا) ... طَالِبَ مَفْعُولَيْنِ مِنْ قَبْلُ ٱنْتَمَى
وَلَا تُجِزْ هُنَا بِلَا دَلِيلِ ... سُقُوطَ مَفْعُولَيْنِ أَوْ مَفْعُولِ
وَكَـ(تَظُنُّ) ٱجْعَلْ (تَقُولُ) إِنْ وَلِي ... مُسْتَفْهَمًا بِهِ وَلَمْ يَنْفَصِلِ
بِغَيْرِ ظَرْفٍ أَوْ كَظَرْفٍ أَوْ عَمَلْ ... وَإِنْ بِبَعْضِ ذِي فَصَلْتَ يُحْتَمَلْ
وَأُجْرِيَ ٱلْقَوْلُ كَظَنٍّ مُطْلَقَا ... عِنْدَ سُلَيْمٍ، نَحْوُ قُلْ (ذَا مُشْفِقَا)

«أَعْلَمَ» وَ«أَرَى»

إِلَى ثَلَاثَةٍ (رَأَى) وَ(عَلِمَا) ... عَدَّوْا إِذَا صَارَا (أَرَى) وَ(أَعْلَمَا) [٢٢٠]

وَمَا لِمَفْعُولَيْ (عَلِمْتُ) مُطْلَقَا ... لِلثَّانِ وَٱلثَّالِثِ أَيْضًا حُقِّقَا

وَإِنْ تَعَدَّيَا لِوَاحِدٍ بِلَا ... هَمْزٍ فَلِاثْنَيْنِ بِهِ تَوَصَّلَا

وَٱلثَّانِ مِنْهُمَا كَثَانِي ٱثْنَيْ (كَسَا) ... فَهْوَ بِهِ فِي كُلِّ حُكْمٍ ذُو ٱئْتِسَا

وَكَـ(أَرَى) ٱلسَّابِقِ (نَبَّأَ) (أَخْبَرَا) ... (حَدَّثَ) (أَنْبَأَ) كَذَاكَ (خَبَّرَا)

الفَاعِلُ

ٱلْفَاعِلُ ٱلَّذِي كَمَرْفُوعَيْ (أَتَى ... زَيْدٌ مُنِيرًا وَجْهُهُ، نِعْمَ ٱلْفَتَى)
وَبَعْدَ فِعْلٍ فَاعِلٌ، فَإِنْ ظَهَرْ ... فَهْوَ، وَإِلَّا فَضَمِيرٌ ٱسْتَتَرْ
وَجَرِّدِ ٱلْفِعْلَ إِذَا مَا أُسْنِدَا ... لِٱثْنَيْنِ أَوْ جَمْعٍ كَـ(فَازَ ٱلشُّهَدَا)
وَقَدْ يُقَالُ: (سَعِدَا) وَ(سَعِدُوا) ... وَٱلْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ -بَعْدُ- مُسْنَدُ
وَيَرْفَعُ ٱلْفَاعِلَ فِعْلٌ أُضْمِرَا ... كَمِثْلِ: (زَيْدٌ) فِي جَوَابِ (مَنْ قَرَا؟)
وَتَاءُ تَأْنِيثٍ تَلِي ٱلْمَاضِي إِذَا ... كَانَ لِأُنْثَى كَـ(أَبَتْ هِنْدُ ٱلْأَذَى)
وَإِنَّمَا تَلْزَمُ فِعْلَ مُضْمَرِ ... مُتَّصِلٍ أَوْ مُفْهِمٍ ذَاتَ حِرِ
وَقَدْ يُبِيحُ ٱلْفَصْلُ تَرْكَ ٱلتَّاءِ فِي ... نَحْوِ (أَتَى ٱلْقَاضِيَ بِنْتُ ٱلْوَاقِفِ)
وَٱلْحَذفُ مَعْ فَصْلٍ بِـ(إِلَّا) فُضِّلَا ... كَـ(مَا زَكَا إِلَّا فَتَاةُ ٱبْنِ ٱلْعَلَا)
وَٱلْحَذْفُ قَدْ يَأْتِي بِلَا فَصْلٍ، وَمَعْ ... ضَمِيرِ ذِي ٱلْمَجَازِ فِي شِعْرٍ وَقَعْ
وَٱلتَّاءُ مَعْ جَمْعٍ -سِوَى ٱلسَّالِمِ مِنْ ... مُذَكَّرٍ- كَٱلتَّاءِ مَعْ إِحْدَى ٱللَّبِنْ
وَٱلْحَذْفَ فِي (نِعْمَ ٱلْفَتَاةُ) ٱسْتَحْسَنُوا ... لِأَنَّ قَصْدَ ٱلْجِنْسِ فِيهِ بَيِّنُ
وَٱلْأَصْلُ فِي ٱلْفَاعِلِ أَنْ يَتَّصِلَا ... وَٱلْأَصْلُ فِي ٱلْمَفْعُولِ أَنْ يَنْفَصِلَا
وَقَدْ يُجَاءُ بِخِلَافِ ٱلْأَصْلِ ... وَقَدْ يَجِي ٱلْمَفْعُولُ قَبْلَ ٱلْفِعْلِ
وَأَخِّرِ ٱلْمَفْعُولَ إِنْ لَبْسٌ حُذِرْ ... أَوْ أُضْمِرَ ٱلْفَاعِلُ غَيْرَ مُنْحَصِرْ
وَمَا بِـ(إِلَّا) أَوْ بِـ(إِنَّمَا) ٱنْحَصَرْ ... أَخِّرْ، وَقَدْ يَسْبِقُ إِنْ قَصْدٌ ظَهَرْ
وَشَاعَ نَحْوُ: (خَافَ رَبَّهُ عُمَرْ) ... وَشَذَّ نَحْوُ: (زَانَ نَوْرُهُ ٱلشَّجَرْ)

النَّائِبُ عَنْ الفَاعِلِ

يَنُوبُ مَفْعُولٌ بِهِ عَنْ فَاعِلِ ... فِيمَا لَهُ، كَـ(نِيلَ خَيْرُ نَائِلِ)
فَأَوَّلَ ٱلْفِعْلِ ٱضْمُمَنْ، وَٱلْمُتَّصِلْ ... بِٱلْآخِرِ ٱكْسِرْ فِي مُضِيٍّ كَـ(وُصِلْ)
وَٱجْعَلْهُ مِنْ مُضَارِعٍ مُنْفَتِحَا ... كَـ(يَنْتَحِي) ٱلْمَقُولِ فِيهِ (يُنْتَحَى)
وَٱلثَّانِيَ ٱلتَّالِيَ تَا ٱلْمُطَاوَعَهْ ... كَٱلْأَوَّلِ ٱجْعَلْهُ بِلَا مُنَازَعَهْ
وَثَالِثَ ٱلَّذِى بِهَمْزِ ٱلْوَصْلِ ... كَٱلْأَوَّلِ ٱجْعَلَنَّهُ كَـ(ٱسْتُحْلِي)
وَٱكْسِرْ أَوِ ٱشْمِمْ (فَا) ثُلَاثِيٍّ أُعِلّْ ... عَيْنًا، وَضَمٌّ جَا كَـ(بُوعَ) فَٱحْتُمِلْ
وَإِنْ بِشَكْلٍ خِيفَ لَبْسٌ يُجْتَنَبْ ... وَمَا لِـ(بَاعَ) قَدْ يُرَى لِنَحْوِ: (حَبْ)
وَمَا لِفَا (بَاعَ) لِمَا ٱلْعَيْنُ تَلِي ... فِي (ٱخْتَارَ) وَ(ٱنْقَادَ) وَشِبْهٍ يَنْجَلِي
وَقَابِلٌ مِنْ ظَرفٍ أَوْ مِنْ مَصْدَرِ ... أَوْ حَرْفِ جَرٍّ بِنِيَابَةٍ حَرِى
وَلَا يَنُوبُ بَعْضُ هَذِى إِنْ وُجِدْ ... فِي ٱللَّفْظِ مَفْعُولٌ بِهِ وَقَدْ يَرِدْ
وَبِٱتِّفَاقٍ قَدْ يَنُوبُ ٱلثَّانِ مِنْ ... بَابِ (كَسَا) فِيمَا ٱلْتِبَاسُهُ أُمِنْ
فِي بَابِ (ظَنَّ) وَ(أَرَى) ٱلْمَنْعُ ٱشْتَهَرْ ... وَلَا أَرَى مَنْعًا إِذَا ٱلْقَصْدُ ظَهَرْ
وَمَا سِوَى ٱلنَّائِبِ مِمَّا عُلِّقَا ... بِٱلرَّافِعِ ٱلنَّصْبُ لَهُ مُحَقَّقَا

اشْتِغَالُ العَامِلِ عَنْ المَعْمُولِ

إِنْ مُضْمَرُ ٱسْمٍ سَابِقٍ فِعْلًا شَغَلْ ... عَنْهُ بِنَصْبِ لَفْظِهِ أَوِ ٱلْمَحَلْ
فَٱلسَّابِقَ ٱنْصِبْهُ بِفِعْلٍ أُضْمِرَا ... حَتْمًا مُوَافِقٍ لِمَا قَدْ أُظْهِرَا
وَٱلنَّصْبُ حَتْمٌ إِنْ تَلَا ٱلسَّابِقُ مَا ... يَخْتَصُّ بِٱلْفِعْلِ كَـ(إِنْ) وَ(حَيْثُمَا)
وَإِنْ تَلَا ٱلسَّابِقُ مَا بِٱلِٱبْتِدَا ... يَخْتَصُّ فَٱلرَّفْعَ ٱلْتَزِمْهُ أَبَدَا
كَذَا إِذَ ٱلْفِعْلُ تَلَا مَا لَمْ يَرِدْ ... مَا قَبْلُ مَعْمُولًا لِمَا بَعْدُ وُجِدْ
وَٱخْتِيرَ نَصْبٌ قَبْلَ فِعْلٍ ذِى طَلَبْ ... وَبَعْدَ مَا إِيلَاؤُهُ ٱلْفِعْلَ غَلَبْ
وَبَعْدَ عَاطِفٍ بِلَا فَصْلٍ عَلَى ... مَعْمُولِ فِعْلٍ مُسْتَقِرٍّ أَوَّلَا
وَإِنْ تَلَا ٱلْمَعْطُوفُ فِعْلًا مُخْبَرَا ... بِهِ عَنِ ٱسْمٍ فَٱعْطِفَنْ مُخَيَّرَا
وَٱلرَّفْعُ فِي غَيْرِ ٱلَّذِى مَرَّ رَجَحْ ... فَمَا أُبِيحَ ٱفْعَلْ، وَدَعْ مَا لَمْ يُبَحْ
وَفَصْلُ مَشْغُولٍ بِحَرْفِ جَرِّ ... أَوْ بِإِضَافَةٍ كَوَصْلٍ يَجْرِى
وَسَوِّ فِي ذَا ٱلْبَابِ وَصْفًا ذَا عَمَلْ ... بِٱلْفِعْلِ إِنْ لَمْ يَكُ مَانِعٌ حَصَلْ
وَعُلْقَةٌ حَاصِلَةٌ بِتَابِعِ ... كَعُلْقَةٍ بِنَفْسِ ٱلِٱسْمِ ٱلْوَاقِعِ

تَعَدِّي الفِعلِ ولُزُومه

عَلَامَةُ ٱلْفِعْلِ ٱلْمُعَدَّى أَنْ تَصِلْ … (هَا) غَيْرِ مَصْدَرٍ بِهِ نَحْوُ: (عَمِلْ)

فَٱنْصِبْ بِهِ مَفْعُولَهُ إِنْ لَمْ يَنُبْ … عَنْ فَاعِلٍ نَحْوُ: (تَدَبَّرْتُ ٱلْكُتُبْ)

وَلَازِمٌ غَيْرُ ٱلْمُعَدَّى وَحُتِمْ … لُزُومُ أَفْعَالِ ٱلسَّجَايَا كَـ(نَهِمْ)

كَذَا (ٱفْعَلَلَّ) وَٱلْمُضَاهِي (ٱقْعَنْسَسَا) … وَمَا ٱقْتَضَى نَظَافَةً أَوْ دَنَسَا

أَوْ عَرَضًا أَوْ طَاوَعَ ٱلْمُعَدَّى … لِوَاحِدٍ كَـ(مَدَّهُ فَٱمْتَدَّا)

وَعَدِّ لَازِمًا بِحَرْفِ جَرِّ … وَإِنْ حُذِفْ فَٱلنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ

نَقْلًا، وَفِي (أَنَّ)وَ(أَنْ) يَطَّرِدُ … مَعَ أَمْنِ لَبْسٍ كَـ(عَجِبْتُ أَنْ يَدُوا)

وَٱلْأَصْلُ سَبْقُ فَاعِلٍ مَعْنًى كَـ(مَنْ) … مِنْ (أَلْبِسَنْ مَنْ زَارَكُمْ نَسْجَ ٱلْيَمَنْ)

وَيَلْزَمُ ٱلْأَصْلُ لِمُوجِبٍ عَرَا … وَتَرْكُ ذَاكَ ٱلْأَصْلِ حَتْمًا قَدْ يُرَى

وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ … كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَابًا أَوْ حُصِرْ

وَيُحْذَفُ ٱلنَّاصِبُهَا إِنْ عُلِمَا … وَقَدْ يَكُونُ حَذْفُهُ مُلْتَزَمَا

التَّنَازُعُ فِي العَمَلِ

إِنْ عَامِلَانِ ٱقْتَضَيَا فِي ٱسْمٍ عَمَلْ ... قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا ٱلْعَمَلْ
وَٱلثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ ٱلْبَصْرَهْ ... وَٱخْتَارَ عَكْسًا غَيْرُهُم ذَا أُسْرَهْ
وَأَعْمِلِ ٱلْمُهْمَلَ فِي ضَمِيرِ مَا ... تَنَازَعَاهُ وَٱلْتَزِمْ مَا ٱلْتُزِمَا
كَـ(يُحْسِنَانِ وَيُسِيءُ ٱبْنَاكَا ... وَ(قَدْ بَغَى وَٱعْتَدَيَا عَبْدَاكَا)
وَلَا تَجِئْ مَعْ أَوَّلٍ قَدْ أُهْمِلَا ... بِمُضْمَرٍ لِغَيْرِ رَفْعٍ أُوهِلَا
بَلْ حَذْفَهُ ٱلْزَمْ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ خَبَرْ ... وَأَخِّرَنْهُ إِنْ يَكُنْ هُوَ ٱلْخَبَرْ
وَأَظْهِرِ ٱنْ يَكُنْ ضَمِيرٌ خَبَرَا ... لِغَيْرِ مَا يُطَابِقُ ٱلْمُفَسِّرَا
نَحْوُ (أَظُنُّ وَيَظُنَّانِي أَخَا ... زَيْدًا وَعَمْرًا أَخَوَيْنِ فِي ٱلرَّخَا)

المَفْعُولُ المُطْلَقُ

ٱلْمَصْدَرُ ٱسْمُ مَا سِوَى ٱلزَّمَانِ مِنْ ... مَدْلُولَيِ ٱلْفِعْلِ كَـ(أَمْنٍ) مِنْ (أَمِنْ)
بِمِثْلِهِ أَوْ فِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ نُصِبْ ... وَكَوْنُهُ أَصْلًا لِهَـٰذَيْنِ ٱنْتُخِبْ
تَوْكِيدًا أَوْ نَوْعًا يُبِينُ أَوْ عَدَدْ ... كَـ(سِرْتُ سَيْرَتَيْنِ سَيْرَ ذِى رَشَدْ)
وَقَدْ يَنُوبُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ دَلْ ... كَـ(جِدَّ كُلَّ ٱلْجِدِّ) وَ(ٱفْرَحِ ٱلْجَذَلْ)
وَمَا لِتَوكِيدٍ فَوَحِّدْ أَبَدَا ... وَثَنِّ وَٱجْمَعْ غَيْرَهُ وَأَفْرِدَا
وَحَذْفُ عَامِلِ ٱلْمُؤَكِّدِ ٱمْتَنِعْ ... وَفِي سِوَاهُ لِدَلِيلٍ مُتَّسَعْ
وَٱلْحَذْفُ حَتْمٌ مَعَ آتٍ بَدَلَا ... مِنْ فِعْلِهِ كَـ(نَدْلًا) ٱللَّذْ كَـ(ٱنْدُلَا)
وَمَا لِتَفْصِيلٍ كَـ(إِمَّا مَنَّا) ... عَامِلُهُ يُحْذَفُ حَيْثُ عَنَّا
كَذَا مُكَرَّرٌ وَذُو حَصْرٍ وَرَدْ ... نَائِبَ فِعْلٍ لِٱسْمِ عَيْنٍ ٱسْتَنَدْ
وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَهُ مُؤَكِّدَا ... لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَٱلْمُبْتَدَا
نَحْوُ: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ عُرْفَا)، ... وَٱلثَّانِ كَـ(ٱبْنِي أَنْتَ حَقًّا صِرْفَا)
كَذَاكَ ذُو ٱلتَّشْبِيهِ بَعْدَ جُمْلَهْ ... كَـ(لِي بُكًا بُكَاءَ ذَاتِ عُضْلَهْ)

المَفْعُولُ لَهُ

يُنْصَبُ مَفْعُولًا لَهُ ٱلْمَصْدَرُ إِنْ ... أَبَانَ تَعْلِيلًا كَـ (جُدْ شُكْرًا وَدِنْ)

وَهْوَ بِمَا يَعْمَلُ فِيهِ مُتَّحِدْ ... وَقْتًا وَفَاعِلًا، وَإِنْ شَرْطٌ فُقِدْ

فَٱجْرُرْهُ بِٱلْحَرْفِ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعْ ... مَعَ ٱلشُّرُوطِ كَـ (لِزُهْدٍ ذَا قَنِعْ)

وَقَلَّ أَنْ يَصْحَبَهَا ٱلْمُجَرَّدُ ... وَٱلْعَكْسُ فِي مَصْحُوبِ (أَلْ)، وَأَنْشَدُوا

(لَا أَقْعُدُ ٱلْجُبْنَ عَنِ ٱلْهَيْجَاءِ ... وَلَوْ تَوَالَتْ زُمَرُ ٱلْأَعْدَاءِ)

المَفْعُولُ فِيهِ (وَهُوَ المُسَمَّى ظَرْفًا)

ٱلظَّرْفُ: وَقْتٌ، أَوْ مَكَانٌ، ضُمِّنَا ... (فِي) بِٱطِّرَادٍ كَـ(هُنَا ٱمْكُثْ أَزْمُنَا)

فَٱنْصِبْهُ بِٱلْوَاقِعِ فِيهِ مُظْهَرَا ... كَانَ، وَإِلَّا فَٱنْوِهِ مُقَدَّرَا

وَكُلُّ وَقْتٍ قَابِلٌ ذَاكَ، وَمَا ... يَقْبَلُهُ ٱلْمَكَانُ إِلَّا مُبْهَمَا

نَحْوُ ٱلْجِهَاتِ وَٱلْمَقَادِيرِ وَمَا ... صِيغَ مِنَ ٱلْفِعْلِ كَـ(مَرْمًى) مِنْ (رَمَى)

وَشَرْطُ كَوْنِ ذَا مَقِيسًا أَنْ يَقَعْ ... ظَرْفًا لِمَا فِي أَصْلِهِ مَعْهُ ٱجْتَمَعْ

وَمَا يُرَى ظَرْفًا وَغَيْرَ ظَرْفِ ... فَذَاكَ ذُو تَصَرُّفٍ فِي ٱلْعُرْفِ

وَغَيْرُ ذِي ٱلتَّصَرُّفِ ٱلَّذِي لَزِمْ ... ظَرْفِيَّةً أَوْ شِبْهَهَا مِنَ ٱلْكَلِمْ

وَقَدْ يَنُوبُ عَنْ مَكَانٍ مَصْدَرُ ... وَذَاكَ فِي ظَرْفِ ٱلزَّمَانِ يَكْثُرُ

المَفْعُولُ مَعَهُ

يُنْصَبُ تَالِي ٱلْوَاوِ مَفْعُولًا مَعَهْ ... فِي نَحْوِ (سِيرِى وَٱلطَّرِيقَ مُسْرِعَهْ)

بِمَا مِنَ ٱلْفِعْلِ وَشِبْهِهِ سَبَقْ ... ذَا ٱلنَّصْبُ، لَا بِٱلْوَاوِ فِي ٱلْقَوْلِ

وَبَعْدَ (مَا) ٱسْتِفهَامٍ أَوْ (كَيْفَ) نَصَبْ ... بِفِعْلِ كَوْنٍ مُضْمَرٍ بَعْضُ ٱلْعَرَبْ

وَٱلْعَطْفُ إِنْ يُمْكِنْ بِلَا ضَعْفٍ أَحَقْ ... وَٱلنَّصْبُ مُخْتَارٌ لَدَى ضَعْفِ ٱلنَّسَقْ

وَٱلنَّصْبُ إِنْ لَمْ يَجُزِ ٱلْعَطْفُ يَجِبْ ... أَوِ ٱعْتَقِدْ إِضْمَارَ عَامِلٍ تُصِبْ [٣١٥]

الاسْتِثْنَاءُ

مَا ٱسْتَثْنَتْ (إِلَّا) مَعْ تَمَامٍ يَنْتَصِبْ ... وَبَعْدَ نَفْيٍ أَوْ كَنَفْيٍ ٱنْتُخِبْ
إِتْبَاعُ مَا ٱتَّصَلَ، وَٱنْصِبْ مَا ٱنْقَطَعْ ... وَعَنْ تَمِيمٍ فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَعْ
وَغَيْرُ نَصْبِ سَابِقٍ فِي ٱلنَّفْيِ قَدْ ... يَأْتِي، وَلَكِنْ نَصْبَهُ ٱخْتَرْ إِنْ وَرَدْ
وَإِنْ يُفَرَّغْ سَابِقٌ (إِلَّا) لِمَا ... بَعْدُ يَكُنْ كَمَا لَوِ (إِلَّا) عُدِمَا
وَأَلْغِ (إِلَّا) ذَاتَ تَوْكِيدٍ كَـ(لَا ... تَمْرُرْ بِهِمْ إِلَّا ٱلْفَتَى إِلَّا ٱلْعَلَا)
وَإِنْ تُكَرَّرْ لَا لِتَوْكِيدٍ فَمَعْ ... تَفْرِيغٍ ٱلتَّأْثِيرَ بِٱلْعَامِلِ دَعْ
فِي وَاحِدٍ مِمَّا بِ(إِلَّا) ٱسْتُثْنِي ... وَلَيْسَ عَنْ نَصْبٍ سِوَاهُ مُغْنِ
وَدُونَ تَفْرِيغٍ مَعَ ٱلتَّقَدُّمِ ... نَصْبَ ٱلْجَمِيعِ ٱحْكُمْ بِهِ وَٱلْتَزِمِ
وَٱنْصِبْ لِتَأْخِيرٍ، وَجِئْ بِوَاحِدِ ... مِنْهَا كَمَا لَوْ كَانَ دُونَ زَائِدِ
كَـ(لَمْ يَفُوا إِلَّا ٱمْرُؤٌ إِلَّا عَلِي) ... وَحُكْمُهَا فِي ٱلْقَصْدِ حُكْمُ ٱلْأَوَّلِ
وَٱسْتَثْنِ مَجْرُورًا بِـ(غَيْرٍ) مُعْرَبَا ... بِمَا لِمُسْتَثْنًى بِـ(إِلَّا) نُسِبَا
وَلِـ(سِوًى) (سُوًى) (سَوَاءٌ) ٱجْعَلَا ... لَى ٱلْأَصَحِّ مَا لِـ(غَيْرٍ) جُعِلَا
وَٱسْتَثْنِ نَاصِبًا بِـ(لَيْسَ)وَ(خَلَا) ... وَبِـ(عَدَا) وَبِـ(يَكُونُ) بَعْدَ (لَا)
وَٱجْرُرْ بِسَابِقَيْ (يَكُونُ) إِنْ تُرِدْ ... وَبَعْدَ (مَا) ٱنْصِبْ، وَٱنْجِرَارٌ قَدْ يَرِدْ
وَحَيْثُ جَرَّا فَهُمَا حَرْفَانِ ... كَمَا هُمَا إِنْ نَصَبَا فِعْلَانِ
وَكَـ(خَلَا): (حَاشَا)، وَلَا تَصْحَبُ (مَا) ... وَقِيلَ: (حَاشَ) وَ(حَشَا) فَٱحْفَظْهُمَا

الحَالُ

ٱلْحَالُ وَصْفٌ فَضْلَةٌ مُنْتَصِبُ ... مُفْهِمُ فِي حَالٍ كَـ(فَرْدًا أَذْهَبُ)

وَكَوْنُهُ مُنْتَقِلًا مُشْتَقًّا ... يَغْلِبُ، لَكِنْ لَيْسَ مُسْتَحِقًّا

وَيَكْثُرُ ٱلْجُمُودُ فِي سِعْرٍ وَفِي ... مُبْدِي تَأَوُّلٍ بِلَا تَكَلُّفِ

كَـ(بِعْهُ مُدًّا بِكَذَا يَدًا بِيَدْ) ... وَ(كَرَّ زَيْدٌ أَسَدًا)؛ أَيْ: كَأَسَدْ

وَٱلْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظًا فَٱعْتَقِدْ ... تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كَـ(وَحْدَكَ ٱجْتَهِدْ)

وَمَصْدَرٌ مُنَكَّرٌ حَالًا يَقَعْ ... بِكَثْرَةٍ كَـ(بَغْتَةً زَيْدٌ طَلَعْ)

وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِبًا ذُو ٱلْحَالِ إِنْ ... لَمْ يَتَأَخَّرْ، أَوْ يُخَصَّصْ، أَوْ يَبِنْ

مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ كَـ(لَا ... يَبْغِ ٱمْرُؤٌ عَلَى ٱمْرِئٍ مُسْتَسْهِلَا)

وَسَبْقَ حَالٍ مَا بِحَرْفٍ جُرَّ قَدْ ... أَبَوْا، وَلَا أَمْنَعُهُ فَقَدْ وَرَدْ

وَلَا تُجِزْ حَالًا مِنَ ٱلْمُضَافِ لَهْ ... إِلَّا إِذَا ٱقْتَضَى ٱلْمُضَافُ عَمَلَهْ

أَوْ كَانَ جُزْءَ مَا لَهُ أُضِيفَا ... أَوْ مِثْلَ جُزْئِهِ فَلَا تَحِيفَا

وَٱلْحَالُ إِنْ يُنْصَبْ بِفِعْلٍ صُرِّفَا ... أَوْ صِفَةٍ أَشْبَهَتِ ٱلْمُصَرَّفَا

فَجَائِزٌ تَقْدِيمُهُ كَـ(مُسْرِعَ ... ذَا رَاحِلٌ)، وَ(مُخْلِصًا زَيْدٌ دَعَا)

وَعَامِلٌ ضُمِّنَ مَعْنَى ٱلْفِعْلِ لَا ... حُرُوفَهُ مُؤَخَّرًا لَنْ يَعْمَلَا

كَـ(تِلْكَ) (لَيْتَ) وَ(كَأَنَّ)، وَنَدَرْ ... نَحْوُ: (سَعِيدٌ مُسْتَقِرًّا فِي هَجَرْ)

وَنَحْوُ (زَيْدٌ مُفْرَدًا أَنْفَعُ مِنْ ... عَمْرٍو مُعَانًا) مُسْتَجَازٌ لَنْ يَهِنْ

وَٱلْحَالُ قَدْ يَجِيءُ ذَا تَعَدُّدِ ... لِمُفْرَدٍ فَٱعْلَمْ وَغَيْرِ مُفْرَدِ

وَعَامِلُ ٱلْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا ... فِي نَحْوِ (لَا تَعْثَ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدَا)

وَإِنْ تُؤَكِّدْ جُمْلَةً فَمُضْمَرُ ... عَامِلُهَا، وَلَفْظُهَا يُؤَخَّرُ

وَمَوْضِعَ ٱلْحَالِ تَجِيءُ جُمْلَهْ ... كَـ(جَاءَ زَيْدٌ وَهْوَ نَاوٍ رِحْلَهْ)

وَذَاتُ بَدْءٍ بِمُضَارِعٍ ثَبَتْ ... حَوَتْ ضَمِيرًا وَمِنَ ٱلْوَاوِ خَلَتْ

وَذَاتُ وَاوٍ بَعْدَهَا ٱنْوِ مُبْتَدَا ... لَهُ ٱلْمُضَارِعَ ٱجْعَلَنَّ مُسْنَدَا

وَجُمْلَـةُ ٱلْحَـالِ سِـوَى مَـا قُـدِّمَا بِـــوَاوٍ أَوْ بمُضْـــمَرٍ أَوْ بِهِمَـــا

وَٱلْحَالُ قَدْ يُحْذَفُ مَـا فِيهَـا عَمِـلْ وَبَعْـضُ مَـا يُحْـذَفُ ذِكْـرُهُ حُظِـلْ [٣٥٥]

التَّمْيِيزُ

ٱسْمٌ بِمَعْنَى (مِنْ) مُبِينٌ نَكِرَهْ ... يُنْصَبُ تَمْيِيزًا بِمَا قَدْ فَسَّرَهْ

كَـ (شِبْرٍ أَرْضًا)، وَ (قَفِيزٍ بُرًّا)، ... وَ (مَنَوَيْنِ عَسَلًا وَتَمْرًا)

وَبَعْدَ ذِي وَ[شِبْهِهَا] ٱجْرُرْهُ إِذَا ... أَضَفْتَهَا كَـ(مُدُّ حِنْطَةٍ غِذَا)

وَٱلنَّصْبُ بَعْدَ مَا أُضِيفَ وَجَبَا ... إِنْ كَانَ مِثْلَ (مِلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبَا)

وَٱلْفَاعِلَ ٱلْمَعْنَى ٱنْصِبَنْ بِـ(أَفْعَلَا) ... مُفَضِّلًا كَـ(أَنْتَ أَعْلَى مَنْزِلَا)

وَبَعْدَ كُلِّ مَا ٱقْتَضَى تَعَجُّبَا ... مَيِّزْ كَـ(أَكْرِمْ بِأَبِي بَكْرٍ أَبَا)

وَٱجْرُرْ بِـ(مِنْ) إِنْ شِئْتَ غَيْرَ ذِي ... وَٱلْفَاعِلِ ٱلْمَعْنَى كَـ(طِبْ نَفْسًا تُفَدْ)

وَعَامِلَ ٱلتَّمْيِيزِ قَدِّمْ مُطْلَقَا ... وَٱلْفِعْلُ ذُو ٱلتَّصْرِيفِ نَزْرًا سُبِقَا

حُرُوفُ الجَرِّ

هَاكَ حُرُوفَ ٱلْجَرِّ، وَهِيَ (مِنْ، إِلَى، ... حَتَّى، خَلَا، حَاشَا، عَدَا، فِي، عَنْ، عَلَى

مُذْ، مُنْذُ، رُبَّ، ٱللَّامُ، كَيْ، وَاوٌ، وَتَا، ... وَٱلْكَافُ، وَٱلْبَا، وَلَعَلَّ، وَمَتَى)

بِٱلظَّاهِرِ ٱخْصُصْ (مُنْذُ، مُذْ، وَحَتَّى ... وَٱلْكَافَ، وَٱلْوَاوَ، وَرُبَّ، وَٱلتَّا)

وَٱخْصُصْ بِـ(مُذْ) وَ(مُنْذُ) وَقْتًا، وَبِـ(رُبْ) ... مُنَكَّرًا، وَٱلتَّاءُ لِـ(لِلَّهِ) وَ(رَبْ)

وَمَا رَوَوا مِنْ نَحْوِ: (رُبَّهُ فَتَى) ... نَزْرٌ، كَذَا (كَهَا)، وَنَحْوُهُ أَتَى

بَعِّضْ وبَيِّنْ وَٱبْتَدِئْ فِي ٱلْأَمْكِنَهْ ... بِـ(مِنْ)، وَقَدْ تَأْتِي لِبَدْءِ ٱلْأَزْمِنَهْ

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرْ ... نَكِرَةً، كَـ(مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرْ)

لِلِانْتِهَا: (حَتَّى، وَلَامٌ، وَإِلَى)، ... وَ(مِنْ، وَبَاءٌ) يُفْهِمَانِ بَدَلَا

وَٱللَّامُ لِلْمُلْكِ وَشِبْهِهِ وَفِي ... تَعْدِيَةٍ أَيْضًا وَتَعْلِيلٍ قُفِي

وَزِيدَ وَٱلظَّرْفِيَّةَ ٱسْتَبِنْ بِبَا ... وَ(فِي)، وَقَدْ يُبَيِّنَانِ ٱلسَّبَبَا

بِٱلْبَا ٱسْتَعِنْ، وَعَدِّ، عَوِّضْ، أَلْصِقِ، ... وَمِثْلَ (مَعْ)، وَ(مِنْ)، وَ(عَنْ) بِهَا ٱنْطِقِ

(عَلَى) لِلِاسْتِعْلَا، وَمَعْنَى (فِي) وَ(عَنْ)، ... بِـ(عَنْ) تَجَاوُزًا عَنَى مَنْ قَدْ فَطَنْ

وَقَدْ تَجِي مَوْضِعَ (بَعْدِ) وَ(عَلَى) ... كَمَا (عَلَى) مَوْضِعَ (عَنْ) قَدْ جُعِلَا

شَبِّهْ بِكَافٍ، وَبِهَا ٱلتَّعْلِيلُ قَدْ ... يُعْنَى، وَزَائِدًا لِتَوْكِيدٍ وَرَدْ

وَٱسْتُعْمِلَ ٱسْمًا، وَكَذَا (عَنْ) وَ(عَلَى) ... مِنْ أَجْلِ ذَا عَلَيْهِمَا (مِنْ) دَخَلَا

وَ(مُذْ) وَ(مُنْذُ) ٱسْمَانِ حَيْثُ رَفَعَا ... أَوْ أُولِيَا ٱلْفِعْلَ كَـ(جِئْتُ مُذْ دَعَا)

وَإِنْ يَجُرَّا فِي مُضِيٍّ فَكَـ(مِنْ) ... هُمَا، وَفِي ٱلْحُضُورِ مَعْنَى (فِي) ٱسْتَبِنْ

وَبَعْدَ (مِنْ) وَ(عَنْ) وَبَاءٍ زِيدَ (مَا) ... فَلَمْ [يَعُقْ] عَنْ عَمَلٍ قَدْ عُلِمَا

وَزِيدَ بَعْدَ (رُبَّ) وَٱلْكَافِ فَكَفْ، ... وَقَدْ [يَلِيهِمَا] وَجَرٌّ لَمْ يُكَفْ

وَحُذِفَتْ (رُبَّ) فَجَرَّتْ بَعْدَ (بَلْ) ... وَٱلْفَا، وَوَبَعْدَ ٱلْوَاوِ شَاعَ ذَا ٱلْعَمَلْ

وَقَـــدْ يُجَـــرُّ بِسِـــوَى (رُبَّ) لَدَى حَـــذْفٍ، وَبَعْضُـــهُ يُـــرَى مُطَّـــرِدَا

الإِضَافَةُ

نُونًا تَلِي ٱلْإِعْرَابَ أَوْ تَنْوِينَا   مِمَّا تُضِيفُ ٱحْذِفْ كَـ (طُورِ سِينَا)
وَٱلثَّانِيَ ٱجْرُرْ، وَٱنْوِ (مِنْ) أَوْ (فِي) إِذَا   لَمْ يَصْلُحِ إِلَّا ذَاكَ، وَٱللَّامَ خُذَا
لِمَا سِوَى ذَيْنِكَ، وَٱخْصُصْ أَوَّلَا   أَوْ أَعْطِهِ ٱلتَّعْرِيفَ بِٱلَّذِي تَلَا
وَإِنْ يُشَابِهِ ٱلْمُضَافُ (يَفْعَلُ)   وَصْفًا فَعَنْ تَنْكِيرِهِ لَا يُعْزَلُ
كَـ (رُبَّ رَاجِينَا عَظِيمِ ٱلْأَمَلِ   مُرَوَّعِ ٱلْقَلْبِ قَلِيلِ ٱلْحِيَلِ)
وذِى ٱلْإِضَافَةُ ٱسْمُهَا لَفْظِيَّةْ   وَتِلْكَ مَحْضَةٌ وَمَعْنَوِيَّةْ
وَوَصْلُ (أَلْ) بِذَا ٱلْمُضَافِ مُغْتَفَرْ   إِنْ وُصِلَتْ بِٱلثَّانِ كَـ(ٱلْجَعْدِ ٱلشَّعَرْ)
أَوْ بِٱلَّذِى لَهُ أُضِيفَ ٱلثَّانِي   كَـ (زَيْدُ ٱلضَّارِبُ رَأْسِ ٱلْجَانِي)
وَكَوْنُهَا فِي ٱلْوَصْفِ كَافٍ إِنْ وَقَعْ   مُثَنًّى أَوْ جَمْعًا سَبِيلَهُ ٱتَّبَعْ
وَرُبَّمَا أَكْسَبَ ثَانٍ أَولَا   تَأْنِيثًا إِنْ كَانَ لِحَذْفٍ مُوهَلَا
وَلَا يُضَافُ ٱسْمٌ لِمَا بِهِ ٱتَّحَدْ   مَعْنًى، وَأَوِّلْ مُوهِمًا إِذَا وَرَدْ
وَبَعْضُ ٱلْأَسْمَاءِ يُضَافُ أَبَدَا   وَبَعْضُ ذَا قَدْ يَأْتِ لفظًا مُفرَدَا
وَبَعْضُ مَا يُضَافُ حَتْمًا ٱمْتَنَعْ   إِيلَاؤُهُ ٱسْمًا ظَاهِرًا حَيْثُ وَقَعْ
كَـ(وَحْدَ) (لَبَّيْ) وَ(دَوَالَيْ) (سَعْدَيْ)   وَشَذَّ (إِيلَاءُ) يَدَيْ لِـ(لَبَّيْ)
وَأَلْزَمُوا إِضَافَةً إِلَى ٱلْجُمَلْ   (حَيْثُ) وَ(إِذْ)، وَإِنْ يُنَوَّنْ يُحْتَمَلْ
إِفْرَادُ (إِذْ) وَمَا كَـ(إِذْ) مَعْنًى كَـإِذْ   أَضِفْ جَوَازًا نَحْوُ (حِينَ جَا نُبِذْ)
وَٱبْنِ أَوَ ٱعْرِبْ مَا كَـ(إِذْ) قَدْ أُجْرِيَا   وَٱخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا   أَعْرِبْ، وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا
وَأَلْزَمُوا (إِذَا) إِضَافَةً إِلَى   جُمَلِ ٱلْأَفْعَالِ كَـ (هُنْ إِذَا ٱعْتَلَى)
لِمُفْهِمِ ٱثْنَيْنِ مُعَرَّفٍ -بِلَا   تَفَرُّقٍ- أُضِيفَ (كِلْتَا) وَ(كِلَا)
وَلَا تُضِفْ لِمُفْرَدٍ مُعَرَّفِ   (أَيًّا)، وَإِنْ كَرَّرْتَهَا فَأَضِفِ
أَوْ تَنْوِ ٱلْأَجْزَا، وَٱخْصُصَنْ بِٱلْمَعْرِفَهْ   مَوْصُولَةً (أَيًّا)، وَبِٱلْعَكْسِ ٱلصِّفَهْ

وَإِنْ تَكُنْ شَرْطًا أَوِ ٱسْتِفْهَامَا ... فَمُطْلَقًا كَمِّلْ بِهَا ٱلْكَلَامَا
وَأَلْزَمُوا إِضَافَةً (لَدُنْ) فَجَرْ ... وَنَصْبُ (غُدْوَةٍ) بِهَا عَنْهُمْ نَدَرْ
وَ(مَعَ) (مَعْ) فِيهَا قَلِيلٌ، وَنُقِلْ ... فَتْحٌ، وَكَسْرٌ لِسُكُونٍ يَتَّصِلْ
وَٱضْمُمْ -بِنَاءً- (غَيْرًا) إِنْ عَدِمْتَ ... لَهُ أُضِيفَ نَاوِيًا مَا عُدِمَا
قَبْلُ كَـ(غَيْرُ، بَعْدُ، حَسْبُ، أَوَّلُ، ... وَدُونُ) وَٱلْجِهَاتُ أَيْضًا، وَ(عَلُ)
وَأَعْرَبُوا نَصْبًا إِذَا مَا نُكِّرَا ... (قَبْلًا) وَمَا مِنْ بَعْدِهِ قَدْ ذُكِرَا
وَمَا يَلِي ٱلْمُضَافَ يَأْتِي خَلَفَا ... عَنْهُ فِي ٱلْإِعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَا
وَرُبَّمَا جَرُّوا ٱلَّذِي أَبْقَوْا كَمَا ... قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَا
لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا حُذِفْ ... مُمَاثِلًا لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عُطِفْ
وَيُحْذَفُ ٱلثَّانِي فَيَبْقَى ٱلْأَوَّلُ ... كَحَالِهِ إِذَا بِهِ يَتَّصِلُ
بِشَرْطِ عَطْفٍ وَإِضَافَةٍ إِلَى ... مِثْلِ ٱلَّذِي لَهُ أَضَفْتَ ٱلْأَوَّلَا
فَصْلَ مُضَافٍ شِبْهِ فِعْلٍ مَا نَصَبْ ... مَفْعُولًا ٱوْ ظَرْفًا أَجِزْ، وَلَمْ يُعَبْ
فَصْلُ يَمِينٍ، وَٱضْطِرَارًا وُجِدَا ... بِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ بِنَعْتٍ، أَوْ نِدَا

المُضَافُ إِلَى يَاءِ المُتَكَلِّمِ

آخِرَ مَا أُضِيفَ لِلْيَا ٱكْسِرْ إِذَا ... لَمْ يَكُ مُعْتَلًّا كَـ(رَامٍ) وَ(قَذَا) [٤٢٠]

أَوْ يَكُ كَـ(ٱبْنَيْنِ) وَ(زَيْدِينَ) فَذِى ... جَمِيعُهَا ٱلْيَا بَعْدُ فَتْحُهَا ٱحْتُذِى

وَتُدْغَمُ ٱلْيَا فِيهِ وَٱلْوَاوُ، وَإِنْ ... مَا قَبْلَ وَاوٍ ضُمَّ فَٱكْسِرْهُ يَهُنْ

وَأَلِفًا سَلِّمْ، وَفِي ٱلْمَقْصُورِ عَنْ ... هُذَيْلٍ ٱنْقِلَابُهَا يَاءً حَسَنْ

إِعْمَالُ المَصْدَرِ

بِفِعْلِـهِ ٱلْمَصْـدَرَ أَلْحِـقْ فِي ٱلْعَمَـلْ ... مُضَـافًا أَوْ مُجَـرَّدًا أَوْ مَـعَ (أَلْ)

إِنْ كَانَ فِعْلٌ مَعَ (أَنْ) أَوْ (مَا) يَحُـلْ ... مَحَلَّـهُ، وَلِٱسْـمِ مَصْـدَرٍ عَمَـلْ [٤٢٥]

وَبَعْـدَ جَـرِّهِ ٱلَّذِى أُضِـيفَ لَهْ ... كَمِّـلْ بِنَصْـبٍ أَوْ بِرَفْـعٍ عَمَلَـهْ

وَجُـرَّ مَـا يَتْبَـعُ مَـا جُـرَّ، وَمَـنْ ... رَاعَى فِي ٱلِٱتْبَـاعِ ٱلْمَحَـلَّ فَحَسَـنْ

إِعْمَالُ اسْمِ الفَاعِلِ

كَفِعْلِهِ ٱسْمُ فَاعِلٍ فِي ٱلْعَمَلِ	إِنْ كَانَ عَنْ مُضِيِّهِ بِمَعْزِلِ
وَوَلِيَ ٱسْتِفْهَامًا ٱوْ حَرْفَ نِدَا	أَوْ نَفْيًا ٱوْ جَا صِفَةً أَوْ مُسْنَدَا
وَقَدْ يَكُونُ نَعْتَ مَحْذُوفٍ عُرِفْ	فَيَسْتَحِقُّ ٱلْعَمَلَ ٱلَّذِى وُصِفْ
وَإِنْ يَكُنْ صِلَةَ (أَلْ) فَفِي ٱلْمُضِى	وَغَيْرِهِ إِعْمَالُهُ قَدِ ٱرْتُضِى
(فَعَّالٌ) ٱوْ (مِفْعَالٌ) ٱوْ (فَعُولُ)	فِي كَثْرَةٍ عَنْ (فَاعِلٍ) بَدِيلُ
فَيَسْتَحِقُّ مَا لَهُ مِنْ عَمَلِ	وَفِي فَعِيلٍ قَلَّ ذَا وَفَعِلِ
وَمَا سِوَى ٱلْمُفْرَدِ مِثْلَهُ جُعِلْ	فِي ٱلْحُكْمِ وَٱلشُّرُوطِ حَيْثُمَا عَمِلْ
وَٱنْصِبْ بِذِى ٱلْإِعْمَالِ تِلْوًا وَٱخْفِضِ	وَهْوَ لِنَصْبِ مَا سِوَاهُ مُقْتَضِ
وَٱجْرُرْ أَوِ ٱنْصِبْ تَابِعَ ٱلَّذِى ٱنْخَفَضْ	كَمُبْتَغِي جَاهٍ وَمَالًا مَنْ نَهَضْ
وَكُلُّ مَا قُرِّرَ لِٱسْمِ فَاعِلِ	يُعْطَى ٱسْمَ مَفْعُولٍ بِلَا تَفَاضُلِ
فَهْوَ كَفِعْلٍ صِيغَ لِلْمَفْعُولِ فِي	مَعْنَاهُ كَٱلْمُعْطَى كَفَافًا يَكْتَفِي
وَقَدْ يُضَافُ ذَا إِلَى ٱسْمٍ مُرْتَفِعْ	مَعْنًى كَمَحْمُودُ ٱلْمَقَاصِدِ ٱلْوَرِعْ

أَبْنِيَةُ المَصَادِرِ

(فَعْلٌ) قِيَاسُ مَصْدَرِ ٱلْمُعَدَّى ... مِنْ ذِى ثَلَاثَةٍ كَـ(رَدَّ رَدَّا)
وَ(فَعِلَ) ٱللَّازِمُ بَابُهُ (فَعَلْ) ... كَـ(فَرَحٍ) وَكَـ(جَوًى) وَكَـ(شَلَلْ)
وَ(فَعَلَ) ٱللَّازِمُ مِثْلَ (قَعَدَا) ... لَهُ (فُعُولٌ) بِٱطِّرَادٍ كَـ(غَدَا)
مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْجِبًا (فِعَالَا) ... أَوْ (فَعَلَانًا) -فَٱدْرِ- أَوْ (فُعَالَا)
فَأَوَّلٌ لِذِى ٱمْتِنَاعٍ كَـ(أَبَى) ... وَٱلثَّانِ لِلَّذِى ٱقْتَضَى تَقَلُّبَا
لِلدَّا (فُعَالٌ) أَوْ لِصَوْتٍ، وَشَمَلْ ... سَيْرًا وَصَوْتًا ٱلْفَعِيلُ كَـ(صَهَلْ)
(فُعُولَةٌ) (فَعَالَةٌ) لِـ(فَعُلَا) ... كَـ(سَهُلَ ٱلْأَمْرُ، وَزَيْدٌ جَزُلَا)
وَمَا أَتَى مُخَالِفًا لِمَا مَضَى ... فَبَابُهُ ٱلنَّقْلُ كَـ(سُخْطٍ) وَ(رِضَى)
وَغَيْرُ ذِى ثَلَاثَةٍ مَقِيسُ ... مَصْدَرُهُ كَـ(قُدِّسَ ٱلتَّقْدِيسُ)
وَ(زَكِّهِ تَزْكِيَةً) وَ(أَجْمِلَا ... إِجْمَالَ مَنْ تَجَمُّلًا تَجَمَّلَا)
وَ(ٱسْتَعِذِ ٱسْتِعَاذَةً) ثُمَّ (أَقِمْ ... إِقَامَةً)، وَغَالِبًا ذَا ٱلتَّا لَزِمْ
وَمَا يَلِي ٱلْآخِرُ مُدَّ وَٱفْتَحَا ... مَعْ كَسْرِ تِلْوِ ٱلثَّانِ مِمَّا ٱفْتُتِحَا
بِهَمْزِ وَصْلٍ كَـ(ٱصْطَفَى)، وَضُمَّ مَا ... يَرْبَعُ فِي أَمْثَالِ (قَدْ تَلَمْلَمَا)
(فِعْلَالٌ) ٱوْ (فَعْلَلَةٌ) لِـ(فَعْلَلَا) ... وَٱجْعَلْ مَقِيسًا ثَانِيًا لَا أَوَّلَا
لِـ(فَاعَلَ): (ٱلْفِعَالُ) وَٱلْـ(مُفَاعَلَهْ) ... وَغَيْرُ مَا مَرَّ ٱلسَّمَاعُ عَادَلَهْ
وَ(فَعْلَةٌ) لِمَرَّةٍ كَـ(جَلْسَهْ) ... وَ(فِعْلَةٌ) لِهَيْئَةٍ كَـ(جِلْسَهْ)
فِي غَيْرِ ذِى ٱلثَّلَاثِ بِٱلتَّا ٱلْمَرَّهْ ... وَشَذَّ فِيهِ هَيْئَةٌ كَـٱلْخِمْرَهْ

أَبْنِيَةُ أَسْمَاءِ الفَاعِلِينَ وَالصِّفَاتِ المُشَبَّهَةِ بِهَا

كَـ(فَاعِلٍ) صُغِ ٱسْمَ فَاعِلٍ إِذَا ... مِنْ ذِى ثَلَاثَةٍ يَكُونُ كَـ(غَذَا)
وَهْوَ قَلِيلٌ فِي (فَعُلْتُ) وَ(فَعِلْ) ... غَيْرَ مُعَدًّى، بَلْ قِيَاسُهُ (فَعِلْ)
وَ(أَفْعَلٌ) (فَعْلَانُ) نَحْوُ: (أَشِرِ) ... وَنَحْوُ: (صَدْيَانَ)، وَنَحْوُ: (ٱلْأَجْهَرِ)
وَ(فَعْلٌ) أَوْلَى وَ(فَعِيلٌ) بِـ(فَعُلْ) ... كَٱلضَّخْمِ وَٱلْجَمِيلِ، وَٱلْفِعْلُ جَمُلْ
وَ(أَفْعَلٌ) فِيهِ قَلِيلٌ وَ(فَعَلْ) ... وَبِسِوَى ٱلْفَاعِلِ قَدْ يَغْنَى (فَعَلْ)
وَزِنَةُ ٱلْمُضَارِعِ ٱسْمُ فَاعِلِ ... مِنْ غَيْرِ ذِى ٱلثَّلَاثِ كَـ(ٱلْمُوَاصِلِ)
مَعْ كَسْرِ مَتْلُوِّ ٱلْأَخِيرِ مُطْلَقَا ... وَضَمِّ مِيمٍ زَائِدٍ قَدْ سَبَقَا
وَإِنْ فَتَحْتَ مِنْهُ مَا كَانَ ٱنْكَسَرْ ... صَارَ ٱسْمَ مَفْعُولٍ كَمِثْلِ (ٱلْمُنْتَظَرْ)
وَفِي ٱسْمِ مَفْعُولِ ٱلثُّلَاثِيِّ ٱطَّرَدْ ... زِنَةُ (مَفْعُولٍ) كَآتٍ مِنْ قَصَدْ
وَنَابَ نَقْلًا عَنْهُ ذُو (فَعِيلِ) ... نَحْوُ: فَتَاةٍ أَوْ فَتًى كَحِيلِ

الصِّفَةُ المُشَبَهَةُ بِاسْمِ الفَاعِلِ

صِــفَةٌ ٱسْتُحْسِنَ جَرُّ فَاعِلِ ... مَعْنًى بِهَا ٱلْمُشْبِهَةُ ٱسْمَ ٱلْفَاعِلِ

وَصَوْغُهَا مِنْ لَازِمٍ لِحَاضِرِ ... كَـ(طَاهِرِ ٱلْقَلْبِ، جَمِيلِ ٱلظَّاهِرِ)

وَعَمَلُ ٱسْمِ فَاعِلِ ٱلْمُعَدَّى ... لَهَا عَلَى ٱلْحَدِّ ٱلَّذِى قَدْ حُدَّا

وَسَبْقُ مَا تَعْمَلُ فِيهِ مُجْتَنَبْ ... وَكَوْنُهُ ذَا سَبَبِيَّةٍ وَجَبْ [٤٧٠]

فَٱرْفَعْ بِهَا وَٱنْصِبْ وَجُرَّ مَعَ (أَلْ) ... وَدُونَ (أَلْ) مَصْحُوبَ (أَلْ) وَمَا ٱتَّصَلْ

بِهَا مُضَافًا أَوْ مُجَرَّدًا، وَلَا ... تَجْرُرْ بِهَا مَعْ (أَلْ) سُمًا مِنْ (أَلْ) خَلَا

وَمِنْ إِضَافَةٍ لِتَالِيهَا، وَمَا ... لَمْ يَخْلُ فَهْوَ بِٱلْجَوَازِ وُسِمَا

التَّعَجُّبُ

بِـ(أَفْعَلَ) ٱنْطِقْ بَعْدَ (مَا) تَعَجُّبَا ... أَوْ جِئْ بِـ(أَفْعِلْ) قَبْلَ مَجْرُورٍ بِبَا
وَتِلْوَ (أَفْعَلَ) ٱنْصِبَنَّهُ كَـ(مَا ... أَوْفَى خَلِيلَيْنَا وَأَصْدِقْ بِهِمَا)
وَحَذْفَ مَا مِنْهُ تَعَجَّبْتَ ٱسْتَبِحْ ... إِنْ كَانَ عِنْدَ ٱلْحَذْفِ مَعْنَاهُ يَضِحْ
وَفِي كِلَا ٱلْفِعْلَيْنِ قِدْمًا لَزِمَا ... مَنْعُ تَصَرُّفٍ بِحُكْمٍ حُتِمَا
وَصُغْهُمَا مِنْ ذِي ثَلَاثٍ صُرِّفَا ... قَابِلِ فَضْلٍ تَمَّ غَيْرِ ذِي ٱنْتِفَا
وَغَيْرِ ذِي وَصْفٍ يُضَاهِي (أَشْهَلَا) ... وَغَيْرِ سَالِكٍ سَبِيلَ (فُعِلَا)
وَ(أَشْدِدَ) ٱوْ (أَشَدَّ) أَوْ شِبْهُهُمَا ... يَخْلُفُ مَا بَعْضَ ٱلشُّرُوطِ عَدِمَا
وَمَصْدَرُ ٱلْعَادِمِ بَعْدُ يَنْتَصِبْ ... وَبَعْدَ (أَفْعِلْ) جَرُّهُ بِٱلْبَا يَجِبْ
وَبِٱلنُّدُورِ ٱحْكُمْ لِغَيْرِ مَا ذُكِرْ ... وَلَا تَقِسْ عَلَى ٱلَّذِي مِنْهُ أُثِرْ
وَفِعْلُ هَذَا ٱلْبَابِ لَنْ يُقَدَّمَا ... مَعْمُولُهُ وَوَصْلَهُ بِهِ ٱلْزَمَا
وَفَصْلُهُ بِظَرْفٍ ٱوْ بِحَرْفِ جَرْ ... مُسْتَعْمَلٌ وَٱلْخُلْفُ فِي ذَاكَ ٱسْتَقَرْ

«نِعْمَ» وَ«بِئْسَ» وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا

فِعْلَانِ غَيْرُ مُتَصَرِّفَيْنِ ... (نِعْمَ) وَ (بِئْسَ) رَافِعَانِ ٱسْمَيْنِ
مُقَارِنَيْ (أَلْ) أَوْ مُضَافَيْنِ لِمَا ... قَارَنَهَا كَـ (نِعْمَ عُقْبَى ٱلْكُرَمَا)
وَيَرفَعَانِ مُضْمَرًا يُفَسِّرُهْ ... مُمَيِّزٌ كَـ(نِعْمَ قَوْمًا مَعْشَرُهْ)
وَجَمْعُ تَمْيِيزٍ وَفَاعِلٍ ظَهَرْ ... فِيهِ خِلَافٌ عَنْهُمُ قَدِ ٱشْتَهَرْ
وَ(مَا) مُمَيِّزٌ، وَقِيلَ: فَاعِلُ ... فِي نَحْوِ: (نِعْمَ مَا يَقُولُ ٱلْفَاضِلُ)
وَيُذْكَرُ ٱلْمَخْصُوصُ بَعْدُ مُبْتَدَا ... أَوْ خَبَرَ ٱسْمٍ لَيْسَ يَبْدُو أَبَدَا
وَإِنْ يُقَدَّمْ مُشْعِرٌ بِهِ كَفَى ... كَـ(ٱلْعِلْمُ نِعْمَ ٱلْمُقْتَنَى وَٱلْمُقْتَفَى)
وَٱجْعَلْ كَـ: (بِئْسَ) (سَاءَ) وَٱجْعَلْ (فَعُلَا) ... مِنْ ذِي ثَلَاثَةٍ كَـ(نِعْمَ) مُسْجَلَا
وَمِثْلُ (نِعْمَ): (حَبَّذَا)، ٱلْفَاعِلُ (ذَا) ... وَإِنْ تُرِدْ ذَمًّا فَقُلْ: (لَا حَبَّذَا)
وَأَوْلِ (ذَا) ٱلْمَخْصُوصَ أَيًّا كَانَ، لَا ... تَعْدِلْ بِـ(ذَا)، فَهْوَ يُضَاهِي ٱلْمَثَلَا
وَمَا سِوَى (ذَا) ٱرْفَعْ بِـ(حَبَّ) أَوْ فَجُرْ ... بِٱلْبَا، وَدُونَ (ذَا) ٱنْضِمَامُ ٱلْحَا كَثُرْ

أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

صُغْ مِنْ مَصُوغٍ مِنْهُ لِلتَّعَجُّبِ   (أَفْعَلَ) لِلتَّفْضِيلِ، وَأْبَ ٱللَّذْ أُبِي
وَمَا بِهِ إِلَى تَعَجُّبٍ وُصِلْ   لِمَانِعٍ بِهِ إِلَى ٱلتَّفْضِيلِ صِلْ
وَ(أَفْعَلَ) ٱلتَّفْضِيلِ صِلْهُ أَبَدَا   تَقْدِيرًا اَوْ لَفْظًا بِـ(مِنْ) إِنْ جُرِّدَا
وَإِنْ لِمَنْكُورٍ يُضَفْ أَوْ جُرِّدَا   أُلْزِمَ تَذْكِيرًا وَأَنْ يُوَحَّدَا
وَتِلْوُ (أَلْ) طِبْقٌ، وَمَا لِمَعْرِفَهْ   أُضِيفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذِى مَعْرِفَهْ
هَذَا إِذَا نَوَيْتَ مَعْنَى (مِنْ)، وَإِنْ   لَمْ تَنْوِ فَهْوَ طِبْقُ مَا بِهِ قُرِنْ
وَإِنْ تَكُنْ بِتِلْوِ (مِنْ) مُسْتَفْهِمَا   فَلَهُمَا كُنْ أَبَدًا مُقَدِّمَا
كَمِثْلِ: (مِمَّنْ أَنْتَ خَيْرٌ؟)، وَلَدَى   إِخْبَارٍ ٱلتَّقْدِيمُ نَزْرًا وَرَدَا
وَرَفْعُهُ ٱلظَّاهِرَ نَزْرٌ، وَمَتَى   عَاقَبَ فِعْلًا فَكَثِيرًا ثَبَتَا
كَـ(لَنْ تَرَى فِي ٱلنَّاسِ مِنْ رَفِيقِ   أَوْلَى بِهِ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱلصِّدِّيقِ)

النَّعْتُ

يَتْبَعُ فِي ٱلْإِعْرَابِ ٱلْأَسْمَاءَ ٱلْأُوَلْ   نَعْتٌ وَتَوْكِيدٌ وَعَطْفٌ وَبَدَلْ
فَٱلنَّعْتُ تَابِعٌ مُتِمٌّ مَا سَبَقْ   بِوَسْمِهِ أَوْ وَسْمِ مَا بِهِ ٱعْتَلَقْ
وَلْيُعْطَ فِي ٱلتَّعْرِيفِ وَٱلتَّنْكِيرِ مَا   لِمَا تَلَا كَـ(ٱمْرُرْ بِقَوْمٍ كُرَمَا)
وَهْوَ لَدَى ٱلتَّوْحِيدِ وَٱلتَّذْكِيرِ أَوْ   سِوَاهُمَا كَٱلْفِعْلِ، فَٱقْفُ مَا قَفَوْا
وَٱنْعَتْ بِمُشْتَقٍّ كَـ(صَعْبٍ) وَ(ذَرِبْ)   وَشِبْهِهِ كَـ(ذَا) وَ(ذِي) وَٱلْمُنْتَسِبْ
وَنَعَتُوا بِجُمْلَةٍ مُنَكَّرَا   فَأُعْطِيَتْ مَا أُعْطِيَتْهُ خَبَرَا
وَٱمْنَعْ هُنَا إِيقَاعَ ذَاتِ ٱلطَّلَبِ   وَإِنْ أَتَتْ فَٱلْقَوْلَ أَضْمِرْ تُصِبِ
وَنَعَتُوا بِمَصْدَرٍ كَثِيرَا   فَٱلْتَزَمُوا ٱلْإِفْرَادَ وَٱلتَّذْكِيرَا
وَنَعْتُ غَيْرِ وَاحِدٍ إِذَا ٱخْتَلَفْ   فَعَاطِفًا فَرِّقْهُ، لَا إِذَا ٱئْتَلَفْ
وَنَعْتَ مَعْمُولَيْ وَحِيدَيْ مَعْنَى   وَعَمَلٍ أَتْبِعْ بِغَيْرِ ٱسْتِثْنَا
وَإِنْ نُعُوتٌ كَثُرَتْ وَقَدْ تَلَتْ   مُفْتَقِرًا لِذِكْرِهِنَّ أُتْبِعَتْ
وَٱقْطَعْ أَوَ ٱتْبِعْ إِنْ يَكُنْ مُعَيَّنَا   بِدُونِهَا، أَوْ بَعْضِهَا ٱقْطَعْ مُعْلِنَا
وَٱرْفَعْ أَوِ ٱنْصِبْ إِنْ قَطَعْتَ مُضْمِرَا   مُبْتَدَأً أَوْ نَاصِبًا لَنْ يَظْهَرَا
وَمَا مِنَ ٱلْمَنْعُوتِ وَٱلنَّعْتِ عُقِلْ   يَجُوزُ حَذْفُهُ، وَفِي ٱلنَّعْتِ يَقِلْ

التَّوْكِيدُ

بِٱلنَّفْسِ أَوْ بِٱلْعَيْنِ ٱلِاسْمُ أُكِّدَا	مَعَ ضَمِيرٍ طَابَقَ ٱلْمُؤَكَّدَا
وَٱجْمَعْهُمَا بِـ(أَفْعُلٍ) إِنْ تَبِعَا	مَا لَيْسَ وَاحِدًا تَكُنْ مُتَّبِعَا
وَ(كُلًّا) ٱذْكُرْ فِي ٱلشُّمُولِ وَ(كِلَا)	(كِلْتَا) جَمِيعًا بِٱلضَّمِيرِ مُوصَلَا
وَٱسْتَعْمَلُوا أَيْضًا كَـ(كُلٍّ) فَاعِلَهْ	مِنْ (عَمَّ) فِي ٱلتَّوْكِيدِ مِثْلَ ٱلنَّافِلَهْ
وَبَعْدَ (كُلٍّ) أَكَّدُوا بِـ(أَجْمَعَا)	(جَمْعَاءَ) (أَجْمَعِينَ) ثُمَّ (جُمَعَا)
وَدُونَ (كُلٍّ) قَدْ يَجِيءُ (أَجْمَعُ)	(جَمْعَاءُ) (أَجْمَعُونَ) ثُمَّ (جُمَعُ)
وَإِنْ يُفِدْ تَوْكِيدُ مَنْكُورٍ قُبِلْ	وَعَنْ نُحَاةِ ٱلْبَصْرَةِ ٱلْمَنْعُ شَمِلْ
وَٱغْنَ بِـ(كِلْتَا) فِي مُثَنًّى وَ(كِلَا)	عَنْ وَزْنِ (فَعْلَاءَ) وَوَزْنِ (أَفْعَلَا)
وَإِنْ تُؤَكِّدِ ٱلضَّمِيرَ ٱلْمُتَّصِلْ	بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنِ فَبَعْدَ ٱلْمُنْفَصِلْ
عَنَيْتُ ذَا ٱلرَّفْعِ، وَأَكَّدُوا بِمَا	سِوَاهُمَا، وَٱلْقَيْدُ لَنْ يُلْتَزَمَا
وَمَا مِنَ ٱلتَّوْكِيدِ لَفْظِيٌّ يَجِي	مُكَرَّرًا كَقَوْلِكَ: (ٱدْرُجِي، ٱدْرُجِي)
وَلَا تُعِدْ لَفْظَ ضَمِيرٍ مُتَّصِلْ	إِلَّا مَعَ ٱللَّفْظِ ٱلَّذِي بِهِ وُصِلْ
كَذَا ٱلْحُرُوفُ غَيْرَ مَا تَحَصَّلَا	بِهِ جَوَابٌ كَـ(نَعَمْ)، وَكَـ(بَلَى)
وَمُضْمَرَ ٱلرَّفْعِ ٱلَّذِي قَدِ ٱنْفَصَلْ	أَكِّدْ بِهِ كُلَّ ضَمِيرٍ ٱتَّصَلْ

العَطْفُ

ٱلْعَطْـفُ إِمَّـا ذُو بَيَـانٍ أَوْ نَسَـقْ وَٱلْغَـرَضُ ٱلْآنَ بَيَـانُ مَـا سَـبَقْ
فَـذُو ٱلْبَيَـانِ تَـابِعٌ شِـبْهُ ٱلصِّـفَهْ حَقِيقَـةُ ٱلْقَصْـدِ بِـهِ مُنْكَشِـفَهْ [٥٣٥]
فَأَوْلِيَنْـهُ مِـنْ وِفَـاقِ ٱلْأَوَّلِ مَـا مِـنْ وِفَـاقِ ٱلْأَوَّلِ ٱلنَّعْـتُ وَلِي
فَقَـدْ يَكُونَـانِ مُنَكَّـرَيْنِ كَمَـا يَكُونَـانِ مُعَـرَّفَيْنِ
وَصَـالِحًا لِبَدَلِيَّـةٍ يُـرَى فِي غَـيْرِ نَحْـوِ: (يَـا غُـلَامُ يَعْمُـرَا)
وَنَحْـوِ: (بِشْـرٍ) تَـابِعِ (ٱلْبَكْـرِيِّ) وَلَـيْسَ أَنْ يُبْـدَلَ بِـٱلْمَرْضِيِّ

عَطْفُ النَّسَقِ

تَالٍ بِحَرْفٍ مُتْبِعٍ عَطْفُ ٱلنَّسَقْ ... كَـ(ٱخْصُصْ بِوُدٍّ وَثَنَاءٍ مَنْ صَدَقْ)
فَٱلْعَطْفُ مُطْلَقًا بِوَاوٍ ثُمَّ فَا ... حَتَّى أَمَ ٱوْ كَـ(فِيكَ صِدْقٌ وَوَفَا)
وَأَتْبَعَتْ لَفْظًا فَحَسْبُ بَلْ وَلَا ... لَكِنْ كَـ(لَمْ يَبْدُ ٱمْرُؤٌ لَكِنْ طَلَا)
فَٱعْطِفْ بِوَاوٍ [سَابِقًا أَوْ لَاحِقًا] ... فِي ٱلْحُكْمِ أَوْ مُصَاحِبًا مُوَافِقَا
وَٱخْصُصْ بهَا عَطفَ ٱلَّذِى لَا يُغْنِ ... مَتبُوعُهُ كَـ(ٱصْطَفَّ هَذَا وَٱبْنِي)
وَٱلْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ بِٱتِّصَالِ ... وَ(ثُمَّ) لِلتَّرْتِيبِ بِٱنْفِصَالِ
وَٱخْصُصْ بِفَاءٍ عَطْفَ مَا لَيْسَ صِلَهْ ... عَلَى ٱلَّذِى ٱسْتَقَرَّ أَنَّهُ ٱلصِّلَهْ
بَعْضًا بِـ(حَتَّى) ٱعْطِفْ عَلَى كُلٍّ، وَلَا ... يَكُونُ إِلَّا غَايَةَ ٱلَّذِى تَلَا
وَ(أَمْ) بِهَا ٱعْطِفْ إِثْرَ هَمْزِ ٱلتَّسْوِيَهْ ... أَوْ هَمْزَةٍ عَنْ لَفْظِ (أَيٍّ) مُغْنِيَهْ
وَرُبَّمَا [أُسْقِطَتِ] ٱلْهَمْزَةُ إِنْ ... كَانَ خَفَا ٱلْمَعْنَى بِحَذْفِهَا أُمِنْ
وَبِٱنْقِطَاعٍ وَبِمَعْنَى (بَلْ) وَفَتْ ... إِنْ تَكُ مِمَّا قُيِّدَتْ بِهِ خَلَتْ
خَيِّرْ أَبِحْ قَسِّمْ بِـ(أَوْ) وَأَبْهِمِ ... وَٱشْكُكْ، وَإِضْرَابٌ بِهَا أَيْضًا نُمِى
وَرُبَّمَا عَاقَبَتِ ٱلْوَاوَ إِذَا ... لَمْ يُلْفِ ذُو ٱلنُّطْقِ لِلَبْسٍ مَنْفَذَا
وَمِثْلُ (أَوْ) فِي ٱلْقَصْدِ (إِمَّا) ٱلثَّانِيَهْ ... فِي نَحْوِ: (إِمَّا ذِى وَإِمَّا ٱلنَّائِيَهْ)
وَأَوْلِ (لَكِنْ) نَفْيًا ٱوْ نَهْيًا، وَ(لَا) ... نِدَاءً ٱوْ أَمْرًا أَوْ إِثْبَاتًا تَلَا
وَ(بَلْ) كَـ(لَكِنْ) بَعْدَ مَصْحُوبَيْهَا ... كَـ(لَمْ أَكُنْ فِي مَرْبَعٍ بَلْ تَيْهَا)
وَٱنْقُلْ بِهَا لِلثَّانِ حُكْمَ ٱلْأَوَّلِ ... فِي ٱلْخَبَرِ ٱلْمُثْبَتِ وَٱلْأَمْرِ ٱلْجَلِي
وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَٱفْصِلْ بِٱلضَّمِيرِ ٱلْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا، وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي ٱلنَّظْمِ فَاشِيًا، وَضَعْفَهُ ٱعْتَقِدْ
وَعَوْدُ خَافِضٍ لَدَى عَطْفٍ عَلَى ... ضَمِيرِ خَفْضٍ لَازِمًا قَدْ جُعِلَا
وَلَيْسَ عِنْدِى لَازِمًا، إِذْ قَدْ أَتَى ... فِي ٱلنَّظْمِ وَٱلنَّثْرِ ٱلصَّحِيحِ مُثْبَتَا
وَٱلْفَاءُ قَدْ تُحْذَفُ مَعْ مَا عَطَفَتْ ... وَٱلْوَاوُ إِذْ لَا لَبْسَ، وَهْىَ ٱنْفَرَدَتْ

بِعَطْـفِ عَامِـلٍ مُـزَالٍ قَـدْ بَـقِي ... مَعْمُـولُهُ دَفْعًـا لِـوَهْمٍ ٱتُّـقِي
وَحَـذْفَ مَتْبُـوعٍ بَـدَا هُنَـا ٱسْـتَبِحْ ... وَعَطْفُـكَ ٱلْفِعْـلَ عَلَى ٱلْفِعْـلِ يَصِـحْ
وَٱعْطِفْ عَلَى ٱسْـمٍ شِـبْهِ فِعْـلٍ فِعْـلَا ... وَعَكْسًـا ٱسْـتَعمِلْ تَجِـدْهُ سَـهْلَا

البَدَلُ

ٱلتَّابِعُ ٱلْمَقْصُودُ بِٱلْحُكْمِ بِلَا ... وَاسِطَةٍ هُوَ ٱلْمُسَمَّى (بَدَلَا)
مُطَابِقًا أَوْ بَعْضًا أَوْ مَا يَشْتَمِلْ ... عَلَيْهِ يُلْفَى أَوْ كَمَعْطُوفٍ بِـ(بَلْ)
وَذَا لِلِاضْرَابِ ٱعْزُ إِنْ قَصْدًا صَحِبْ ... وَدُونَ قَصْدٍ غَلَطٌ بِهِ سُلِبْ
كَـ(زُرْهُ خَالِدًا)، وَ(قَبِّلْهُ ٱلْيَدَا) ... وَ(ٱعْرِفْهُ حَقَّهُ)، وَ(خُذْ نَبْلًا مُدَى)
ومِنْ ضَمِيرِ ٱلْحَاضِرِ ٱلظَّاهِرَ لَا ... تُبْدِلْهُ إِلَّا مَا إِحَاطَةً جَلَا
أَوْ ٱقْتَضَى بَعْضًا أَوِ ٱشْتِمَالَا ... كَـ(إِنَّكَ ٱبْتِهَاجَكَ ٱسْتَمَالَا)
وَبَدَلُ ٱلْمُضَمَّنِ ٱلْهَمْزَ يَلِي ... هَمْزًا كَـ(مَنْ ذَا أَسَعِيدٌ أَم عَلِي؟)
وَيُبْدَلُ ٱلْفِعْلُ مِنَ ٱلْفِعْلِ كَـ(مَنْ ... يَصِلْ إِلَيْنَا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ)

النِّدَاءُ

وَلِلْمُنَادَى ٱلنَّاءِ أَوْ كَٱلنَّاءِ (يَا) ... وَ(أَيْ) وَ(آ)، كَذَا (أَيَا) ثُمَّ (هَيَا)

وَٱلْهَمْزُ لِلدَّانِي، وَ (وَا) لِمَنْ نُدِبْ ... أَوْ (يَا) وَغَيْرُ (وَا) لَدَى ٱللَّبْسِ ٱجْتُنِبْ

وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ ومُضْمَرٍ وَمَا ... جَا مُسْتَغَاثًا قَدْ يُعَرَّى فَٱعْلَمَا

وَذَاكَ فِي ٱسْمِ ٱلْجِنْسِ وَٱلْمُشَارِ لَهْ ... قَلَّ، وَمَنْ يَمْنَعْهُ فَٱنْصُرْ عَاذِلَهْ

وَٱبْنِ ٱلْمُعَرَّفَ ٱلْمُنَادَى ٱلْمُفْرَدَا ... عَلَى ٱلَّذِي فِي رَفْعِهِ قَدْ عُهِدَا

وَٱنْوِ ٱنْضِمَامَ مَا بَنَوْا قَبْلَ ٱلنِّدَا ... وَلْيُجْرَ مُجْرَى ذِي بِنَاءٍ جُدِّدَا

وَٱلْمُفْرَدَ ٱلْمَنْكُورَ وَٱلْمُضَافَا ... وَشِبْهَهُ ٱنْصِبْ عَادِمًا خِلَافَا

وَنَحْوَ (زَيْدٍ) ضُمَّ وَٱفْتَحَنَّ مِنْ ... نَحْوِ: (أَزَيْدُ بْنَ سَعِيدٍ لَا تَهِنْ)

وَٱلضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ ٱلْـ(ٱبْنُ) عَلَمَا ... [أَوْ] يَلِ ٱلْـ(ٱبْنَ) عَلَمٌ قَدْ حُتِمَا

وَٱضْمُمْ أَوِ ٱنْصِبْ مَا ٱضْطِرَارًا نُوِّنَا ... مِمَّا لَهُ ٱسْتِحقَاقُ ضَمٍّ بُيِّنَا

وَبِٱضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ (يَا) وَ (أَلْ) ... إِلَّا مَعَ (ٱللَّهِ) ومَحْكِيِّ ٱلْجُمَلْ

وَٱلْأَكْثَرُ (ٱللَّهُمَّ) بِٱلتَّعْوِيضِ ... وَشَذَّ (يَا ٱللَّهُمَّ) فِي قَرِيضِ

فَصْلٌ

تَابِعَ ذِي ٱلضَّمِّ ٱلْمُضَافَ دُونَ (أَلْ) ... أَلْزِمْهُ نَصْبًا كَـ (أَزَيْدُ ذَا ٱلْحِيَلْ)

وَمَا سِوَاهُ ٱرْفَعْ أَوِ ٱنْصِبْ، وَٱجْعَلَا ... كَمُسْتَقِلٍّ نَسَقًا وَبَدَلَا

وَإِنْ يَكُنْ مَصْحُوبَ (أَلْ) مَا نُسِقَا ... فَفِيهِ وَجْهَانِ وَرَفْعٌ يُنْتَقَى

وَ(أَيُّهَا) مَصْحُوبُ (أَلْ) بَعْدُ صِفَهْ ... يَلْزَمُ بِٱلرَّفْعِ لَدَى ذِي ٱلْمَعْرِفَهْ

[وَأَيُّهَا ذَا](١) (أَيُّهَا ٱلَّذِي) وَرَدْ ... وَوَصْفُ (أَيٍّ) بِسِوَى هَذَا يُرَدْ

وَذُو إِشَارَةٍ كَـ(أَيٍّ) فِي ٱلصِّفَهْ ... إِنْ كَانَ تَرْكُهَا يُفِيتُ ٱلْمَعرِفَه

فِي نَحْوِ (سَعْدُ سَعدَ ٱلْأَوْسِ) ... ثَانٍ، وَضُمَّ وَٱفْتَحَ أَوَّلًا تُصِبْ

(١) في نسخة: أيُّ هذا.

المُنَادَى المُضَافُ إِلَى يَاءِ المُتَكَلِّمِ

وَٱجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِـ(يَـا) كَـ(عَبْدِ، عَبْدِى، عَبْدَ، عَبْدَا، عَبْدِيَا)

وَفَتْحٌ اَوْ كَسْـرٌ، وَحَذْفُ ٱلْيَـا ٱسْـتَمَرْ فِي (يَا ٱبْنَ أُمَّ) (يَـا ٱبْـنَ عَـمَّ) لَا مَفَـرْ

وَفِي ٱلنِّـدَا (أَبَـتِ) (أُمَّـتِ) عَـرَضْ وَٱكْسِرْ أَوِ ٱفْتَحْ، وَمِنَ ٱلْيَا ٱلتَّا عِـوَضْ

أَسْمَاءٌ لازَمَت النِّدَاءَ

وَ(فُـلُ) بَعْـضُ مَـا يُخَـصُّ بِٱلنِّـدَا (لُؤْمَـانُ) (نَوْمَـانُ) كَـذَا، وَٱطَّـرَدَا [٥٩٥]
فِي سَبِّ ٱلْأُنْـثَى وَزْنُ يَـا (خَبَـاثِ) وَٱلْأَمْـرُ هَكَـذَا مِـنَ ٱلثُّـلَاثِي
وَشَـاعَ فِي سَـبِّ ٱلذُّكُـورِ (فُعَـلُ) وَلَا تَقِـسْ، وَجُـرَّ فِي ٱلشِّـعْرِ (فُـلُ)

الاسْتِغَاثَةُ

إِذَا ٱسْتُغِيثَ ٱسْمٌ مُنَادًى خُفِضَا ... بِٱللَّامِ مَفْتُوحًا كَـ (يَا لَلْمُرتَضَى)
وَٱفْتَحْ مَعَ ٱلْمَعْطُوفِ إِنْ كَرَّرْتَ (يَا) ... وَفِي سِوَى ذَلِكَ بِٱلْكَسْرِ ٱئْتِيَا
وَلَامُ مَا ٱسْتُغِيثَ عَاقَبَتْ أَلِفْ ... وَمِثْلُهُ ٱسْمٌ ذُو تَعَجُّبٍ أُلِفْ [٦٠٠]

النُّدْبَةُ

مَا لِلْمُنَادَى ٱجْعَلْ لِمَنْدُوبٍ، وَمَا ... نُكِّرَ لَمْ يُنْدَبْ وَلَا مَا أُبْهِمَا
وَيُنْدَبُ ٱلْمَوْصُولُ بِٱلَّذِى ٱشْتَهَرْ ... كَـ(بِئْرَ زَمْزَمٍ) يَلِي (وَا مَنْ حَفَرْ)
وَمُنْتَهَى ٱلْمَنْدُوبِ صِلْهُ بِٱلْأَلِفْ ... مَتْلُوُّهَا إِنْ كَانَ مِثْلَهَا حُذِفْ
كَذَاكَ تَنْوِينُ ٱلَّذِى بِهِ كَمَلْ ... مِنْ صِلَةٍ أَوْ غَيْرِهَا نِلْتَ ٱلْأَمَلْ
وَٱلشَّكْلَ حَتْمًا أَوْلِهِ مُجَانِسَا ... إِنْ يَكُنِ ٱلْفَتْحُ بِوَهْمٍ لَابِسَا [٦٠٥]
وَوَاقِفًا زِدْ هَاءَ سَكْتٍ إِنْ تُرِدْ ... وَإِنْ تَشَأْ فَٱلْمَدَّ، وَٱلْهَا لَا تَزِدْ
وَقَائِلٌ (وَاعَبْدِيَا) (وَاعَبْدَا) ... مَنْ فِي ٱلنِّدَا ٱلْيَا ذَا سُكُونٍ أَبْدَى

التَّرْخِيمُ

تَرْخِيمًا ٱحْذِفْ آخِرَ ٱلْمُنَادَى ... كَـ (يَا سُعَا) فِيمَنْ دَعَا سُعَادَا
وَجَوِّزَنْهُ مُطْلَقًا فِي كُلِّ مَا ... أُنِّثَ بِٱلْهَا، وَٱلَّذِى قَدْ رُخِّمَا
بِحَذْفِهَا وَفِّرْهُ بَعْدُ، وَٱحْظُلَا ... تَرْخِيمَ مَا مِنْ هَذِهِ ٱلْهَا قَدْ خَلَا
إِلَّا ٱلرُّبَاعِيَّ فَمَا فَوْقُ، ٱلْعَلَمْ ... دُونَ إِضَافَةٍ، وَإِسْنَادٍ مُتَمّ
وَمَعَ ٱلْآخِرِ ٱحْذِفِ ٱلَّذِى تَلَا ... إِنْ زِيدَ لِينًا سَاكِنًا مُكَمِّلًا
أَرْبَعَةً فَصَاعِدًا، وَٱلْخُلْفُ فِي ... وَاوٍ وَيَاءٍ بِهِمَا فَتْحٌ قُفِي
وَٱلْعَجُزَ ٱحْذِفْ مِنْ مُرَكَّبٍ، وَقَلّ ... تَرْخِيمُ جُمْلَةٍ، وَذَا عَمْرٌو نَقَلْ
وَإِنْ نَوَيْتَ بَعْدَ حَذْفٍ مَا حُذِفْ ... فَٱلْبَاقِيَ ٱسْتَعْمِلْ بِمَا فِيهِ أُلِفْ
وَٱجْعَلْهُ -إِنْ لَمْ تَنْوِ مَحْذُوفًا- كَمَا ... لَوْ كَانَ بِٱلْآخِرِ وَضْعًا تُمِّمَا
فَقُلْ عَلَى ٱلْأَوَّلِ فِي (ثَمُودَ): (يَا ... ثَمُو) وَ: (يَا ثَمِي) عَلَى ٱلثَّانِي بِيَا
وَٱلْتَزِمِ ٱلْأَوَّلَ فِي كَـ(مُسْلِمَهْ) ... وَجَوِّزِ ٱلْوَجْهَيْنِ فِي كَـ(مَسْلَمَهْ)
وَلِٱضْطِرَارٍ رَخَّمُوا دُونَ نِدَا ... مَا لِلنِّدَا يَصْلُحُ نَحْوُ: (أَحْمَدَا)

الاخْتِصَاصُ

ٱلِٱخْتِصَــاصُ كَنِـــدَاءٍ دُونَ (يَــا)   كَـ (أَيُّهـا ٱلْفَـتَى) بِـإِثْرِ (ٱرْجُونِيَـا) [٦٢٠]
وَقَدْ يُـرَى ذَا دُونَ (أَيٍّ) تِلْـوَ (أَلْ)   كَمِثْلِ: (نَحْنُ ٱلْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ)

التَّحْذِيرُ وَالإِغْرَاءُ

(إِيَّــاكَ وَٱلشَّــرَّ) وَنَحْــوَهُ نَصَــبْ ... مُحَــذِّرٌ بِمَــا ٱسْــتِتَارُهُ وَجَــبْ

وَدُونَ عَطْفٍ ذَا لِـ(إِيَّا) ٱنْسُبْ، وَمَا ... سِــوَاهُ سَــتْرُ فِعْلِــهِ لَــنْ يَلْزَمَــا

إِلَّا مَــعَ ٱلْعَطْــفِ أَوِ ٱلتَّكْــرَارِ ... كَـ (ٱلضَّيْغَمَ ٱلضَّيْغَمَ يَا ذَا ٱلسَّارِي)

وَشَــذَّ (إِيَّــاىَ)، وَ(إِيَّــاهُ) أَشَــذْ ... وَعَنْ سَبِيلِ ٱلْقَصْدِ مَنْ قَاسَ ٱنْتَبَذْ [٦٢٥]

وَكَمُحَــذِّرٍ بِــلَا (إِيَّــا) ٱجْعَــلَا ... مُغْــرًى بِــهِ فِي كُلِّ مَــا قَــدْ فُصِّــلَا

أَسْمَاءُ الأَفْعَالِ وَالأَصْوَاتِ

مَا نَابَ عَنْ فِعْلٍ كَـ(شَتَّانَ) وَ(صَهْ) ... هُوَ ٱسْمُ فِعْلٍ، وَكَذَا (أَوَّهْ) وَ(مَهْ)

وَمَا بِمَعْنَى ٱفْعَلْ كَـ(آمِينَ) كَثُرْ ... وَغَيْرُهُ كَـ(وَىْ) وَ(هَيْهَاتَ) نَزُرْ

وَٱلْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ (عَلَيْكَا) ... وَهَكَذَا (دُونَكَ) مَعْ (إِلَيْكَا)

كَذَا (رُوَيْدَ) (بَلْهَ) نَاصِبَيْنِ ... وَيَعْمَلَانِ ٱلْخَفْضَ مَصْدَرَيْنِ

وَمَا لِمَا تَنُوبُ عَنْهُ مِنْ عَمَلْ ... لَهَا، وَأَخِّرْ مَا لِذِى فِيهِ ٱلْعَمَلْ

وَٱحْكُمْ بِتَنْكِيرِ ٱلَّذِى يُنَوَّنُ ... مِنْهَا، وَتَعْرِيفُ سِوَاهُ بَيِّنُ

وَمَا بِهِ خُوطِبَ مَا لَا يَعْقِلُ ... مِنْ مُشْبِهِ ٱسْمِ ٱلْفِعْلِ صَوْتًا يُجْعَلُ

كَذَا ٱلَّذِى أَجْدَى حِكَايَةً كَـ(قَبْ) ... وَٱلْزَمْ بِنَا ٱلنَّوْعَيْنِ فَهُوَ قَدْ وَجَبْ

نُونَا التَّوْكِيدِ

لِلْفِعْلِ تَوْكِيدٌ بِنُونَيْنِ هُمَا ... كَنُونَيِ (ٱذْهَبَنَّ) وَ(ٱقْصِدَنْهُمَا)
يُؤَكِّدَانِ (ٱفْعَلْ) وَ(يَفْعَلْ) آتِيَا ... ذَا طَلَبٍ أَوْ شَرْطًا (إِمَّا) تَالِيَا
أَوْ مُثْبَتًا فِي قَسَمٍ مُسْتَقْبَلَا ... وَقَلَّ بَعْدَ (مَا) وَ(لَمْ)، وَبَعْدَ (لَا)
وَغَيْرِ (إِمَّا) مِنْ طَوَالِبِ ٱلْجَزَا ... وَآخِرَ ٱلْمُؤَكَّدِ ٱفْتَحْ كَـ(ٱبْرُزَا)
وَٱشْكُلْهُ قَبْلَ مُضْمَرٍ لَيْنٍ بِمَا ... جَانَسَ مِنْ تَحَرُّكٍ قَدْ عُلِمَا
وَٱلْمُضْمَرَ ٱحْذِفَنَّهُ إِلَّا ٱلْأَلِفْ ... وَإِنْ يَكُنْ فِي آخِرِ ٱلْفِعْلِ أَلِفْ
فَٱجْعَلْهُ مِنْهُ -رَافِعًا غَيْرَ ٱلْيَا ... وَٱلْوَاوِ- يَاءً كَـ(ٱسْعَيَنَّ سَعْيَا)
وَٱحْذِفْهُ مِنْ رَافِعِ هَاتَيْنِ، وَفِي ... وَاوٍ وَيَا شَكْلٌ مُجَانِسٌ قُفِي
نَحْوُ (ٱخْشَيِنْ يَا هِنْدُ) بِٱلْكَسْرِ وَ (يَا ... قَوْمُ ٱخْشَوُنْ) وَٱضْمُمْ، وَقِسْ مُسَوِّيَا
وَلَمْ تَقَعْ خَفِيفَةً بَعْدَ ٱلْأَلِفْ ... لَكِنْ شَدِيدَةً، وَكَسْرُهَا أُلِفْ
وَأَلِفًا زِدْ قَبْلَهَا مُؤَكِّدًا ... فِعْلًا إِلَى نُونِ ٱلْإِنَاثِ أُسْنِدَا
وَٱحْذِفْ خَفِيفَةً لِسَاكِنٍ رَدِفْ ... وَبَعْدَ غَيْرِ فَتْحَةٍ إِذَا تَقِفْ
وَٱرْدُدْ إِذَا حَذَفْتَهَا فِي ٱلْوَقْفِ مَا ... مِنْ أَجْلِهَا فِي ٱلْوَصْلِ كَانَ عُدِمَا
وَأَبْدِلَنْهَا بَعْدَ فَتْحٍ أَلِفَا ... وَقْفًا كَمَا تَقُولُ فِي قِفَنْ قِفَا

مَا لا يَنْصَرِفُ

اَلصَّرْفُ تَنْوِينٌ أَتَى مُبَيِّنَا … مَعْنًى بِهِ يَكُونُ ٱلِٱسْمُ أَمْكَنَا
فَأَلِفُ ٱلتَّأْنِيثِ مُطْلَقًا مَنَعْ … صَرْفَ ٱلَّذِى حَوَاهُ كَيْفَمَا وَقَعْ
وَزَائِدَا (فَعْلَانَ) فِي وَصْفٍ سَلِمْ … مِنْ أَنْ يُرَى بِتَاءِ تَأْنِيثٍ خُتِمْ
وَوَصْفٌ ٱصْلِيٌّ وَوَزْنُ (أَفْعَلَا) … مَمْنُوعَ تَأْنِيثٍ بِتَا كَـ(أَشْهَلَا)
وَأَلْغِيَنَّ عَارِضَ ٱلْوَصْفِيَّهْ … كَـ(أَرْبَعٍ) وَعَارِضَ ٱلْإِسْمِيَّهْ
فَٱلْـ(أَدْهَمُ): ٱلْقَيْدُ، لِكَوْنِهِ وُضِعْ … فِي ٱلْأَصْلِ وَصْفًا ٱنْصِرَافُهُ مُنِعْ
وَ(أَجْدَلٌ وَأَخْيَلٌ وَأَفْعَى) … مَصْرُوفَةٌ، وَقَدْ يَنَلْنَ ٱلْمَنْعَا
وَمَنْعُ عَدْلٍ مَعَ وَصْفٍ مُعْتَبَرْ … فِي لَفْظِ (مَثْنَى) وَ(ثُلَاثَ) وَ(أُخَرْ)
وَوَزْنُ (مَثْنَى) وَ(ثُلَاثَ) كَهُمَا … مِنْ وَاحِدٍ لِأَرْبَعٍ فَلْيُعْلَمَا
وَكُنْ لِجَمْعٍ مُشْبِهٍ (مَفَاعِلَا) … أَوِ ٱلْـ(مَفَاعِيلَ) بِمَنْعٍ كَافِلَا
وَذَا ٱعْتِلَالٍ مِنْهُ كَـ(ٱلْجَوَارِى) … رَفْعًا وَجَرًّا أَجْرِهِ كَـ(سَارِى)
وَلِـ(سَرَاوِيلَ) بِهَذَا ٱلْجَمْعِ … شَبَهٌ ٱقْتَضَى عُمُومَ ٱلْمَنْعِ
وَإِنْ بِهِ سُمِّيَ أَوْ بِمَا لَحِقْ … بِهِ فَٱلِٱنْصِرَافُ مَنْعُهُ يَحِقْ
وَٱلْعَلَمَ ٱمْنَعْ صَرْفَهُ مُرَكَّبَا … تَرْكِيبَ مَزْجٍ نَحْوَ: (مَعْدِى كَرِبَا)
كَذَاكَ حَاوِى زَائِدَىْ (فَعْلَانَا) … كَـ(غَطَفَانَ) وَكَـ(أَصْبَهَانَا)
كَذَا مُؤَنَّثٌ بِهَاءٍ مُطْلَقَا … وَشَرْطُ مَنْعِ ٱلْعَارِ كَوْنُهُ ٱرْتَقَى
فَوْقَ ٱلثَّلَاثِ أَوْ كَـ(جُورَ) أَوْ (سَقَرْ) … أَوْ (زَيْدٍ) ٱسْمَ ٱمْرَأَةٍ لَا ٱسْمَ ذَكَرْ
وَجْهَانِ فِي ٱلْعَادِمِ تَذْكِيرًا سَبَقْ … وَعُجْمَةً كَـ(هِنْدَ)، وَٱلْمَنْعُ أَحَقّْ
وَٱلْعَجَمِيُّ ٱلْوَضْعِ وَٱلتَّعْرِيفِ مَعْ … زَيْدٍ عَلَى ٱلثَّلَاثِ صَرْفُهُ ٱمْتَنَعْ
كَذَاكَ ذُو وَزْنٍ يَخُصُّ ٱلْفِعْلَا … أَوْ غَالِبٍ كَـ(أَحْمَدٍ) وَ(يَعْلَى)
وَمَا يَصِيرُ عَلَمًا مِنْ ذِى أَلِفْ … زِيدَتْ لِإِلْحَاقٍ فَلَيْسَ يَنْصَرِفْ
وَٱلْعَلَمَ ٱمْنَعْ صَرْفَهُ إِنْ عُدِلَا … كَـ(فُعَلِ) ٱلتَّوْكِيدِ أَوْ كَـ(ثُعَلَا)

وَٱلْعَـدْلُ وَٱلتَّعْرِيـفُ مَانِعًـا (سَـحَرْ) إِذَا بِـــهِ ٱلتَّعْيِـــينُ قَصْـــدًا يُعْتَـــبَرْ
وَٱبْـنِ عَلَى ٱلْكَسْــرِ (فَعَـالِ) عَلَمَـا مُؤَنَّثًــا وَهْــوَ نَظِــيرُ (جُشَـــمَا)
عِنْـدَ تَمِـيمٍ، وَٱصْرِفَـنْ مَـا نُكِّـرَا مِـنْ كُلِّ مَـا ٱلتَّعْرِيـفُ فِيـهِ أَثَّـرَا
وَمَـا يَكُـونُ مِنْـهُ مَنْقُوصًـا فَـفِي إِعْرَابِـــهِ نَهْـــجَ (جَـــوَارٍ) يَقْـــتَفِي
وَلِٱضْــطِرَارٍ أَوْ تَنَاسُــــبٍ صُرِفْ ذُو ٱلْمَنْعِ، وَٱلْمَصْرُوفُ قَدْ لَا يَنْـصَرِفْ [٦٧٥]

إِعْرَابُ الفِعْلِ

ٱرْفَعْ مُضَارِعًا إِذَا يُجَرَّدُ ... مِنْ نَاصِبٍ وَجَازِمٍ كَـ(تَسْعَدُ)
وَبِـ(لَنِ) ٱنْصِبْهُ وَ(كَيْ)، كَذَا بِـ(أَنْ) ... لَا بَعْدَ عِلْمٍ، وَٱلَّتِي مِنْ بَعْدِ ظَنْ
فَٱنْصِبْ بِهَا، وَٱلرَّفْعَ صَحِّحْ، وَٱعْتَقِدْ ... تَخْفِيفَهَا مِنْ أَنَّ فَهْوَ مُطَّرِدْ
وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلَ (أَنْ) حَمْلًا عَلَى ... (مَا) أُخْتِهَا حَيْثُ ٱسْتَحَقَّتْ عَمَلَا
وَنَصَبُوا بِـ(إِذَنِ) ٱلْمُسْتَقْبَلَا ... إِنْ صُدِّرَتْ، وَٱلْفِعْلُ بَعْدُ مُوصَلَا
أَوْ قَبْلَهُ ٱلْيَمِينُ، وَٱنْصِبْ وَٱرْفَعَا ... إِذَا (إِذَنْ) مِنْ بَعْدِ عَطْفٍ وَقَعَا
وَبَيْنَ (لَا) وَلَامِ جَرٍّ الْتُزِمْ ... إِظْهَارُ (أَنْ) نَاصِبَةً وَإِنْ عُدِمْ
(لَا) فَـ(أَنَ) اعْمِلْ مُظْهِرًا أَوْ مُضْمِرَا ... وَبَعْدَ نَفْيِ (كَانَ) حَتْمًا أُضْمِرَا
كَذَاكَ بَعْدَ (أَوْ) إِذَا يَصْلُحُ فِي ... مَوْضِعِهَا حَتَّى أَوِ إِلَّا أَنْ خَفِي
وَبَعْدَ حَتَّى هَكَذَا إِضْمَارُ أَنْ ... حَتْمٌ كَـ(جُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ)
وَتِلْوَ (حَتَّى) حَالًا اوْ مُؤَوَّلَا ... بِهِ ٱرْفَعَنَّ، وَٱنْصِبِ ٱلْمُسْتَقْبَلَا
وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ (أَنْ) وَسَتْرُهَا حَتْمٌ نَصَبْ
وَٱلْوَاوُ كَٱلْفَا إِنْ تُفِدْ مَفْهُومَ (مَعْ) ... كَـ(لَا تَكُنْ جَلْدًا وَتُظْهِرَ ٱلْجَزَعْ)
وَبَعْدَ غَيْرِ ٱلنَّفْيِ جَزْمًا ٱعْتَمِدْ ... إِنْ تَسْقُطِ ٱلْفَا وَٱلْجَزَاءُ قَدْ قُصِدْ
وَشَرْطُ جَزْمٍ بَعْدَ نَهْيٍ أَنْ تَضَعْ ... (إِنْ) قَبْلَ (لَا) دُونَ تَخَالُفٍ يَقَعْ
وَٱلْأَمْرُ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ (ٱفْعَلْ) فَلَا ... تَنْصِبْ جَوَابَهُ، وَجَزْمَهُ ٱقْبَلَا
وَٱلْفِعْلُ بَعْدَ ٱلْفَاءِ فِي ٱلرَّجَا نُصِبْ ... كَنَصْبِ مَا إِلَى ٱلتَّمَنِّي يَنْتَسِبْ
وَإِنْ عَلَى ٱسْمٍ خَالِصٍ فِعْلٌ عُطِفْ ... تَنْصِبُهُ (أَنْ) ثَابِتًا أَوْ مُنْحَذِفْ
وَشَذَّ حَذْفُ (أَنْ) وَنَصْبٌ فِي سِوَى ... مَا مَرَّ، فَٱقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

عَوَامِلُ الجَزْمِ

بِـ(لَا) وَلَامٍ طَالِبًا ضَعْ جَزْمَا ... فِي ٱلْفِعْلِ، هَكَذَا بِـ(لَمْ) وَ(لَمَّا)
وَٱجْزِمْ بِـ(إِنْ) وَ(مَنْ) وَ(مَا) وَ(مَهْمَا) ... (أَيٍّ) (مَتَى) (أَيَّانَ) (أَيْنَ) (إِذْمَا)
وَ(حَيْثُمَا) (أَنَّى)، وَحَرْفٌ (إِذْ مَا) ... كَـ(إِنْ)، وَبَاقِي ٱلْأَدَوَاتِ أَسْمَا
فِعْلَيْنِ يَقْتَضِينَ: شَرْطٌ قُدِّمَا ... يَتْلُو ٱلْجَزَاءُ، وَجَوَابًا وُسِمَا
وَمَاضِيَيْنِ أَوْ مُضَارِعَيْنِ ... تُلْفِيهِمَا أَوْ مُتَخَالِفَيْنِ
وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ ٱلْجَزَا حَسَنْ ... وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ
وَٱقْرُنْ بِفَا حَتْمًا جَوَابًا لَوْ جُعِلْ ... شَرْطًا لِـ(إِنْ) أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَنْجَعِلْ
وَتَخْلُفُ ٱلْفَاءَ (إِذَا) ٱلْمُفَاجَأَهْ ... كَـ(إِنْ تَجُدْ إِذًا لَنَا مُكَافَأَهْ)
وَٱلْفِعْلُ مِنْ بَعْدِ ٱلْجَزَا إِنْ يَقْتَرِنْ ... بِٱلْفَا أَوِ ٱلْوَاوِ بِتَثْلِيثٍ قَمِنْ
وَجَزْمٌ أَوْ نَصْبٌ لِفِعْلٍ إِثْرَ فَا ... أَوْ وَاوٍ ٱنْ بِٱلْجُمْلَتَيْنِ ٱكْتُنِفَا
وَٱلشَّرْطُ يُغْنِي عَنْ جَوَابٍ قَدْ عُلِمْ ... وَٱلْعَكْسُ قَدْ يَأْتِي إِنِ ٱلْمَعْنَى فُهِمْ
وَٱحْذِفْ لَدَى ٱجْتِمَاعِ شَرْطٍ وَقَسَمْ ... جَوَابَ مَا أَخَّرْتَ فَهْوَ مُلْتَزَمْ
وَإِنْ تَوَالَيَا وَقَبْلُ ذُو خَبَرْ ... فَٱلشَّرْطَ رَجِّحْ مُطْلَقًا بِلَا حَذَرْ
وَرُبَّمَا رُجِّحَ بَعْدَ قَسَمِ ... شَرْطٌ بِلَا ذِى خَبَرٍ مُقَدَّمِ

فَصْلُ «لَوْ»

(لَوْ) حَرْفُ شَرْطٍ فِي مُضِيٍّ وَيَقِلْ إِيلَاؤُهَا مُسْتَقْبَلًا، لَكِنْ قُبِلْ

وَهِيَ فِي ٱلِٱخْتِصَاصِ بِٱلْفِعْلِ لَكِنَّ (لَوْ) (أَنَّ) بِهَا قَدْ تَقْتَرِنْ [٧١٠]

وَإِنْ مُضَارِعٌ تَلَاهَا صُرِفَا إِلَى ٱلْمُضِيِّ نَحْوُ: (لَوْ يَفِي كَفَى)

«أَمَّا» وَ«لَوْلَا» وَ«لَوْمَا»

(أَمَّا) كَـ(مَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ)، وَفَا ... لِتِلْـــوِ تِلْوِهَـــا وُجُوبًـــا أُلِفَـــا

وَحَـذْفُ ذِى ٱلْفَـا قَـلَّ فِي نَـثْرٍ إِذَا ... لَـمْ يَـكُ قَـوْلٌ مَعَهَـا قَـدْ نُبِـذَا

(لَـوْلَا) وَ(لَوْمَـا) يَلْزَمَـانِ ٱلِٱبْتِـدَا ... إِذَا ٱمْتِنَـــاعًا بِوُجُـــودٍ عَقَـــدَا

وَبِهِمَـا ٱلتَّحْضِـيضَ مِـزْ وَ(هَـلَّا) ... (أَلَّا) (أَلَا) وَأَوْلِيَنْهَـــا ٱلْفِعْـــلَا [٧١٥]

وَقَـدْ يَلِيهَـا ٱسْـمٌ بِفِعْـلٍ مُضْـمَرِ ... عُلِّـــقَ أَوْ بِظَـــاهِرٍ مُـــؤَخَّرِ

الإِخْبَارُ بالَّذِي وَالأَلِفِ وَاللاَّمِ

مَا قِيلَ أَخْبِرْ عَنْهُ بِـٱلَّذِى خَبَرْ … عَنِ (الَّذِى) مُبْتَدَأً قَبْلُ ٱسْتَقَرْ
وَمَا سِوَاهُمَا فَوَسِّطْهُ صِلَهْ … عَائِدُهَا خَلَفُ مُعْطِى ٱلْتَّكْمِلَهْ
نَحْوُ: (ٱلَّذِى ضَرَبْتُهُ زَيْدٌ) فَذَا … (ضَرَبْتُ زَيْدًا) كَانَ فَٱدْرِ ٱلْمَأْخَذَا
وَبِـ(ٱللَّذَيْنِ) وَ(ٱلَّذِينَ) وَ(ٱلَّتِى) … أَخْبِرْ مُرَاعِيًا وِفَاقَ ٱلْمُثْبَتِ
قَبُولُ تَأْخِيرٍ وَتَعْرِيفٍ لِمَا … أُخْبِرَ عَنْهُ هَهُنَا قَدْ حُتِمَا
كَذَا ٱلْغِنَى عَنْهُ بِأَجْنَبِيٍّ اَوْ … بِمُضْمَرٍ شَرْطٌ فَرَاعِ مَا رَعَوْا
وَأَخْبَرُوا هُنَا بِـ(أَلْ) عَنْ بَعْضِ مَا … يَكُونُ فِيهِ ٱلْفِعْلُ قَدْ تَقَدَّمَا
إِنْ صَحَّ صَوغُ صِلَةٍ مِنْهُ لِـ(أَلْ) … كَصَوْغِ (وَاقٍ) مِنْ (وَقَى ٱللَّهُ ٱلْبَطَلْ)
وَإِنْ يَكُنِ مَا رَفَعَتْ صِلَةُ (أَلْ) … ضَمِيرَ غَيْرِهَا أُبِينَ وَٱنْفَصَلْ

العَدَدُ

ثَلَاثَةً بِٱلتَّاءِ قُلْ لِلْعَشَرَهْ ... فِي عَدِّ مَا آحَادُهُ مُذَكَّرَهْ
فِي ٱلضِّدِّ جَرِّدْ وَٱلْمُمَيِّزَ ٱجْرُرِ ... جَمْعًا بِلَفْظِ قِلَّةٍ فِي ٱلْأَكْثَرِ
وَ(مِائَةً) وَ(ٱلْأَلْفَ) لِلْفَرْدِ أَضِفْ ... وَ(مِائَةٌ) بِٱلْجَمْعِ نَزْرًا قَدْ رُدِفْ
وَ(أَحَدَ) ٱذْكُرْ وَصِلَنْهُ بِعَشَرْ ... مُرَكِّبًا قَاصِدَ مَعْدُودٍ ذَكَرْ
وَقُلْ لَدَى ٱلتَّأْنِيثِ: (إِحْدَى عَشْرَهْ) ... وَٱلشِّينُ فِيهَا عَنْ تَمِيمٍ كَسْرَهْ
وَمَعْ غَيْرِ (أَحَدٍ) وَ(إِحْدَى) ... مَا مَعْهُمَا فَعَلْتَ فَٱفْعَلْ قَصْدَا
وَلِـ(ثَلَاثَةٍ) وَ(تِسْعَةٍ) وَمَا ... بَيْنَهُمَا إِنْ رُكِّبَا مَا قُدِّمَا
وَأَوْلِ (عَشْرَةَ) (ٱثْنَتَيْ) وَ(عَشَرَا) ... (ٱثْنَيْ) إِذَا أُنْثَى تَشَا أَوْ ذَكَرَا
وَٱلْيَا لِغَيْرِ ٱلرَّفْعِ، وَٱرْفَعْ بِٱلْأَلِفْ ... وَٱلْفَتْحُ فِي جُزْأَيْ سِوَاهُمَا أُلِفْ
وَمَيِّزِ ٱلْـ(عِشْرِينَ) لِلْـ(تِّسْعِينَا) ... بِوَاحِدٍ كَـ(أَرْبَعِينَ حِينَا)
وَمَيِّزُوا مُرَكَّبًا بِمِثْلِ مَا ... مُيِّزَ (عِشْرُونَ) فَسَوِّيَنْهُمَا
وَإِنْ أُضِيفَ عَدَدٌ مُرَكَّبُ ... يَبْقَ ٱلْبِنَا وَعَجُزٌ قَدْ يُعْرَبُ
وَصُغْ مِنَ (ٱثْنَيْنِ) فَمَا فَوْقُ إِلَى ... (عَشَرَةٍ) كَـ(فَاعِلٍ) مِنْ (فَعَلَا)
وَٱخْتِمْهُ فِي ٱلتَّأْنِيثِ بِٱلتَّا، وَمَتَى ... ذَكَّرْتَ فَٱذْكُرْ (فَاعِلًا) بِغَيْرِ تَا
وَإِنْ تُرِدْ بَعْضَ ٱلَّذِي مِنْهُ بُنِي ... تُضِفْ إِلَيْهِ مِثْلَ بَعْضٍ بَيِّنِ
وَإِنْ تُرِدْ جَعْلَ ٱلْأَقَلِّ مِثْلَ مَا ... فَوْقُ فَحُكْمَ جَاعِلٍ لَهُ ٱحْكُمَا
وَإِنْ أَرَدْتَ مِثْلَ (ثَانِي ٱثْنَيْنِ) ... مُرَكَّبًا فَجِئْ بِتَرْكِيبَيْنِ
أَوْ (فَاعِلًا) بِحَالَتَيْهِ أَضِفِ ... إِلَى مُرَكَّبٍ بِمَا تَنْوِي يَفِي
وَشَاعَ ٱلْأسْتِغْنَا بِـ(حَادِي عَشَرَا) ... وَنَحْوِهِ، وَقَبْلَ (عِشْرِينَ) ٱذْكُرَا
وَبَابِهِ ٱلْفَاعِلَ مِنْ لَفْظِ ٱلْعَدَدْ ... بِحَالَتَيْهِ قَبْلَ وَاوٍ يُعْتَمَدْ

«كَمْ» وَ«كَأَيِّنْ» وَ«كَذَا»

مَيِّزْ فِي ٱلْٱسْتِفْهَامِ (كَمْ) بِمِثْلِ مَا ... مَيَّزْتَ عِشْرِينَ كَـ(كَمْ شَخْصًا سَمَا)

وَأَجِزَ اَنْ تَجُرَّهُ (مِنْ) مُضْمَرَا ... إِنْ وَلِيَتْ (كَمْ) حَرْفَ جَرٍّ مُظْهَرَا

وَٱسْتَعْمِلَنْهَا مُخْبِرًا كَـ(عَشَرَهْ) ... أَوْ (مِائَةٍ) كَـ(كَمْ رِجَالٍ أَوْ مَرَهْ)

كَـ(كَمْ): (كَأَيِّنْ) وَ(كَذَا) وَيَنْتَصِبْ ... تَمْيِيزُ ذَيْنِ أَوْ بِهِ صِلْ (مِنْ) تُصِبْ

الحِكَايَةُ

ٱحْكِ بِـ(أَيٍّ) مَا لِمَنْكُورٍ سُئِلْ   عَنْهُ بِهَا فِي ٱلْوَقْفِ أَوْ حِينَ تَصِلْ
وَوَقْفًا ٱحْكِ مَا لِمَنْكُورٍ بِـ(مَنْ)   وَٱلنُّونَ حَرِّك مُطْلَقًا وَأَشْبِعَنْ
وَقُلْ: (مَنَانِ) وَ(مَنَيْنِ) بَعْدَ (لِي   إِلْفَانِ بِٱبْنَيْنِ)، وَسَكِّنْ تَعْدِلِ
وَقُلْ لِمَنْ قَالَ: (أَتَتْ بِنْتٌ): (مَنَهْ)   وَٱلنُّونُ قَبْلَ تَا ٱلْمُثَنَّى مُسْكَنَهْ
وَٱلْفَتْحُ نَزْرٌ، وَصِلِ ٱلتَّا وَٱلْأَلِفْ   بِـ(مَنْ) بِإِثْرِ: (ذَا بِنِسْوَةٍ كَلِفْ)
وَقُلْ: (مَنُونَ) وَ(مَنِينَ) مُسْكِنَا   إِنْ قِيلَ: (جَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ فُطَنَا)
وَإِنْ تَصِلْ فَلَفْظُ (مَنْ) لَا يَخْتَلِفْ   وَنَادِرٌ مَنُونَ فِي نَظْمٍ عُرِفْ
وَٱلْعَلَمَ ٱحْكِيَنَّهُ مِنْ بَعْدِ (مَنْ)   إِنْ عَرِيَتْ مِنْ عَاطِفٍ بِهَا ٱقْتَرَنْ

التَّأْنِيثُ

عَلَامَـةُ التَّأْنِيـثِ تَـاءٌ أَوْ أَلِـفْ ... وَفِي أَسَـامٍ قَـدَّرُوا التَّـا كَالْكَتِـفْ

وَيُعْـرَفُ ٱلتَّقْـدِيرُ بِٱلضَّـمِيرِ ... وَنَحْـوِهِ كَـٱلرَّدِّ فِي ٱلتَّصْـغِيرِ

وَلَا تَـلِي فَارِقَـةٌ (فَعُـولَا) ... أَصْلًا وَلَا ٱلْـ(مِفْعَالَ) وَٱلْـ(مِفْعِيلَا)

كَـذَاكَ (مِفْعَـلٌ)، وَمَـا تَلِيـهِ ... تَـا ٱلْفَـرْقِ مِـنْ ذِي فَشُـذُوذٌ فِيـهِ

وَمِنْ (فَعِيـلٍ) كَـ(قَتِيـلٍ) إِنْ تَبِـعْ ... مَوْصُـوفَهُ غَالِبًـا ٱلتَّـا تَمْتَنِـعْ

وَأَلِـفُ ٱلتَّأْنِيـثِ ذَاتُ قَصْـرِ ... وَذَاتُ مَـدٍّ نَحْـوُ: أُنْـثَى (ٱلْغُـرِّ)

وَٱلِٱشْـتِهَارُ فِي مَبَـانِي ٱلْأُولَى ... يُبْدِيـهِ وَزْنُ (أُرَبَى وَٱلطُّـولَى)

وَمَـرَطَى) وَوزْنُ (فَعْـلَى) جَمْعًـا ... أَوْ مَصْـدَرًا أَوْ صِـفَةً كَـ(شَـبْعَى)

وَكَـ(حُبَـارَى سُـمَّهَى سِـبَطْرَى ... ذِكْرَى وحِثِّيثَى) مَـعَ (ٱلْكُفُـرَّى)

كَذَاكَ (خُلَّيْطَى) مَـعَ (ٱلشُّـقَّارَى) ... وَٱعْـزُ لِغَـيْرِ هَـذِهِ ٱسْـتِنْدَارَا

لِمَـدِّهَا (فَعْـلَاءُ) (أَفْعِـلَاءُ) ... مُثَلَّـثَ ٱلْعَـيْنِ وَ(فَعْلَـلَاءُ)

ثُـمَّ (فِعَـالَا) (فُعْلُـلَا) (فَـاعُولَا) ... (وَفَـاعِلَاءُ) (فِعْلِيَـا) (مَفْعُـولَا)

وَمُطْلَـقُ ٱلْعَـيْنِ (فَعَـالَا)، وكَـذَا ... مُطْلَـقَ فَـاءٍ (فَعَـلَاءُ) أُخِـذَا

المَقْصُورِ وَالمَمْدُودِ

إِذَا ٱسْمٌ ٱسْتَوْجَبَ مِنْ قَبْلِ ٱلطَّرَفْ ... فَتْحًا وَكَانَ ذَا نَظِيرٍ كَٱلْأَسَفْ

فَلِنَظِيرِهِ ٱلْمُعَلِّ ٱلْآخِرِ ... ثُبُوتُ قَصْرٍ بِقِيَاسٍ ظَاهِرِ

كَـ(فِعَلٍ) وَ(فُعَلٍ) فِي جَمْعِ مَا ... كَـ(فِعْلَةٍ) وَ(فُعْلَةٍ) نَحْوُ: (ٱلدُّمَى)

وَمَا ٱسْتَحَقَّ قَبْلَ آخِرٍ أَلِفْ ... فَٱلْمَدُّ فِي نَظِيرِهِ حَتْمًا عُرِفْ

كَمَصْدَرِ ٱلْفِعْلِ ٱلَّذِي قَدْ بُدِئَا ... بِهَمْزِ وَصْلٍ كَـ(ٱرْعَوَى) وَكَـ(ٱرْتَأَى) [٧٧٥]

وَٱلْعَادِمُ ٱلنَّظِيرِ ذَا قَصْرٍ وَذَا ... مَدٍّ بِنَقْلٍ كَـ(ٱلْحِجَا) وَكَـ(ٱلْحِذَا)

وَقَصْرُ ذِي ٱلْمَدِّ ٱضْطِرَارًا مُجْمَعُ ... عَلَيْهِ وَٱلْعَكْسُ بِخُلْفٍ يَقَعُ

كَيْفِيَّةُ تَثْنِيَةِ المَقْصُورِ وَالمَمْدُودِ وَجَمْعِهِمَا تَصْحِيحًا

آخِرَ مَقْصُورٍ تُثَنِّي ٱجْعَلْهُ يَا … إِنْ كَانَ عَنْ ثَلَاثَةٍ مُرْتَقِيَا
كَذَا ٱلَّذِي ٱلْيَا أَصْلُهُ نَحْوُ (ٱلْفَتَى) … وَٱلْجَامِدُ ٱلَّذِي أُمِيلَ كَـ(مَتَى)
فِي غَيْرِ ذَا تُقْلَبُ وَاوًا ٱلْأَلِفْ … وَأَوْلِهَا مَا كَانَ قَبْلُ قَدْ أُلِفْ
وَمَا كَـ(صَحْرَاءَ) بِوَاوٍ ثُنِّيَا … وَنَحْوُ عِلْبَاءٍ كِسَاءٍ وَحَيَا
بِوَاوٍ ٱوْ هَمْزٍ، وَغَيْرَ مَا ذُكِرْ … صَحِّحْ، وَمَا شَذَّ عَلَى نَقْلٍ قُصِرْ
وَٱحْذِفْ مِنَ ٱلْمَقْصُورِ فِي جَمْعٍ عَلَى … حَدِّ ٱلْمُثَنَّى مَا بِهِ تَكَمَّلَا
وَٱلْفَتْحَ أَبْقِ مُشْعِرًا بِمَا حُذِفْ … وَإِنْ جَمَعْتَهُ بِتَاءٍ وَأَلِفْ
فَٱلْأَلِفَ ٱقْلِبْ قَلْبَهَا فِي ٱلتَّثْنِيَهْ … وَتَاءَ ذِي ٱلتَّا أَلْزِمَنَّ تَنْحِيَهْ
وَٱلسَّالِمَ ٱلْعَيْنِ ٱلثُّلَاثِيَّ ٱسْمًا أَنِلْ … إِتْبَاعَ عَيْنٍ فَاءَهُ بِمَا شُكِلْ
إِنْ سَاكِنَ ٱلْعَيْنِ مُؤَنَّثًا بَدَا … مُخْتَتَمًا بِٱلتَّاءِ أَوْ مُجَرَّدَا
وَسَكِّنِ ٱلتَّالِيَ غَيْرَ ٱلْفَتْحِ أَوْ … خَفِّفْهُ بِٱلْفَتْحِ فَكُلًّا قَدْ رَوَوْا
وَمَنَعُوا إِتْبَاعَ نَحْوِ ذِرْوَهْ … وَزُبْيَةٍ وَشَذَّ كَسْرُ جِرْوَهْ
وَنَادِرٌ أَوْ ذُو ٱضْطِرَارٍ غَيْرُ مَا … قَدَّمْتُهُ أَوْ لِأُنَاسٍ ٱنْتَمَى

جَمْعُ التَّكْسِيرِ

(أَفْعِلَةٌ) (أَفْعُلُ) ثُمَّ (فِعْلَهْ) ... ثُمَّتَ (أَفْعَالٌ) جُمُوعُ قِلَّهْ

وَبَعْضُ ذِى بِكَثْرَةٍ وَضْعًا يَفِي ... كَـ(أَرْجُلٍ)، وَٱلْعَكْسُ جَاءَ كَـ(ٱلْصُّفِي)

لِـ(فَعْلٍ) ٱسْمًا صَحَّ عَيْنًا (أَفْعُلُ) ... وَلِلرُّبَاعِيِّ ٱسْمًا أَيْضًا يُجْعَلُ

إِنْ كَانَ كَـ(ٱلْعَنَاقِ) وَ(ٱلذِّرَاعِ) فِي ... مَدٍّ وَتَأْنِيثٍ وَعَدِّ ٱلْأَحْرُفِ

وَغَيْرُ مَا (أَفْعُلُ) فِيهِ مُطَّرِدْ ... مِنَ ٱلثُّلَاثِي ٱسْمًا بِـ(أَفْعَالٍ) يَرِدْ

وَغَالِبًا أَغْنَاهُمُ (فِعْلَانُ) ... فِي (فُعَلٍ) كَقَوْلِهِمْ: (صِرْدَانُ)

فِي ٱسْمٍ مُذَكَّرٍ رُبَاعِيٍّ بِمَدْ ... ثَالِثٍ (ٱفْعِلَةُ) عَنْهُمُ ٱطَّرَدْ

وَٱلْزَمْهُ فِي (فَعَالٍ) أَوْ (فِعَالِ) ... مُصَاحِبَيْ تَضْعِيفٍ أَوْ إِعْلَالِ

(فُعْلٌ) لِنَحْوِ: (أَحْمَرٍ) وَ(حَمْرَا) ... وَ(فِعْلَةٌ) جَمْعًا بِنَقْلٍ يُدْرَى

و(فُعُلٌ) لِٱسْمٍ رُبَاعِيٍّ بِمَدْ ... قَدْ زِيدَ قَبْلَ لَامٍ إِعْلَالًا فَقَدْ

مَا لَمْ يُضَاعَفْ فِي ٱلْأَعَمِّ ذُو ٱلْأَلِفْ، ... وَ(فُعَلٌ) جَمْعًا لِـ(فُعْلَةٍ) عُرِفْ

وَنَحْوِ: (كُبْرَى)، وَلِـ(فِعْلَةٍ) (فِعَلْ) ... وَقَدْ يَجِيءُ جَمْعُهُ عَلَى (فُعَلْ)

فِي نَحْوِ (رَامٍ) ذُو ٱطِّرَادٍ (فُعَلَهْ) ... وَشَاعَ نَحْوُ: (كَامِلٍ) وَ(كَمَلَهْ)

(فَعْلَى) لِوَصْفٍ كَـ(قَتِيلٍ) وَ(زَمِنْ) ... وَ(هَالِكٍ)، و(مَيِّتٌ) بِهِ قَمِنْ

لِـ(فُعْلٍ) ٱسْمًا صَحَّ لَامًا (فِعَلَهْ) ... وَٱلْوَضْعُ فِي فَعْلٍ وَفِعْلٍ قَلَّلَهْ

وَ(فُعَّلٌ) لِـ(فَاعِلٍ) وَ(فَاعِلَهْ) ... وَصْفَيْنِ نَحْوُ: (عَاذِلٍ) وَ(عَاذِلَهْ)

وَمِثْلُهُ ٱلْـ(فُعَّالُ) فِيمَا ذُكِّرَا ... وَذَانِ فِي ٱلْمُعَلِّ لَامًا نَدَرَا

(فَعْلٌ) وَ(فَعْلَةٌ) (فِعَالٌ) لَهُمَا ... وَقَلَّ فِيمَا عَيْنُهُ ٱلْيَا مِنْهُمَا

وَ(فَعَلٌ) أَيْضًا لَهُ (فِعَالُ) ... مَا لَمْ يَكُنْ فِي لَامِهِ ٱعْتِلَالُ

أَوْ يَكُ مُضْعَفًا، وَمِثْلُ (فَعَلِ): ... ذُو ٱلتَّا، وَ(فِعْلٌ) مَعَ (فُعْلٍ)، فَٱقْبَلِ

وَفِي (فَعِيلٍ) وَصْفَ فَاعِلٍ وَرَدْ ... كَذَاكَ فِي أُنْثَاهُ أَيْضًا ٱطَّرَدْ

وَشَاعَ فِي وَصْفٍ عَلَى (فَعْلَانَا) ... أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ عَلَى (فُعْلَانَا)

وَمِثْلُهُ (فُعْلَانَةٌ)، وَٱلْزَمْهُ فِي … نَحْوِ: (طَوِيلٍ) وَ(طَوِيلَةٍ) تَفِي

وَبِـ(فُعُولٍ) (فَعِلٌ) نَحْوُ: (كَبِدْ) … يُخَصُّ غَالِبًا، كَذَاكَ يَطَّرِدْ

فِي (فَعْلٍ) ٱسْمًا مُطْلَقَ ٱلْفَا وَ(فَعَلْ) … لَهُ، وَلِلْـ(فُعَالِ) (فِعْلَانٌ) حَصَلْ

وَشَاعَ فِي (حُوتٍ) وَ(قَاعٍ) مَعَ مَا … ضَاهَاهُمَا، وَقَلَّ فِي غَيْرِهِمَا

وَ(فَعْلًا) ٱسْمًا وَ(فَعِيلًا) وَ(فَعَلْ) … -غَيْرَ مُعَلِّ ٱلْعَيْنِ- (فُعْلَانٌ) شَمَلْ

وَلِـ(كَرِيمٍ) وَ(بَخِيلٍ): (فُعَلَا)، … كَذَا لِمَا ضَاهَاهُمَا قَدْ جُعِلَا

وَنَابَ عَنْهُ (أَفْعِلَاءُ) فِي ٱلْمُعَلّ … لَامًا وَمُضْعَفٍ، وَغَيْرُ ذَاكَ قَلّ

(فَوَاعِلٌ) لِـ(فَوْعَلٍ) وَ(فَاعَلِ) … وَ(فَاعِلَاءَ) مَعَ نَحْوِ: (كَاهِلِ)

وَ(حَائِضٍ) وَ(صَاهِلٍ) وَ(فَاعِلَهْ) … وَشَذَّ فِي ٱلْفَارِسِ مَعْ مَا مَاثَلَهْ

وَبِـ(فَعَائِلَ) ٱجْمَعَنْ (فَعَالَهْ) … وَشِبْهَهُ ذَا تَاءٍ أَوْ مُزَالَهْ

وَبِٱلْـ(فَعَالِي) وَٱلْـ(فَعَالَى) جُمِعَا … (صَحْرَاءُ) وَٱلْـ(عَذْرَاءُ)، وَٱلْقَيْسَ ٱتْبَعَا

وَٱجْعَلْ (فَعَالِيَّ) لِغَيْرِ ذِي نَسَبْ … جُدِّدَ كَـ(ٱلْكُرْسِيِّ) تَتْبَعِ ٱلْعَرَبْ

وَبِـ(فَعَالِلَ) وَشِبْهِهِ ٱنْطِقَا … فِي جَمْعِ مَا فَوْقَ ٱلثَّلَاثَةِ ٱرْتَقَى

مِنْ غَيْرِ مَا مَضَى وَمِنْ خُمَاسِي … جُرِّدَ ٱلْآخِرَ ٱنْفِ بِٱلْقِيَاسِ

وَٱلرَّابِعُ ٱلشَّبِيهُ بِٱلْمَزِيدِ قَدْ … يُحْذَفُ دُونَ مَا بِهِ تَمَّ ٱلْعَدَدْ

وَزَائِدَ ٱلْعَادِي ٱلرُّبَاعِي ٱحْذِفْهُ مَا … لَمْ يَكُ لَيْنًا إِثْرَهُ ٱللَّذْ خَتَمَا

وَٱلسِّينَ وَٱلتَّا مِنْ كَـ(مُسْتَدْعٍ) أَزِلْ … إِذْ بِبِنَا ٱلْجَمْعِ بَقَاهُمَا مُخِلْ

وَٱلْمِيمُ أَوْلَى مِنْ سِوَاهُ بِٱلْبَقَا … وَٱلْهَمْزُ وَٱلْيَا مِثْلُهُ إِنْ سَبَقَا

وَٱلْيَاءَ لَا ٱلْوَاوَ ٱحْذِفِ ٱنْ جَمَعْتَ مَا … كَـ(حَيْزَبُونٍ) فَهْوَ حُكْمٌ حُتِمَا

وَخَيَّرُوا فِي زَائِدَيْ (سَرَنْدَى) … وَكُلِّ مَا ضَاهَاهُ كَـٱلْـ(عَلَنْدَى)

التَّصْغِيرُ

(فُعَيْلًا) ٱجْعَلِ ٱلثُّلَاثِي إِذَا ... صَغَّرْتَهُ نَحْوُ: (قُذَيٍّ) فِي (قَذَى)
(فُعَيْعِلٌ) مَعَ (فُعَيْعِيلٍ) لِمَا ... فَاقَ كَجَعْلِ (دِرْهَمٍ): (دُرَيْهِمَا)
وَمَا بِهِ لِمُنْتَهَى ٱلْجَمْعِ وُصِلْ ... بِهِ إِلَى أَمْثِلَةِ ٱلتَّصْغِيرِ صِلْ
وَجَائِزٌ تَعْوِيضُ (يَا) قَبْلَ ٱلطَّرَفْ ... إِنْ كَانَ بَعْضُ ٱلْاسْمِ فِيهِمَا ٱنْحَذَفْ
وَحَائِدٌ عَنِ ٱلْقِيَاسِ كُلُّ مَا ... خَالَفَ فِي ٱلْبَابَيْنِ حُكْمًا رُسِمَا
لِتِلْوِ يَا ٱلتَّصْغِيرِ -مِنْ قَبْلِ عَلَمْ ... تَأْنِيثٍ، أَوْ مَدَّتِهِ- ٱلْفَتْحُ ٱنْحَتَمْ
كَذَاكَ مَا مَدَّةَ (أَفْعَالٍ) سَبَقْ ... أَوْ مَدَّ (سَكْرَانَ) وَمَا بِهِ ٱلْتَحَقْ
وَأَلِفُ ٱلتَّأْنِيثِ حَيْثُ مُدَّا ... وَتَاؤُهُ مُنْفَصِلَيْنِ عُدَّا
كَذَا ٱلْمَزِيدُ آخِرًا لِلنَّسَبِ ... وَعَجُزُ ٱلْمُضَافِ وَٱلْمُرَكَّبِ
وَهَكَذَا زِيَادَتَا [فَعْلَانِ] ... مِنْ بَعْدِ أَرْبَعٍ كَـ[زَعْفَرَانِ]
وَقَدِّرِ ٱنْفِصَالَ مَا دَلَّ عَلَى ... تَثْنِيَةٍ أَوْ جَمْعِ تَصْحِيحٍ جَلَا
وَأَلِفُ ٱلتَّأْنِيثِ ذُو ٱلْقَصْرِ مَتَى ... زَادَ عَلَى أَرْبَعَةٍ لَنْ يَثْبُتَا
وَعِنْدَ تَصْغِيرِ (حُبَارَى) خَيِّرِ ... بَيْنَ ٱلْـ(حُبَيْرَى) -فَٱدْرِ- وَٱلْـ(حُبَيِّرِ)
وَٱرْدُدْ لِأَصْلٍ ثَانِيًا لَيِّنًا قُلِبْ ... فَـ(قِيمَةً) صَيِّرْ (قُوَيْمَةً) تُصِبْ
وَشَذَّ فِي (عِيدٍ): (عُيَيْدٌ)، وَحُتِمْ ... لِلْجَمْعِ مِنْ ذَا مَا لِتَصْغِيرٍ عُلِمْ
وَٱلْأَلِفُ ٱلثَّانِي ٱلْمَزِيدُ يُجْعَلُ ... وَاوًا، كَذَا مَا ٱلْأَصْلُ فِيهِ يُجْهَلُ
وَكَمِّلِ ٱلْمَنْقُوصَ فِي ٱلتَّصْغِيرِ مَا ... لَمْ يَحْوِ غَيْرَ ٱلتَّاءِ ثَالِثًا كَـ(مَا)
وَمَنْ بِتَرْخِيمٍ يُصَغِّرُ ٱكْتَفَى ... بِٱلْأَصْلِ كَٱلْـ(عُطَيْفِ) يَعْنِي ٱلْـ(مِعْطَفَا)
وَٱخْتِمْ بِتَا ٱلتَّأْنِيثِ مَا صَغَّرْتَ مِنْ ... مُؤَنَّثٍ عَارٍ ثُلَاثِيٍّ كَـ(سِنْ)
مَا لَمْ يَكُنْ بِٱلتَّا يُرَى ذَا لَبْسِ ... كَـ(شَجَرٍ) وَ(بَقَرٍ) وَ(خَمْسِ)
وَشَذَّ تَرْكُ دُونَ لَبْسٍ، وَنَدَرْ ... لَحَاقُ تَا فِيمَا ثُلَاثِيًّا كَثَرْ

وَصَـــغَّرُوا شُـــذُوذًا: (ٱلَّذِى) (ٱلَّـــتِى) وَ(ذَا)، مَـعَ ٱلْفُـرُوعِ مِنْهَـا: (تَـا) وَ(تِى)

النَّسَبُ

يَاءً كَيَا ٱلْـ(كُرْسِيّ) زَادُوا لِلنَّسَبْ   وَكُلُّ مَا تَلِيهِ كَسْرُهُ وَجَبْ

وَمِثْلَهُ مِمَّا حَوَاهُ ٱحْذِفْ وَتَا   تَأْنِيثٍ أَوْ مَدَّتَهُ لَا تُثْبِتَا

وَإِنْ تَكُنْ تَرْبَعُ ذَا ثَانٍ سَكَنْ   فَقَلْبُهَا وَاوًا وَحَذْفُهَا حَسَنْ

لِشِبْهِهَا ٱلْمُلْحِقِ وَٱلْأَصْلِيِّ مَا   لَهَا وَلِلْأَصْلِيِّ قَلْبٌ يُعْتَمَى

وَٱلْأَلِفَ الجَائِزَ أَرْبَعًا أَزِلْ   كَذَاكَ يَا ٱلْمَنْقُوصِ خَامِسًا عُزِلْ

وَٱلْحَذْفُ فِي ٱلْيَا رَابِعًا أَحَقُّ مِنْ   قَلْبٍ وَحَتْمٌ قَلْبُ ثَالِثٍ يَعِنْ

وَأَوْلِ ذَا ٱلْقَلْبِ ٱنْفِتَاحًا، وَ(فَعِلْ)   وَ(فُعِلٌ) عَيْنَهُمَا ٱفْتَحْ وَ(فِعِلْ)

وَقِيلَ فِي ٱلْـ(مَرْمِيّ): (مَرْمَوِيُّ)   وَٱخْتِيرَ فِي ٱسْتِعْمَالِهِم: (مَرْمِيُّ)

وَنَحْوُ (حَيّ) فَتْحُ ثَانِيهِ يَجِبْ   وَٱرْدُدْهُ وَاوًا إِنْ يَكُنْ عَنْهُ قُلِبْ

وَعَلَمَ ٱلتَّثْنِيَةِ ٱحْذِفْ لِلنَّسَبْ   وَمِثْلُ ذَا فِي جَمْعِ تَصْحِيحٍ وَجَبْ

وَثَالِثٌ مِنْ نَحْوِ: (طَيِّبٍ) حُذِفْ   وَشَذَّ (طَائِيٌّ) مَقُولًا بِٱلْأَلِفْ

وَ(فَعَلِيٌّ) فِي (فَعِيلَةَ) ٱلْتُزِمْ   وَ(فُعَلِيٌّ) فِي (فُعَيْلَةٍ) حُتِمْ

وَأَلْحَقُوا مُعَلَّ لَامٍ عَرِيَا   مِنَ ٱلْمِثَالَيْنِ بِمَا ٱلتَّا أُولِيَا

وَتَمَّمُوا مَا كَانَ كَٱلْـ(طَّوِيلَهْ)   وَهكَذَا مَا كَانَ كَٱلْـ(جَلِيلَهْ)

وَهَمْزُ ذِي مَدٍّ يُنَالُ فِي ٱلنَّسَبْ   مَا كَانَ فِي تَثْنِيَةٍ لَهُ ٱنْتَسَبْ

وَٱنْسُبْ لِصَدْرِ جُمْلَةٍ وَصَدْرِ مَا   رُكِّبَ مَزْجًا وَلِثَانٍ تَمَّمَا

إِضَافَةً مَبْدُوءَةً بِـ(ٱبْنٍ) أَوَ (ٱبْ)   أَوْ مَالَهُ ٱلتَّعْرِيفُ بِٱلثَّانِي وَجَبْ

فِيمَا سِوَى هَذَا ٱنْسُبَنْ لِلْأَوَّلِ   مَا لَمْ يُخَفْ لَبْسٌ كَعَبْدِ ٱلْأَشْهَلِ

وَٱجْبُرْ بِرَدِّ ٱللَّامِ مَا مِنْهُ حُذِفْ   جَوَازًا ٱنْ لَمْ يَكُ رَدُّهُ أُلِفْ

فِي جَمْعَيِ ٱلتَّصْحِيحِ أَوْ فِي ٱلتَّثْنِيَهْ   وَحَقُّ مَجْبُورٍ بِهَذِي تَوْفِيَهْ

وَبِأَخٍ أُخْتًا وَبِٱبْنٍ بِنْتَا   أَلْحِقْ وَيُونُسٌ أَبَى حَذْفَ ٱلتَّا

وَضَاعِفِ ٱلثَّانِي مِنْ ثُنَائِي   ثَانِيهِ ذُو لِينٍ كَـ(لَا) وَ(لَائِي)

وَإِنْ يَكُنْ كَـ(شِيَةٍ) مَا ٱلْفَا عَـدِمْ   فَجَـــبْرُهُ وَفَـــتْحُ عَيْنِــــهِ ٱلْـــتُزِمْ
وَٱلْوَاحِــدَ ٱذْكُــرْ نَاسِــبًا لِلْجَمْــعِ   إِنْ لَــمْ يُشَــابِهْ وَاحِــدًا بِٱلْوَضْــعِ
وَمَـعَ (فَاعِـلٍ) وَ(فَعَّـالٍ) (فَعِـلْ)   فِي نَسَــبٍ أَغْـنَى عَـنِ ٱلْيَـا فَقُبِـلْ
وَغَـــيْرُ مَـــا أَسْـــلَفْتُهُ مُقَـــرَّرَا   عَلَى ٱلَّذِى يُنْقَـــلُ مِنْـــهُ ٱقْتُصِـــرَا [٨٨٠]

الوَقْفُ

تَنْوِينًا ٱثْرَ فَتْحٍ ٱجْعَلْ أَلِفَا ... وَقْفًا، وَتِلْوَ غَيْرِ فَتْحٍ ٱحْذِفَا
وَٱحْذِفِ لِوَقْفٍ فِي سِوَى ٱضْطِرَارِ ... صِلَةَ غَيْرِ ٱلْفَتْحِ فِي ٱلْإِضْمَارِ
وَأَشْبَهَتْ (إِذًا) مُنَوَّنًا نُصِبْ ... فَأَلِفًا فِي ٱلْوَقْفِ نُونُهَا قُلِبْ
وَحَذْفُ يَا ٱلْمَنْقُوصِ ذِى ٱلتَّنْوِينِ مَا ... لَمْ يُنْصَبْ ٱوْلَى مِنْ ثُبُوتٍ فَٱعْلَمَا
وَغَيْرُ ذِى ٱلتَّنْوِينِ بِٱلْعَكْسِ وَفِي ... نَحْوِ (مُرِ) لُزُومُ رَدِّ ٱلْيَا ٱقْتُفِي
وَغَيْرَهَا ٱلتَّأْنِيثِ مِنْ مُحَرَّكِ ... سَكِّنْهُ أَوْ قِفْ رَائِمَ ٱلتَّحَرُّكِ
أَوْ أَشْمِمِ ٱلضَّمَّةَ أَوْ قِفْ مُضْعِفَا ... مَا لَيْسَ هَمْزًا أَوْ عَلِيلًا إِنْ قَفَا
مُحَرَّكًا، [وَ]حَرَكَاتٍ ٱنْقُلَا ... لِسَاكِنٍ تَحْرِيكُهُ لَنْ يُحْظَلَا
وَنَقْلُ فَتْحٍ مِنْ سِوَى ٱلْمَهْمُوزِ لَا ... يَرَاهُ بَصْرِيٌّ وَكُوفٍ نَقَلَا
وَٱلنَّقْلُ إِنْ يُعْدَمْ نَظِيرٌ مُمْتَنِعْ ... وَذَاكَ فِي ٱلْمَهْمُوزِ لَيْسَ يَمْتَنِعْ
فِي ٱلْوَقْفِ تَا تَأْنِيثِ ٱلْٱسْمِ هَا جُعِلْ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ بِسَاكِنٍ صَحَّ وُصِلْ
وَقَلَّ ذَا فِي جَمْعِ تَصْحِيحٍ وَمَا ... ضَاهَى، وَغَيْرُ ذَيْنِ بِٱلْعَكْسِ ٱنْتَمَى
وَقِفْ بِهَا ٱلسَّكْتِ عَلَى ٱلْفِعْلِ ٱلْمُعَلْ ... بِحَذْفِ آخِرٍ كَـ(أَعْطِ مَنْ سَأَلْ)
وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا كَـ(عِ) أَوْ ... كَـ(يَعِ) مَجْزُومًا فَرَاعِ مَا رَعَوْا
وَ(مَا) فِي ٱلِٱسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا، وَأَوْلِهَا ٱلْهَا إِنْ تَقِفْ
وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا ٱنْخَفَضَا ... بِٱسْمٍ كَقَوْلِكَ: (ٱقْتِضَاءَ مَ ٱقْتَضَى)
وَوَصْلَ ذِى ٱلْهَاءِ أَجِزْ بِكُلِّ مَا ... حُرِّكَ تَحْرِيكَ بِنَاءٍ لَزِمَا
وَوَصْلُهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكِ بِنَا ... أُدِيمَ شَذَّ، فِي ٱلْمُدَامِ ٱسْتُحْسِنَا
وَرُبَّمَا أُعْطِيَ لَفْظُ ٱلْوَصْلِ مَا ... لِلْوَقْفِ نَثْرًا، وَفَشَا مُنْتَظِمَا

الإِمَالَةُ

ٱلْأَلِفَ ٱلْمُبْدَلَ مِنْ يَا فِي طَرَفْ أَمِلْ كَذَا ٱلْوَاقِعُ مِنْهُ ٱلْيَا خَلَفْ
دُونَ مَزِيدٍ أَوْ شُذُوذٍ وَلِمَا تَلِيهِ هَا ٱلتَّأْنِيثِ مَا ٱلْهَا عَدِمَا
وَهَكَذَا بَدَلُ عَيْنِ ٱلْفِعْلِ إِنْ يَؤُلْ إِلَى (فِلْتُ) كَمَاضِي (خَفْ) وَ(دِنْ)
كَذَاكَ تَالِي ٱلْيَاءِ، وَٱلْفَصْلُ ٱغْتُفِرْ بِحَرْفٍ ٱوْ مَعْ هَا كَـ(جَيْبَهَا أَدِرْ)
كَذَاكَ مَا يَلِيهِ كَسْرٌ أَوْ يَلِي تَالِيَ كَسْرٍ أَوْ سُكُونٍ قَدْ وَلِي
كَسْرًا، وَفَصْلُ ٱلْهَا كَلَا فَصْلٍ يُعَدْ فَـ(دِرْهَمَاكَ) مَنْ يُمِلْهُ لَمْ يُصَدْ
وَحَرْفُ ٱلِاسْتِعْلَا يَكُفُّ مُظْهَرَا مِنْ كَسْرٍ ٱوْ يَا وَكَذَا تَكُفُّ رَا
إِنْ كَانَ مَا يَكُفُّ بَعْدَ مُتَّصِلْ أَوْ بَعْدَ حَرْفٍ أَوْ بِحَرْفَيْنِ فُصِلْ
كَذَا إِذَا قُدِّمَ مَا لَمْ يَنْكَسِرْ أَوْ يَسْكُنِ ٱثْرَ ٱلْكَسْرِ كَـ(ٱلْمِطْوَاعَ مِرْ)
وَكَفُّ مُسْتَعْلٍ وَرَا يَنْكَفُّ بِكَسْرِ رَا كَـ(غَارِمًا لَا أَجْفُو)
وَلَا تُمِلْ لِسَبَبٍ لَمْ يَتَّصِلْ وَٱلْكَفُّ قَدْ يُوجِبُهُ مَا يَنْفَصِلْ
وَقَدْ أَمَالُوا لِتَنَاسُبٍ بِلَا دَاعٍ سِوَاهُ كَـ(عِمَادًا) وَ(تَلَا)
وَلَا تُمِلْ مَا لَمْ يَنَلْ تَمَكُّنَا دُونَ سَمَاعٍ غَيْرَ (هَا) وَغَيْرَ (نَا)
وَٱلْفَتْحَ قَبْلَ كَسْرِ رَاءٍ فِي طَرَفْ أَمِلْ كَـ(لِلْأَيْسَرِ مِلْ تُكْفَ ٱلْكُلَفْ)
كَذَا ٱلَّذِى تَلِيهِ هَا ٱلتَّأْنِيثِ فِي وَقْفٍ إِذَا مَا كَانَ غَيْرَ أَلِفِ

التَّصْرِيفُ

حَرْفٌ وَشِبْهُهُ مِنَ ٱلصَّرفِ بَرِي ... وَمَا سِوَاهُمَا بِتَصْرِيفٍ حَرِي
وَلَيْسَ أَدْنَى مِنْ ثُلَاثِيٍّ يُرَى ... قَابِلَ تَصْرِيفٍ سِوَى مَا غُيِّرَا
وَمُنْتَهَى ٱسْمٍ خَمْسٌ ٱنْ تَجَرَّدَا ... وَإِنْ يُزَدْ فِيهِ فَمَا سَبْعًا عَدَا
وَغَيْرَ آخِرِ ٱلثُّلَاثِي ٱفْتَحْ وَضُمْ ... وَٱكْسِرْ وَزِدْ تَسْكِينَ ثَانِيهِ تَعُمْ
وَ(فِعُلٌ) أُهْمِلَ، وَٱلْعَكْسُ يَقِلْ ... لِقَصْدِهِمْ تَخْصِيصَ فِعْلٍ بِـ(فُعِلْ)
وَٱفْتَحْ وَضُمَّ وَٱكْسِرِ ٱلثَّانِيَ مِنْ ... فِعْلٍ ثُلَاثِيٍّ، وَزِدْ نَحْوَ ضُمِنْ
وَمُنْتَهَاهُ أَرْبَعٌ إِنْ جُرِّدَا ... وَإِنْ يُزَدْ فِيهِ فَمَا سِتًّا عَدَا
لِٱسْمٍ مُجَرَّدٍ رُبَاعٍ (فَعْلَلُ) ... وَ(فِعْلِلٌ) وَ(فِعْلَلٌ) وَ(فُعْلُلُ)
وَمَعْ (فِعَلٍّ) (فُعْلَلٌ)، وَإِنْ عَلَا ... فَمَعْ (فَعَلَّلٍ) حَوَى (فَعْلَلِلَا)
كَذَا (فُعَلِّلٌ) وَ(فِعْلَلٌّ)، وَمَا ... غَايَرَ لِلزَّيْدِ أَوِ ٱلنَّقْصِ ٱنْتَمَى
وَٱلْحَرْفُ إِنْ يَلْزَمْ فَأَصْلٌ، وَٱلَّذِي ... لَا يَلْزَمُ ٱلزَّائِدُ مِثْلُ تَا (ٱحْتُذِي)
بِضِمْنِ (فِعْلٍ) قَابِلِ ٱلْأُصُولِ فِي ... وَزْنٍ وَزَائِدٌ بِلَفْظِهِ ٱكْتُفِي
وَضَاعِفِ ٱللَّامَ إِذَا أَصْلٌ بَقِي ... كَرَاءِ جَعْفَرٍ وَقَافِ فُسْتُقِ
وَإِنْ يَكُ ٱلزَّائِدُ ضِعْفَ أَصْلِ ... فَٱجْعَلْ لَهُ فِي ٱلْوَزْنِ مَا لِلْأَصْلِ
وَٱحْكُمْ بِتَأْصِيلِ حُرُوفِ سِمْسِمِ ... وَنَحْوِهِ وَٱلْخُلْفُ فِي كَـ(لَمْلِمِ)
فَأَلِفٌ أَكْثَرَ مِنْ أَصْلَيْنِ ... صَاحَبَ زَائِدٌ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَٱلْيَا كَذَا وَٱلْوَاوَ إِنْ لَمْ يَقَعَا ... كَمَا هُمَا فِي (يُؤْيُؤٍ) وَ(وَعْوَعَا)
وَهَكَذَا هَمْزٌ وَمِيمٌ سَبَقَا ... ثَلَاثَةً تَأْصِيلُهَا تَحَقَّقَا
كَذَاكَ هَمْزٌ آخِرٌ بَعْدَ أَلِفْ ... أَكْثَرَ مِنْ حَرْفَيْنِ لَفْظُهَا رَدِفْ
وَٱلنُّونُ فِي ٱلْآخِرِ كَٱلْهَمْزِ، وَفِي ... نَحْوِ غَضَنْفَرٍ أَصَالَةً كُفِي
وَٱلتَّاءُ فِي ٱلتَّأْنِيثِ وَٱلْمُضَارَعَةْ ... وَنَحْوِ ٱلِٱسْتِفْعَالِ وَٱلْمُطَاوَعَةْ

وَٱلْهَـاءُ وَقْفًا كَلِمَـهْ ولَـمْ تَـرَهْ ... وَٱلْـلَّامُ فِي ٱلْإِشَـارَةِ ٱلْمُشْـتَهِرَهْ

وَٱمْنَـعْ زِيَـادَةَ بِـلَا قَيْـدٍ ثَبَـتْ ... إِنْ لَـمْ تَبَـيَّنْ حُجَّـةٌ كَحَظِلَـتْ

فَصْلٌ فِي زِيَادَةِ هَمْزَةِ الوَصْلِ

لِلوَصْلِ هَمْزٌ سَابِقٌ لَا يَثْبُتُ ... إِلَّا إِذَا ٱبْتُدِي بِهِ كَـ(ٱسْتَثْبِتُوا)

وَهُوَ لِفِعْلٍ مَاضٍ ٱحْتَوَى عَلَى ... أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَحْوُ: (ٱنْجَلَى)

وَٱلْأَمْرِ وَٱلْمَصْدَرِ مِنْهُ، وَكَذَا ... أَمْرُ ٱلثُّلَاثِي كَـ(ٱخْشَ) وَ(ٱمْضِ) وَ(ٱنْفُذَا) [٩٤٠]

وَفِي (ٱسْمٍ ٱسْتٍ ٱبْنٍ ٱبْنُمٍ) سُمِعْ ... وَ(ٱثْنَيْنِ) وَ(ٱمْرِئٍ) وَتَأْنِيثٍ تَبِعْ

وَٱيْمُنُ هَمْزُ (أَلْ) كَذَا، وَيُبْدَلُ ... مَدًّا فِي ٱلِٱسْتِفْهَامِ أَوْ يُسَهَّلُ

الإِبْدَالُ

أَحْرُفُ ٱلْإِبْدَالِ (هَدَأْتَ مُوطِيَا) ... فَأَبْدِلِ ٱلْهَمْزَةَ مِنْ وَاوٍ وَيَا
آخِرًا ٱثْرَ أَلِفٍ زِيدَ وَفِي ... فَاعِلِ مَا أُعِلَّ عَيْنًا ذَا ٱقْتُفِي
وَٱلْمَدُّ زِيدَ ثَالِثًا فِي ٱلْوَاحِدِ ... هَمْزًا يُرَى فِي مِثْلِ كَـ(ٱلْقَلَائِدِ)
كَذَاكَ ثَانِي لَيِّنَيْنِ ٱكْتَنَفَا ... مَدَّ (مَفَاعِلَ) كَجَمْعِ (نَيِّفَا)
وَٱفْتَحْ وَرُدَّ ٱلْهَمْزَ يَا فِيمَا أُعِلْ ... لَامًا وَفِي مِثْلِ (هِرَاوَةٍ) جُعِلْ
وَاوًا وَهَمْزًا أَوَّلَ ٱلْوَاوَيْنِ رُدْ ... فِي بَدْءِ غَيْرِ شِبْهِ وُوفِيَ ٱلْأَشُدْ
وَمَدًّا أَبْدِلْ ثَانِيَ ٱلْهَمْزَيْنِ مِنْ ... كِلْمَةٍ ٱنْ يَسْكُنْ كَـ(آثِرْ) وَ(ٱئْتُمِنْ)
إِنْ يُفْتَحْ ٱثْرَ ضَمٍّ أَوْ فَتْحٍ قُلِبْ ... وَاوًا وَيَاءً إِثْرَ كَسْرٍ يَنْقَلِبْ
ذُو ٱلْكَسْرِ مُطْلَقًا كَذَا وَمَا يُضَمْ ... وَاوًا أَصِرْ مَا لَمْ يَكُنْ لَفْظًا أَتَمْ
فَذَاكَ يَاءً مُطْلَقًا جَا، وَ(أَؤُمْ) ... وَنَحْوُهُ وَجْهَيْنِ فِي ثَانِيهِ أُمْ
وَيَاءً ٱقْلِبْ أَلِفًا كَسْرًا تَلَا ... أَوْ يَاءَ تَصْغِيرٍ بِوَاوٍ ذَا ٱفْعَلَا
فِي آخِرٍ أَوْ قَبْلَ تَا ٱلتَّأْنِيثِ أَوْ ... زِيَادَتَيْ (فَعْلَانَ) ذَا أَيْضًا رَأَوْا
فِي مَصْدَرِ ٱلْمُعْتَلِّ عَيْنًا وَٱلْفِعَلْ ... مِنْهُ صَحِيحٌ غَالِبًا نَحْوُ ٱلْحِوَلْ
وَجَمْعُ ذِي عَيْنٍ أُعِلَّ أَوْ سَكَنْ ... فَٱحْكُمْ بِذَا ٱلْإِعْلَالِ فِيهِ حَيْثُ عَنْ
وَصَحَّحُوا (فِعَلَةً)، وفِي (فِعَلْ) ... وَجْهَانِ، وَٱلْإِعْلَالُ أَوْلَى كَـ(ٱلْحِيَلْ)
وَٱلْوَاوُ لَامًا بَعْدَ فَتْحٍ يَا ٱنْقَلَبْ ... كَـ(ٱلْمُعْطَيَانِ يُرْضَيَانِ) وَوَجَبْ
إِبْدَالُ وَاوٍ بَعْدَ ضَمٍّ مِنْ أَلِفْ ... وَيَا كَـ(مُوقِنٍ) بِذَا لَهَا ٱعْتُرِفْ
وَيُكْسَرُ ٱلْمَضْمُومُ فِي جَمْعٍ كَمَا ... يُقَالُ: (هِيمٌ) عِنْدَ جَمْعِ (أَهْيَمَا)
وَوَاوًا ٱثْرَ ٱلضَّمِّ رُدَّ ٱلْيَا مَتَى ... أُلْفِيَ لَامَ فِعْلٍ ٱوْ مِنْ قَبْلِ تَا
كَتَاءِ بَانٍ مِنْ (رَمَى) كَـ(مَقْدُرَهْ) ... كَذَا إِذَا كَـ(سَبُعَانَ) صَيَّرَهْ
وَإِنْ تَكُنْ عَيْنًا لِـ(فُعْلَى) وَصْفَا ... فَذَاكَ بِٱلْوَجْهَيْنِ عَنْهُمْ يُلْفَى

فَصْلٌ

مِنْ لَامِ (فَعْلَى) ٱسْمًا أَتَى ٱلْوَاوُ بَدَلْ ... يَاءٍ كَـ(تَقْوَى) غَالِبًا جَا ذَا ٱلْبَدَلْ

بِٱلْعَكْسِ جَاءَ لَامُ (فُعْلَى) وَصْفَا ... وَكَوْنُ (قُصْوَى) نَادِرًا لَا يَخْفَى [٩٦٥]

فَصْلٌ

إِنْ يَسْكُنِ ٱلسَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا … وَٱتَّصَلَا وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا
فَيَاءً ٱلْوَاوَ ٱقْلِبَنَّ مُدْغِمَا … وَشَذَّ مُعْطًى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا
مِن يَاءٍ أَوْ وَاوٍ بِتَحْرِيكٍ أُصِلْ … أَلِفًا أَبْدِلْ بَعْدَ فَتْحٍ مُتَّصِلْ
إِنْ حُرِّكَ ٱلتَّالِي وَإِنْ سُكِّنْ كَفْ … إِعْلَالَ غَيْرِ ٱللَّامِ وَهِيَ لَا يُكَفْ
إِعْلَالُهَا بِسَاكِنٍ غَيْرِ أَلِفْ … أَوْ يَاءٍ ٱلتَّشْدِيدُ فِيهَا قَدْ أُلِفْ
وَصَحَّ عَيْنُ (فَعَلٍ) وَ(فَعِلَا) … ذَا (أَفْعَلٍ) كَـ(أَغْيَدٍ) وَ(أَحْوَلَا)
وَإِنْ يَبِنْ (تَفَاعُلٌ) مِنِ (ٱفْتَعَلْ) … وَٱلْعَيْنُ وَاوٌ سَلِمَتْ وَلَمْ تُعَلْ
وَإِنْ لِحَرْفَيْنِ ذَا ٱلْإِعْلَالُ ٱسْتُحِقْ … صُحِّحَ أَوَّلٌ وَعَكْسٌ قَدْ يَحِقْ
وَعَيْنُ مَا آخِرَهُ قَدْ زِيدَ مَا … يَخُصُّ ٱلْاسْمَ وَاجِبٌ أَنْ يَسْلَمَا
وَقَبْلَ يَا ٱقْلِبْ مِيمًا ٱلنُّونَ إِذَا … كَانَ مُسَكَّنًا كَـ(مَنْ بَتَّ ٱنْبِذَا)

فَصْلٌ

لِسَاكِنٍ صَحَّ ٱنْقُلِ ٱلتَّحْرِيكَ مِنْ ذِى لِينٍ آتٍ عَيْنَ فِعْلٍ كَـ(أَبِنْ)
مَا لَمْ يَكُنْ فِعْلَ تَعَجُّبٍ وَلَا كَـ(ٱبْيَضَّ) أَوْ (أَهْوَى) بِلَامٍ عُلِّلَا
ومِثْلُ فِعْلٍ فِي ذَا ٱلْإِعْلَالِ ٱسْمُ ضَاهَى مُضَارِعًا وَفِيهِ وَسْمُ
وَ(مِفْعَلٌ) صُحِّحَ كَـ(ٱلْمِفْعَالِ) وَأَلِفَ (ٱلْإِفْعَالِ) وَ(ٱسْتِفْعَالِ)
أَزِلْ لِذَا ٱلْإِعْلَالِ، وَٱلتَّا ٱلْزَمِ عِوَضْ وَحَذْفُهَا بِالنَّقْلِ رُبَّمَا عَرَضْ
وَمَا لِـ(إِفْعَالٍ) مِنَ ٱلْحَذْفِ وَمِنْ نَقْلٍ فَـ(مَفْعُولٌ) بِهِ أَيْضًا قَمِنْ
نَحْوُ (مَبِيعٍ) وَ(مَصُونٍ)، وَنَدَرْ تَصْحِيحُ ذِى ٱلْوَاوِ، وَفِي ذِى ٱلْيَا ٱشْتَهَرْ
وَصَحِّحِ ٱلْمَفْعُولَ مِنْ نَحْوِ (عَدَا) وَأَعْلِلِ ٱنْ لَمْ تَتَحَرَّ ٱلْأَجْوَدَا
كَذَاكَ ذَا وَجْهَيْنِ جَا ٱلْـ(فُعُولُ) مِنْ ذِى ٱلْوَاوِ لَامَ جَمْعٍ أَوْ فَرْدٍ يَعِنْ
وَشَاعَ نَحْوُ (نُيَّمٍ) فِي (نُوَّمٍ) وَنَحْوُ (نُيَّامٍ) شُذُوذُهُ نُمِي

فَصْلٌ

ذُو ٱللِّــينِ فَاتَــا فِي (ٱفْتِعَــالٍ) أُبْــدِلَا وَشَــذَّ فِي ذِي ٱلْهَمْــزِ نَحْــوُ: (ٱئْــتَكَلَا)

طَــا تَــا (ٱفْتِعَــالٍ) رُدَّ إِثْــرَ مُطْبَــقِ فِي (ٱدَّانَ) وَ(ٱزْدَدْ) وَ(ٱدَّكِرْ) دَالًا بَـقِي

فَصْلٌ

فَا أَمْرٍ أَوْ مُضَارِعٍ مِنْ كَـ(وَعَدْ) ... ٱحْذِفْ، وفِي كَـ(عِدَةٍ) ذَاكَ ٱطَّرَدْ

وَحَذْفُ هَمْزِ (أَفْعَلَ) ٱسْتَمَرَّ فِي ... مُضَارِعٍ وَبِنْيَتَيْ مُتَّصِفِ

(ظِلْتُ) وَ(ظَلْتُ) فِي (ظَلِلْتُ) ٱسْتُعْمِلَا ... وَ(قِرْنَ) فِي (ٱقْرَرْنَ)، وَ(قَرْنَ) نُقِلَا [٩٩٠]

الإِدْغَامُ

أَوَّلَ مِثْلَيْنِ مُحَرَّكَيْنِ فِي	كِلْمَةٍ ٱدْغِمْ لَا كَمِثْلِ (صُفَفِ)
وَ(ذُلُلٍ) وَ(كِلَلٍ) وَ(لَبَبِ)	وَلَا كَـ(جُسَّسٍ) وَلَا كَـ(ٱخْصُصَ ٱبِي)
وَلَا كَـ(هَيْلَلَ)، وَشَذَّ فِي (أَلِلْ)	وَنَحْوِهِ فَكٌّ بِنَقْلٍ فَقُبِلْ
وَحَيِيَ ٱفْكُكْ وَٱدَّغِمْ دُونَ حَذَرْ	كَذَاكَ نَحْوُ (تَتَجَلَّى) وَ(ٱسْتَتَرْ)
وَمَا بِتَاءَيْنِ ٱبْتُدِى قَدْ يُقْتَصَرْ	فِيهِ عَلَى تَا كَـ(تَبَيَّنُ ٱلْعِبَرْ) [٩٩٥]
وَفُكَّ حَيْثُ مُدْغَمٌ فِيهِ سَكَنْ	لِكَوْنِهِ بِمُضْمَرِ ٱلرَّفْعِ ٱقْتَرَنْ
نَحْوُ: (حَلَلْتُ مَا حَلَلْتَهُ)، وَفِي	جَزْمٍ وَشِبْهِ ٱلْجَزْمِ تَخْيِيرٌ قُفِي
وَفَكُّ (أَفْعِلْ) فِي ٱلتَّعَجُّبِ ٱلْتُزِمْ	وَٱلْتُزِمَ ٱلْإِدْغَامُ أَيْضًا فِي (هَلُمْ)

[خَاتِمَةٌ]

وَمَا بِجَمْعِهِ عُنِيتُ قَدْ كَمَلْ   نَظْمًا عَلَى جُلِّ ٱلْمُهِمَّاتِ ٱشْتَمَلْ
أَحْصَى مِنَ (ٱلْكَافِيَةِ) (ٱلْخُلَاصَهْ)   كَمَا ٱقْتَضَى غِنًى بِلَا خَصَاصَهْ [١٠٠٠]
فَأَحْمَدُ ٱللَّهَ مُصَلِّيًا عَلَى   مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَا
وَآلِهِ ٱلْغُرِّ ٱلْكِرَامِ ٱلْبَرَرَهْ   وَصَحْبِهِ ٱلْمُنْتَخَبِينَ ٱلْخِيَرَهْ

المحتويات

سلسلة متون معهد السُّنّة - رقم (٧)
النسخة الأولى (١٤٤٢)

معهد السنة
As-Sunnah College

مقدِّمةٌ في أُصولِ التَّفسِير

لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام ابن تيميّة

توفي سنة ٧٢٨ هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ بِرَحْمَتِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ ﷺ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ «مُقَدِّمَةً» تَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةً، تُعِينُ عَلَىٰ فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، وَالتَّمْيِيزِ -فِي مَنْقُولِ ذَلِكَ وَمَعْقُولِهِ- بَيْنَ الْحَقِّ وَأَنْوَاعِ الْأَبَاطِيلِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَىٰ الدَّلِيلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْأَقَاوِيلِ؛ فَإِنَّ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ فِي التَّفْسِيرِ مَشْحُونَةٌ بِالْغَثِّ وَالسَّمِينِ، وَالْبَاطِلِ الْوَاضِحِ وَالْحَقِّ الْمُبِينِ.

وَالْعِلْمُ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وَإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ، وَمَا سِوَىٰ هَٰذَا فَإِمَّا مُزَيَّفٌ مَرْدُودٌ، وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ بَهْرَجٌ وَلَا مَنْقُودٌ.

وَحَاجَةُ الْأُمَّةِ مَاسَّةٌ إِلَىٰ فَهْمِ الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ: **حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ، وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسُنُ، وَلَا يَخْلَقُ عَلَىٰ كَثْرَةِ التَّرْدِيدِ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، مَنْ قَالَ بِهِ صُدِّقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنِ ابْتَغَىٰ الْهُدَىٰ فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ.**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾[طه].

وَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ١٥ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ١٦﴾ [المائدة].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ١ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۗ﴾ [إبراهيم].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ٥٣﴾ [الشورى].

وَقَدْ كَتَبْتُ هـٰذه «**الْمُقَدِّمَةَ**» مُخْتَصَـرَةً، بِحَسَـبِ تَيْسِـيرِ اللهِ تَعَـالَىٰ مِـنْ إمْـلَاءِ الْفُـؤَادِ، وَاللهُ الْهَادِي إِلَىٰ سَبِيلِ الرَّشَادِ.

فَصْلٌ فِي أَنّ النَّبِي ﷺ بَيّنَ لأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ

يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ لأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ؛ كَمَا بَيَّنَ لَهُمْ أَلْفَاظَهُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤] يَتَنَاوَلُ هَـٰذَا وَهَـٰذَا.

وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرِئُونَنَا الْقُرْآنَ، -كَـ: عُثْمَانَ بْنِ عفَّان، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمَا-: (أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّىٰ يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا). وَلِهَـٰذَا كَانُوا يَبْقَوْنَ مُدَّةً فِي حِفْظِ السُّورَةِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: (كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ «الْبَقَرَةَ» وَ«آلَ عِمْرَانَ» جَدَّ فِي أَعْيُنِنَا).

وَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ حِفْظِ «الْبَقَرَةِ» عِدَّةَ سِنِينَ -قِيلَ: ثَمَانِي سِنِينَ- ذَكَرَهُ مَالِكٌ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩]، وَقَالَ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢، محمد:٢٤]، وَقَالَ: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ٱلْقَوْلَ﴾ [المؤمنون:٦٨]، وَتَدَبُّرُ الْكَلَامِ بِدُونِ فَهْمِ مَعَانِيهِ لَا يُمْكِنُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢﴾ [يوسف]، وَعَقْلُ الْكَلَامِ مُتَضَمِّنٌ لِفَهْمِه.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ: فَهْمُ مَعَانِيهِ، دُونَ مُجَرَّدِ أَلْفَاظِهِ، فَالْقُرْآنُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ.

وَأَيْضًا فَالْعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْمٌ كِتَابًا فِي فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ كَـ«الطِّبِّ» وَ«الْحِسَابِ»، وَلَا يَسْتَشْرِحُوهُ، فَكَيْفَ بِكَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ الَّذِي هُوَ عِصْمَتُهُمْ، وَبِهِ نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ، وَقِيَامُ دِينِهِمْ

وَدُنْيَاهُمْ؟!

وَلِهَـٰذا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» قَلِيلًا جِدًّا، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِـي التَّـابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ، فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَـىٰ مَـنْ بَعْـدَهُمْ، وَكُلَّمَـا كَـانَ الْعَصْـرُ أَشْـرَفَ كَـانَ الاِجْتِمَاعُ والاِئتِلَافُ وَالْعِلْمُ وَالْبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرَ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ مَنْ تَلَقَّىٰ جَمِيعَ التَّفْسِيرِ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ: (عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، أُوقِفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ، وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا).

وَلِهَـٰذا قَالَ الثَّوْرِيُّ: (إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُك بِهِ).

وَلِهَـٰذا يَعْتَمِدُ عَلَىٰ تَفْسِيرِهِ: الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي التَّفْسِيرِ يُكَرِّرُ الطُّرُقَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوُا التَّفْسِيرَ عَنْ الصَّحَابَةِ كَمَا تَلَقَّوْا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ؛ كَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ وَأَنَّهُ اخْتِلَافُ تَنَوُّعٍ

وَالْخِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ، وَخِلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرُ مِنْ خِلَافِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ، وَغَالِبُ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنَ الْخِلَافِ يَرْجِعُ إِلَىٰ «اخْتِلَافِ تَنَوُّعٍ» لَا «اخْتِلَافِ تَضَادٍّ»، وَذَلِكَ صِنْفَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعَبِّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ، تَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي الْمُسَمَّىٰ غَيْرِ الْمَعْنَىٰ الْآخَرِ، مَعَ اتِّحَادِ الْمُسَمَّىٰ، بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُتَبَايِنَةِ؛ كَمَا قِيلَ فِي اسْمِ السَّيْفِ: «الصَّارِمُ» وَ«الْمُهَنَّدُ». وَذَلِكَ مِثْلُ: أَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَىٰ، وَأَسْمَاءِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَسْمَاءِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللهِ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ مُسَمًّىٰ وَاحِدٍ.

فَلَيْسَ دُعَاؤُهُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَىٰ مُضَادًّا لِدُعَائِهِ بِاسْمٍ آخَرَ؛ بَلْ إِنَّ الأَمْرَ كَمَا قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء:١١٠]، وَكُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ الذَّاتِ الْمُسَمَّاةِ وَعَلَىٰ الصِّفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الاسْمُ؛ كَـ«الْعَلِيمِ» يَدُلُّ عَلَىٰ الذَّاتِ وَالْعِلْمِ، وَ«الْقَدِيرِ» يَدُلُّ عَلَىٰ الذَّاتِ وَالْقُدْرَةِ، وَ«الرَّحِيمِ» يَدُلُّ عَلَىٰ الذَّاتِ وَالرَّحْمَةِ.

وَمَنْ أَنْكَرَ دَلَالَةَ أَسْمَائِهِ عَلَىٰ صِفَاتِهِ مِمَّنْ يَدَّعِي الظَّاهِرَ، فَقَوْلُهُ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ غُلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ «الْقَرَامِطَةِ» الَّذِينَ يَقُولُونَ: (لَا يُقَالُ هُوَ حَيٌّ وَلَا لَيْسَ بِحَيٍّ)؛ بَلْ يَنْفُونَ عَنْهُ النَّقِيضَيْنِ؛ فَإِنَّ أُولَئِكَ «الْقَرَامِطَةَ الْبَاطِنِيَّةَ» لَا يُنْكِرُونَ اسْمًا هُوَ عَلَمٌ مَحْضٌ كَالْمُضْمَرَاتِ وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَىٰ مِنْ صِفَاتِ الْإِثْبَاتِ؛ فَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَىٰ مَقْصُودِهِمْ كَانَ -مَعَ دَعْوَاهُ الْغُلُوَّ فِي الظَّاهِرِ- مُوَافِقًا لِغُلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَـٰذَا مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ: أَنَّ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَاتِهِ، وَعَلَىٰ مَا فِي الاسْمِ مِنْ صِفَاتِهِ،

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ الصِّفَةِ الَّتِي فِي الِاسْمِ الآخَرِ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ.

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ: «مُحَمَّدٍ»، وَ«أَحْمَدَ»، وَ«الْمَاحِي»، وَ«الْحَاشِرِ»، وَ«الْعَاقِبِ».

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ؛ مِثْلُ: «الْقُرْآنِ»، وَ«الْفُرْقَانِ»، وَ«الْهُدَىٰ»، وَ«الشِّفَاءِ»، وَ«الْبَيَانِ»، وَ«الْكِتَابِ»، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

فَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ تَعْيِينَ الْمُسَمَّىٰ، عَبَّرْنَا عَنْهُ بِأَيِّ اسْمٍ كَانَ إِذَا عُرِفَ مُسَمَّىٰ هـٰذا الاسْمِ، وَقَدْ يَكُونُ الاسْمُ عَلَمًا، وَقَدْ يَكُونُ صِفَةً.

كَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي ﴾ [طه:١٢٤] مَا ذِكْرُهُ؟، فَيُقَالُ لَهُ: هُوَ «الْقُرْآنُ» مَثَلًا، أَوْ: هُوَ مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الْكُتُبِ، فَإِنَّ «الذِّكْرَ» مَصْدَرٌ، وَالْمَصْدَرُ تَارَةً يُضَافُ إِلَىٰ الْفَاعِلِ، وَتَارَةً إِلَىٰ الْمَفْعُولِ.

فَإِذَا قِيلَ: ذِكْرُ اللهِ بِالْمَعْنَىٰ الثَّانِي، كَانَ مَا يُذْكَرُ بِهِ؛ مِثْلَ قَوْلِ الْعَبْدِ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ».

وَإِذَا قِيلَ بِالْمَعْنَىٰ الأَوَّلِ كَانَ مَا يَذْكُرُهُ هُوَ، وَهُوَ كَلَامُهُ، وَهـٰذا هُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي ﴾ [طه:١٢٤]؛ لأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾﴾ [طه]، وَهُدَاهُ هُوَ: مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الذِّكْرِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ﴾[طه].

وَالْمَقْصُودُ: أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ كَلَامُهُ الْمُنَزَّلُ، أَوْ هُوَ ذِكْرُ الْعَبْدِ لَهُ، فَسَوَاءٌ قِيلَ: (ذِكْرِي) كِتَابِي، أَوْ كَلَامِي، أَوْ هُدَايَ.. أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ؛ فَإِنَ الْمُسَمَّىٰ وَاحِدًا.

وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ مَعْرِفَةَ مَا فِي الِاسْمِ مِنَ الصِّفَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ قَدْرٍ زَائِدٍ عَلَىٰ تَعْيِينِ الْمُسَمَّىٰ؛ مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ: ﴿الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ ﴾ [الحشر:٢٣]، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اللهُ؛ لَكِنَّ مُرَادَهُ: مَا مَعْنَىٰ كَوْنِهِ قُدُّوسًا سَلَامًا مُؤْمِنًا؟، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

إِذَا عُرِفَ هٰذا، فَالسَّلَفُ كَثِيرًا مَا يُعَبِّرُونَ عَنِ الْمُسَمَّىٰ بِعِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَىٰ عَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الصِّفَةِ مَا لَيْسَ فِي الِاسْمِ الْآخَرِ؛ كَمَنْ يَقُولُ: (أَحْمَدُ هُوَ: الْحَاشِرُ، وَالْمَاحِي، وَالْعَاقِبُ). وَ(الْقُدُّوسُ: هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)؛ أَيْ: أَنَّ الْمُسَمَّىٰ وَاحِدٌ، لا أَنَّ هٰذه الصِّفَةَ هِيَ هٰذه الصِّفَةُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هٰذا لَيْسَ اخْتِلَافَ تَضَادٍّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ مِثَالُ ذَلِكَ: تَفْسِيرُهُمْ لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ «الْقُرْآنُ»؛ أَيْ: اتِّبَاعُهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ -مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ-: «**هُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ**».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ «الإِسْلَامُ»؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ: «**ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا: صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَىٰ جَنبَتَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ، وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَىٰ الأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَىٰ رَأْسِ الصِّرَاطِ**»، قَالَ: «**فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللهِ، وَالأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ مَحَارِمُ اللهِ، وَالدَّاعِي عَلَىٰ رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللهِ، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ**».

فَهٰذانِ الْقَوْلَانِ مُتَّفِقَانِ؛ لِأَنَّ دِينَ الإِسْلَامِ هُوَ اتِّبَاعُ «الْقُرْآنِ»؛ وَلَكِنْ كُلٌّ مِنْهُمَا نَبَّهَ عَلَىٰ وَصْفٍ غَيْرِ الْوَصْفِ الْآخَرِ، كَمَا أَنَّ لَفْظَ (الصِّرَاطِ) يُشْعِرُ بِوَصْفٍ ثَالِثٍ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ «السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ».

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ «طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ».

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ «طَاعَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ»، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَشَارُوا إِلَىٰ ذَاتٍ وَاحِدَةٍ؛ لَكِنْ وَصَفَهَا كُلٌّ مِنْهُمْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا.

الصِّنْفُ الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ كُلٌّ مِنْهُمْ مِنَ الِاسْمِ الْعَامِّ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، وَتَنْبِيهِ الْمُسْتَمِعِ عَلَىٰ النَّوْعِ، لا عَلَىٰ سَبِيلِ الْحَدِّ الْمُطَابِقِ لِلْمَحْدُودِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ.

مِثْلُ سَائِلٍ أَعْجَمِيٍّ سَأَلَ عَنْ مُسَمَّىٰ لَفْظِ «الْخُبْزِ» فَأُرِيَ رَغِيفًا، وَقِيلَ لَهُ: هٰذا. فَالْإِشَارَةُ إِلَىٰ نَوْعِ هٰذَا، لَا إِلَىٰ هٰذا الرَّغِيفِ وَحْدَهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا نُقِلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فاطر:٣٢].

فَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ يَتَنَاوَلُ الْمُضَيِّعَ لِلْوَاجِبَاتِ وَالْمُنْتَهِكَ لِلْمُحَرَّمَاتِ، وَالْمُقْتَصِدُ يَتَنَاوَلُ فَاعِلَ الْوَاجِبَاتِ وَتَارِكَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالسَّابِقُ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سَبَقَ فَتَقَرَّبَ بِالْحَسَنَاتِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ.

فَالْمُقْتَصِدُونَ هُمْ أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الواقعة.

ثُمَّ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يَذْكُرُ هٰذا فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ.

كَقَوْلِ الْقَائِلِ: «السَّابِقُ»: الَّذِي يُصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَ«الْمُقْتَصِدُ»: الَّذِي يُصَلِّي فِي أَثْنَائِهِ، وَ«الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ»: الَّذِي يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ إِلَىٰ الاصْفِرَارِ.

أو يَقُولُ: السَّابِقُ وَالْمُقْتَصِدُ قَدْ ذَكَرَهُمْ فِي آخِرِ «سُورَةِ الْبَقَرَةِ»، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْمُحْسِنَ بِالصَّدَقَةِ، وَالظَّالِمَ بِأَكْلِ الرِّبَا، وَالْعَادِلَ بِالْبَيْعِ، وَالنَّاسُ فِي الأَمْوَالِ إِمَّا مُحْسِنٌ، وَإِمَّا عَادِلٌ، وَإِمَّا ظَالِمٌ؛ فَـ«السَّابِقُ» الْمُحْسِنُ بِأَدَاءِ الْمُسْتَحَبَّاتِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ وَ«الظَّالِمُ» آكِلُ الرِّبَا، أَوْ مَانِعُ الزَّكَاةِ، وَ«الْمُقْتَصِدُ» الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَلَا يَأْكُلُ الرِّبَا، وَأَمْثَالَ هٰذه الأَقَاوِيلِ.

فَكُلُّ قَوْلٍ: فِيهِ ذِكْرُ نَوْعٍ دَاخِلٍ فِي الآيَةِ، إِنَّمَا ذُكِرَ لِتَعْرِيفِ الْمُسْتَمِعِ بِتَنَاوُلِ الْآيَةِ لَهُ، وَتَنْبِيهِهِ بِهِ عَلَىٰ نَظِيرِهِ، فَإِنَّ التَّعْرِيفَ بِالْمِثَالِ قَدْ يَسْهُلُ أَكْثَرَ مِنَ التَّعْرِيفِ بِالْحَدِّ الْمُطابِقِ.

وَالْعَقْلُ السَّلِيمُ يَتَفَطَّنُ لِلنَّوْعِ؛ كَمَا يَتَفَطَّنُ إِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ رَغِيفٍ، فَقِيلَ لَهُ: هٰذا هُوَ الْخُبْزُ.

وَقَدْ يَجِيءُ كَثِيرًا مِنْ هٰذا الْبَابِ قَوْلُهُمْ: هٰذه الآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَذَا، لَاسِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ شَخْصًا؛ كَأَسْبَابِ النُّزُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّفْسِيرِ؛ كَقَوْلِهِمْ:

إِنَّ «آيَةَ الظِّهَارِ» نَزَلَتْ فِي امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ.

وَإِنَّ «آيَةَ اللِّعَانِ» نَزَلَتْ فِي عُوَيْمَرْ العَجْلَانِي، أَوْ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ.

وَإِنَّ «آيَةَ الْكَلَالَةِ» نَزَلَتْ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة:٤٩]، نَزَلَتْ فِي «بَنِي قُرَيْظَةَ» وَ«النَّضِيرِ».

وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ ﴾ [الأنفال:١٦]، نَزَلَتْ فِي «بَدْرٍ».

وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [المائدة:١٠٦] نَزَلَتْ فِي قَضِيَّةِ تَمِيمٍ الدَّارِي وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ.

وَقَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ... الْحَدِيثَ.

وَنَظَائِرُ هَـٰذا كَثِيرٌ مِمَّا يَذْكُرُونَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَالَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ لَمْ يَقْصِدُوا أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ مُخْتَصٌّ بِأُولَئِكَ الأَعْيَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَـٰذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ.

وَالنَّاسُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي اللَّفْظِ الْعَامِّ الْوَارِدِ عَلَىٰ سَبَبٍ، هَلْ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ أَمْ لَا؟ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَخْتَصُّ بِالشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِنَوْعِ ذَلِكَ الشَّخْصِ؛ فَتَعُمُّ مَا يُشْبِهُهُ، وَلَا يَكُونُ الْعُمُومُ فِيهَا بِحَسَبِ اللَّفْظِ.

وَالآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ؛ إِنْ كَانَتْ «أَمْرًا» أَوْ «نَهْيًا» فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ «خَبَرًا» بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلِمَنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ.

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ تُعِينُ عَلَىٰ فَهْمِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ بِالْمُسَبَّبِ؛ وَلِهَـٰذا كَانَ أَصَحُّ قَوْلَيِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَا نَوَاهُ الْحَالِفُ: رُجِعَ إِلَىٰ سَبَبِ يَمِينِهِ وَمَا هَيَّجَهَا وَأَثَارَهَا.

وَقَوْلُهُمْ: «نَزَلَتْ هـٰذه الآيَةُ فِي كَذَا» يُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ، وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّ هـٰذَا دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ السَّبَبُ؛ كَمَا تَقُولُ: (عَنَىٰ بِهـٰذه الآيَةِ كَذَا).

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ الصَّاحِبِ: «نَزَلَتْ هـٰذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا»، وَهَلْ يَجْرِي مَجْرَىٰ «الْمُسْنَدِ» -كَمَا لَوْ ذُكِرَ السَّبَبُ الَّذِي أُنْزِلَتْ لأَجْلِهِ-؟، أَوْ يَجْرِي مَجْرَىٰ التَّفْسِيرِ مِنْهُ الَّذِي لَيْسَ بِـ«مُسْنَدٍ»؟

فَالْبُخَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَغَيْرُهُ لَا يُدْخِلُهُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَأَكْثَرُ «الْمَسَانِيدِ» عَلَىٰ هـٰذا الاصْطِلَاحِ كَـ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ» وَغَيْرِهِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَ سَبَبًا نَزَلَتْ عَقِبَهُ، فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ يُدْخِلُونَ مِثْلَ هـٰذا فِي «الْمُسْنَدِ».

وَإِذَا عُرِفَ هَـٰذَا؛ فَقَوْلُ أَحَدِهِمْ: «نَزَلَتْ فِي كَذَا»، لَا يُنَافِي قَوْلَ الْآخَرِ: «نَزَلَتْ فِي كَذَا» إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمِثَالِ.

وَإِذَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ لَهَا سَبَبًا نَزَلَتْ لأَجْلِهِ وَذَكَرَ الآخَرُ سَبَبًا؛ فَقَدْ يُمْكِنُ صِدْقُهُمَا بِأَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ عَقِبَ تِلْكَ الْأَسْبَابِ، أَوْ تَكُونَ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً لِهـٰذا السَّبَبِ وَمَرَّةً لِهـٰذا السَّبَبِ.

وَهَـٰذَانِ الصِّنْفَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي تَنَوُّعِ التَّفْسِيرِ:

تَارَةً لِتَنَوُّعِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَتَارَةً لِذِكْرِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمُسَمَّىٰ وَأَقْسَامِهِ؛ كَالتَّمْثِيلَاتِ -هُمَا الْغَالِبُ فِي تَفْسِيرِ سَلَفِ الأُمَّةِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ مُخْتَلِفٌ.

وَمِنَ التَّنَازُعِ الْمَوْجُودِ عَنْهُمْ مَا يَكُونُ اللَّفْظُ فِيهِ مُحْتَمِلًا لِلأَمْرَيْنِ:

إِمَّا لِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا فِي اللُّغَةِ؛ كَلَفْظِ (قَسْوَرَة) الَّذِي يُرَادُ بِهِ الرَّامِي وَيُرَادُ بِهِ الأَسَدُ. وَلَفْظِ (عَسْعَسَ) الَّذِي يُرَادُ بِهِ إِقْبَالُ اللَّيْلِ وَإِدْبَارُهُ.

وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِئًا فِي الأَصْلِ؛ لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَحَدُ النَّوْعَيْنِ، أَوْ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ؛ كَالضَّمَائِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾﴾ [النجم]، وَكَلَفْظِ: ﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ﴿٣﴾﴾ [الفجر]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَمِثْلُ هـٰذا قَدْ يُرَادَ بِهِ كُلُّ الْمَعَانِي الَّتِي قَالَهَا السَّلَفُ، وَقَدْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

فَالْأَوَّلُ إِمَّا لِكَوْنِ الآيَةِ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ، فَأُرِيدَ بِهَا هـٰذا تَارَةً وَهـٰذا تَارَةً، وَإِمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَعْنَيَاهُ؛ إِذْ قَدْ جَوَّزَ ذَلِكَ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ: الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنْبَلِيَّةُ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَإِمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ مُتَوَاطِئًا فَيَكُونُ عَامًّا، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهِ مُوجِبٌ. فَهـٰذا النَّوْعُ إِذَا صَحَّ فِيهِ الْقَوْلَانِ كَانَ مِنَ الصِّنْفِ الثَّانِي.

وَمِنَ الْأَقْوَالِ الْمَوْجُودَةِ عَنْهُمْ -وَيَجْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ اخْتِلَافًا-: أَنْ يُعَبِّرُوا عَنِ الْمَعَانِي بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ لَا مُتَرَادِفَةٍ، فَإِنَّ التَّرَادُفَ فِي اللُّغَةِ قَلِيلٌ، وَأَمَّا فِي أَلْفَاظِ «الْقُرْآنِ» فَإِمَّا نَادِرٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ، وَقَلَّ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَعْنَاهُ؛ بَلْ يَكُونُ فِيهِ تَقْرِيبٌ لِمَعْنَاهُ، وَهـٰذا مِنْ أَسْبَابِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ.

فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: ﴿يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا ۝٩﴾ [الطور]، إِنَّ «الْمَوْرَ» هُوَ الْحَرَكَةُ كَانَ تَقْرِيبًا، إِذِ الْمَوْرُ حَرَكَةٌ خَفِيفَةٌ سَرِيعَةٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: «الْوَحْيُ» الإِعْلَامُ، أَوْ قِيلَ: ﴿أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [النحل:١٢٣]: أَنْزَلْنَا إِلَيْك، أَوْ قِيلَ: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الإسراء:٤]؛ أَيْ: أَعْلَمْنَا، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

فَهـٰذا كُلُّهُ تَقْرِيبٌ لَا تَحْقِيقٌ، فَإِنَّ «الْوَحْيَ» هُوَ إِعْلَامٌ سَرِيعٌ خَفِيٌّ، وَالْقَضَاءُ إِلَيْهِمْ أَخَصُّ مِنَ الْإِعْلَامِ فَإِنَّ فِيهِ إِنْزَالًا إِلَيْهِمْ وَإِيحَاءً إِلَيْهِم.

وَالْعَرَبُ تُضَمِّنُ الْفِعْلَ مَعْنَىٰ الْفِعْلِ، وَتُعَدِّيهِ تَعْدِيَتَهُ.

وَمِنْ هُنَا غَلِطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْحُرُوفِ تَقُومُ مَقَامَ بَعْضٍ؛ كَمَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾ [ص:٢٤]، أَيْ: مَعَ نِعَاجِهِ، وَ: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٥٢، الصف:١٤] أَيْ: مَعَ اللهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالتَّحْقِيقُ مَا قَالَهُ نُحَاةُ الْبَصْرَةِ مِنَ التَّضْمِينِ؛ فَسُؤَالُ النَّعْجَةِ يَتَضَمَّنُ جَمْعَهَا وَضَمَّهَا إِلَىٰ نِعَاجِهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾ [الإسراء:٧٣]، ضُمِّنَ مَعْنَىٰ (يُزِيغُونَك وَيَصُدُّونَك).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ ﴾ [الأنبياء:٧٧]، ضُمِّنَ مَعْنَىٰ (نَجَّيْنَاهُ وَخَلَّصْنَاهُ). وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾ [الإنسان:٦]، ضُمِّنَ (يُرْوَىٰ بِهَا)، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

وَمَنْ قَالَ: ﴿لَا رَيْبَ﴾ [البقرة:٢]: لَا شَكَّ. فَهَٰذَا تَقْرِيبٌ، وَإِلَّا فَالرَّيْبُ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَحَرَكَةٌ؛ كَمَا قَالَ: «دَعْ مَا يَرِيبُك إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُك»، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ: مَرَّ بِظَبْيٍ حَاقِفٍ. فَقَالَ: «لَا يَرِيبُهُ أَحَدٌ»؛ فَكَمَا أَنَّ «الْيَقِينَ» ضُمِّنَ السُّكُونَ وَالطُّمَأْنِينَةَ، فَـ«الرَّيْبُ» ضِدُّهُ ضُمِّنَ الِاضْطِرَابَ وَالْحَرَكَةَ.

وَلَفْظُ «الشَّكِّ» وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ هَٰذا الْمَعْنَىٰ؛ لَكِنَّ لَفْظَهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إذَا قِيلَ: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة:٢]: هَٰذا الْقُرْآنُ، فَهَٰذا تَقْرِيبٌ؛ لأَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَالْإِشَارَةُ بِجِهَةِ الْحُضُورِ غَيْرُ الإِشَارَةِ بِجِهَةِ الْبُعْدِ وَالْغَيْبَةِ، وَلَفْظُ «الْكِتَابِ» يَتَضَمَّنُ مِنْ كَوْنِهِ مَكْتُوبًا مَضْمُومًا مَا لَا يَتَضَمَّنُهُ لَفْظُ «الْقُرْآنِ» مِنْ كَوْنِهِ مَقْرُوءًا مُظْهَرًا بَادِيًا، فَهَٰذه الْفُرُوقُ مَوْجُودَةٌ فِي «الْقُرْآنِ».

فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: ﴿أَن تُبْسَلَ ﴾ [الأنعام:٧٠]؛ أَيْ: تُحْبَسَ، وَقَالَ الآخَرُ: تُرْتَهَنَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ مِنْ اخْتِلَافِ التَّضَادِّ، وَإِنْ كَانَ الْمَحْبُوسُ قَدْ يَكُونُ مُرْتَهَنًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ؛ إذْ هَٰذَا تَقْرِيبٌ لِلْمَعْنَىٰ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَجَمْعُ عِبَارَاتِ السَّلَفِ فِي مِثْلِ هَٰذا نَافِعٌ جِدًّا؛ لأَنَّ مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِمْ أَدَلُّ عَلَىٰ الْمَقْصُودِ مِنْ عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ.

وَمَعَ هَٰذا فَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِلَافٍ مُحَقَّقٍ بَيْنَهُمْ؛ كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ عَامَّةَ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ عُمُومُ النَّاسِ مِنَ الِاخْتِلَافِ مَعْلُومٌ؛ بَلْ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَو الْخَاصَّةِ؛ كَمَا فِي عَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَمَقَادِيرِ رُكُوعِهَا وَمَوَاقِيتِهَا، وَفَرَائِضِ الزَّكَاةِ وَنُصُبِهَا،

وَتَعْيِينِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَوَاقِيتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِي «الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ» وَفِي «الْمُشَرَّكَةِ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ رَيْبًا فِي جُمْهُورِ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ؛ بَلْ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَامَّةُ النَّاسِ -وَهُوَ عَمُودُ النَّسَبِ مِنَ الْآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ، وَالْكَلَالَةِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَمِنْ نِسَائِهِم كَالْأَزْوَاجِ- فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِي الْفَرَائِضِ ثَلَاثَ آيَاتٍ مُفَصَّلَةٍ؛ ذَكَرَ فِي الأُولَىٰ الأُصُولَ وَالْفُرُوعَ، وَذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَاشِيَةَ الَّتِي تَرِثُ بِالْفَرْضِ كَالزَّوْجَيْنِ وَوَلَدِ الْأُمِّ، وَفِي الثَّالِثَةِ الْحَاشِيَةَ الْوَارِثَةَ بِالتَّعْصِيبِ، وَهُمُ الْإِخْوَةُ لأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ. وَاجْتِمَاعُ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ نَادِرٌ؛ وَلِهَٰذا لَمْ يَقَعْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالِاخْتِلَافُ قَدْ يَكُونُ لِخَفَاءِ الدَّلِيلِ وَالذُّهُولِ عَنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ سَمَاعِهِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْغَلَطِ فِي فَهْمِ النَّصِّ، وَقَدْ يَكُونُ لِاعْتِقَادِ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

فَالْمَقْصُودُ هُنَا: التَّعْرِيفُ بِمُجْمَلِ الْأَمْرِ دُونَ تَفَاصِيلِهِ.

فَصْلٌ فِي نَوْعَيْ الاخْتِلاف فِي التَّفْسِير الْمُسْتَنَدِ إلى النَّقْلِ، وَإِلَى طَرِيقِ الاسْتِدْلالِ

الِاخْتِلَافُ فِي التَّفْسِيرِ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ:

- مِنْهُ مَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ فَقَطْ.
- وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

إِذِ الْعِلْمُ:

- إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ.
- وَإِمَّا اسْتِدْلَالٌ مُحَقَّقٌ.

وَالْمَنْقُولُ:

- إِمَّا عَنِ الْمَعْصُومِ.
- وَإِمَّا عَنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ.

وَالْمَقْصُودُ بِأَنَّ جِنْسَ الْمَنْقُولِ سَوَاءٌ كَانَ عَنِ الْمَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ -وَهٰذا هُوَ النَّوْعُ الأَوَّلُ- فَمِنْهُ مَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنْهُ وَالضَّعِيفِ، وَمِنْهُ مَا لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِيهِ.

وَهٰذا الْقِسْمُ الثَّانِي مِن الْمَنْقُولِ -وَهُوَ مَا لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَىٰ الْجَزْمِ بِالصِّدْقِ مِنْهُ-؛ عَامَّتُهُ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ.

وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالىٰ نَصَبَ عَلَىٰ الْحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا.

فَمِثَالُ مَا لَا يُفِيدُ وَلَا دَلِيلَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنْهُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي لَوْنِ «كَلْبِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ»، وَفِي الْبَعْضِ الَّذِي ضُرِبَ بِهِ قَتِيلُ مُوسَىٰ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي مِقْدَارِ سَفِينَةِ نُوحٍ وَمَا كَانَ خَشَبُهَا، وَفِي اسْمِ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخِضْرُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَهَٰذِه الأُمُورُ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِهَا النَّقْلُ، فَمَا كَانَ مِنْ هَٰذا مَنْقُولًا نَقْلًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَاسْمِ صَاحِبِ مُوسَىٰ أَنَّهُ الْخِضْرُ، فَهَٰذا مَعْلُومٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ بَلْ كَانَ مِمَّا يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ -كَالْمَنْقُولِ عَنْ كَعْبٍ، وَوَهْبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ يَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَهَٰذا لَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُ وَلَا تَكْذِيبُهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، فَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوهُ، وَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوهُ**».

وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ -وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ-؛ فَمَتَىٰ اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ لَمْ يَكُنْ بَعْضُ أَقْوَالِهِمْ حُجَّةً عَلَىٰ بَعْضٍ.

وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا فَالنَّفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ؛ لأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَىٰ، وَلِأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقَلُّ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ، وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ فِيمَا يَقُولُهُ؛ كَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ نُهُوا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؟!

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مِثْلَ هَٰذا الاخْتِلَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ صَحِيحُهُ وَلَا تُفِيدُ حِكَايَةُ الأَقْوَالِ فِيهِ؛ هُوَ كَالْمَعْرِفَةِ لِمَا يُرْوَىٰ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الأَوَّلُ الَّذِي يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ «الصَّحِيحِ» مِنْهُ فَهَٰذا مَوْجُودٌ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي: «التَّفْسِيرِ» وَ«الْحَدِيثِ» وَ«الْمَغَازِي» أُمُورٌ مَنْقُولَةٌ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ-، وَالنَّقْلُ الصَّحِيحُ يَدْفَعُ ذَلِكَ؛ بَلْ هَٰذا مَوْجُودٌ فِيمَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ، وَفِيمَا قَدْ يُعْرَفُ بِأُمُورٍ أُخْرَىٰ غَيْرِ النَّقْلِ.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْمَنْقُولَاتِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الدِّينِ قَدْ نَصَبَ اللهُ الأَدِلَّةَ عَلَىٰ بَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ «صَحِيحٍ» وَغَيْرِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَنْقُولَ فِي «التَّفْسِيرِ» أَكْثَرُهُ كَالْمَنْقُولِ فِي «الْمَغَازِي» وَ«الْمَلَاحِمِ»، وَلِهَٰذا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَد: (ثَلَاثَةُ أُمُورٍ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ: التَّفْسِيرُ وَالْمَلَاحِمُ وَالْمَغَازِي.) وَيُرْوَىٰ: (لَيْسَ

لَهَا أَصْلٌ)؛ أَيْ: إِسْنَادٌ؛ لأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهَا «الْمَرَاسِيلُ»، مِثْلُ مَا يَذْكُرُهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَمَوِيِّ، وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالْوَاقِدِيّ، وَنَحْوِهِمْ فِي الْمَغَازِي.

فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْمَغَازِي «أَهْلُ الْمَدِينَةِ»، ثُمَّ «أَهْلُ الشَّامِ»، ثُمَّ «أَهْلُ الْعِرَاقِ».

فَـ«أَهْلُ الْمَدِينَةِ» أَعْلَمُ بِهَا؛ لأَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ، وَ«أَهْلُ الشَّامِ» كَانُوا أَهْلَ غَزْوٍ وَجِهَادٍ، فَكَانَ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِالْجِهَادِ وَالسِّيَرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ، وَلِهَٰذا عَظَّمَ النَّاسُ كِتَابَ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي ذَلِكَ، وَجَعَلُوا الأَوْزَاعِيَّ أَعْلَمَ بِهَٰذا الْبَابِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ.

وَأَمَّا «التَّفْسِيرُ» فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهِ «أَهْلُ مَكَّةَ»؛ لأَنَّهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَـ: مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ كَـ: طَاوُسٍ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَمْثَالِهِمْ.

وَكَذَلِكَ «أَهْلُ الْكُوفَةِ» مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَمَيَّزُوا بِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ.

وَعُلَمَاءُ «أَهْلِ الْمَدِينَةِ» فِي «التَّفْسِيرُ» مِثْلُ: زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ مَالِكٌ التَّفْسِيرَ، وَأَخَذَهُ عَنْهُ أَيْضًا ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ.

و«الْمَرَاسِيلُ» إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا وَخَلَتْ عَنِ الْمُوَاطَأَةِ قَصْدًا أَوِ اتِّفَاقًا بِغَيْرِ قَصْدٍ؛ كَانَتْ صَحِيحَةً قَطْعًا.

فَإِنَّ النَّقْلَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِدْقًا مُطَابِقًا لِلْخَبَرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذِبًا تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الْكَذِبَ أَوْ أَخْطَأَ فِيهِ؛ فَمَتَىٰ سَلِمَ مِنَ الْكَذِبِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ كَانَ صِدْقًا بِلَا رَيْبٍ.

فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ جَاءَ مِنْ جِهَتَيْنِ، أَوْ جِهَاتٍ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْمُخْبِرِينَ لَمْ يَتَوَاطَأُوا عَلَىٰ اخْتِلَاقِهِ وَعُلِمَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا تَقَعُ الْمُوَافَقَةُ فِيهِ اتِّفَاقًا بِلَا قَصْدٍ عُلِمَ أَنَّهُ صَحِيحٌ.

مِثْلُ شَخْصٍ يُحَدِّثُ عَنْ وَاقِعَةٍ جَرَتْ، وَيَذْكُرُ تَفَاصِيلَ مَا فِيهَا مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ، وَيَأْتِي

شَخْصٌ آخَرُ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُوَاطِئْ الأَوَّلَ فَيَذْكُرُ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ الأَوَّلُ مِنْ تَفَاصِيلِ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ؛ فَيُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ حَقٌّ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا كَذَبَ بِهَا عَمْدًا أَوْ أَخْطَأَ، لَمْ يَتَّفِقْ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَأْتِيَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِتِلْكَ التَّفَاصِيلِ الَّتِي تَمْنَعُ الْعَادَةُ اتِّفَاقَ الِاثْنَيْنِ عَلَيْهَا بِلَا مُوَاطَأَةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَتَّفِقُ أَنْ يَنْظِمَ بَيْتًا وَيَنْظِمُ الآخَرُ مِثْلَهُ، أَوْ يَكْذِبَ كِذْبَةً وَيَكْذِبَ الآخَرُ مِثْلَهَا، أَمَّا إِذَا أَنْشَأَ قَصِيدَةً طَوِيلَةً ذَاتَ فُنُونٍ عَلَىٰ قَافِيَةٍ وَرَوِيٍّ، فَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَنَّ غَيْرَهُ يُنْشِئُ مِثْلَهَا لَفْظًا وَمَعْنًىٰ، مَعَ الطُّولِ الْمُفْرِطِ؛ بَلْ يُعْلَمُ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ فُنُونٌ، وَحَدَّثَ آخَرُ بِمِثْلِهِ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاطَأَهُ عَلَيْهِ، أَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صِدْقًا.

وَبِهَٰذه الطَّرِيقِ يُعْلَمُ صِدْقُ عَامَّةِ مَا تَتَعَدَّدُ جِهَاتُهُ الْمُخْتَلِفَةُ عَلَىٰ هَٰذا الْوَجْهِ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا كَافِيًا؛ إِمَّا لِإِرْسَالِهِ وَإِمَّا لِضَعْفِ نَاقِلِهِ.

لَكِنَّ مِثْلَ هَٰذا لَا تُضْبَطُ بِهِ الأَلْفَاظُ وَالدَّقَائِقُ الَّتِي لَا تُعْلَمُ بِهَٰذه الطَّرِيقِ؛ بَلْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَىٰ طَرِيقٍ يَثْبُتُ بِهَا مِثْلُ تِلْكَ الأَلْفَاظِ وَالدَّقَائِقِ؛ وَلِهَٰذا ثَبَتَتْ «غَزْوَةُ بَدْرٍ» بِالتَّوَاتُرِ وَأَنَّهَا قَبْلَ «أُحُدٍ»؛ بَلْ يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ: حَمْزَةَ، وَعَلِيًّا، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بَرَزُوا إِلَىٰ: عُتْبَةَ، وَشَيْبَةَ، وَالْوَلِيدِ، وَأَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ الْوَلِيدَ، وَأَنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ قِرْنَهُ، ثُمَّ يُشَكُّ فِي قِرْنِهِ هَلْ هُوَ عُتْبَةُ أَمْ شَيْبَةُ؟

وَهَٰذا الأَصْلُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ، فَإِنَّهُ أَصْلٌ نَافِعٌ فِي الْجَزْمِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ فِي: «الْحَدِيثِ»، وَ«التَّفْسِيرِ»، وَ«الْمَغَازِي»، وَمَا يُنْقَلُ مِنْ أَقْوَالِ النَّاسِ وَأَفْعَالِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلِهَٰذا إِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَأَتَّىٰ فِيهِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهَيْنِ -مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَأْخُذْهُ عَنِ الآخَرِ- جُزِمَ بِأَنَّهُ حَقٌّ، لَاسِيَّمَا إِذَا عُلِمَ أَنَّ نَقَلَتَهُ لَيْسُوا مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ، وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَىٰ أَحَدِهِمْ النِّسْيَانُ وَالْغَلَطُ؛ فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ الصَّحَابَةَ؛ كَـ: ابْنِ مَسْعُودٍ، وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ = عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ؛ كَمَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ مِنْ حَالِ مَنْ جَرَّبَهُ وَخَبَرَهُ خِبْرَةً بَاطِنَةً طَوِيلَةً؛ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَسْرِقُ أَمْوَالَ النَّاسِ،

وَيَقْطَعُ الطَّرِيقَ، وَيَشْهَدُ بِالزُّورِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ «التَّابِعُونَ» بِالْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالشَّامِ، وَالْبَصْرَةِ، فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ مِثْلَ: أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، وَالْأَعْرَجِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَأَمْثَالِهِمْ؛ عَلِمَ قَطْعًا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ فِي الْحَدِيثِ؛ فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ مِثْلِ: مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَوِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَوْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، أَوْ عَلْقَمَةَ، أَوْ الْأَسْوَدِ، أَوْ نَحْوِهِمْ.

وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَىٰ الْوَاحِدِ مِنَ الْغَلَطِ؛ فَإِنَّ الْغَلَطَ وَالنِّسْيَانَ كَثِيرًا مَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ، وَمِنَ الْحُفَّاظِ مَنْ قَدْ عَرَفَ النَّاسُ بُعْدَهُ عَنْ ذَلِكَ جِدًّا؛ كَمَا عَرَفُوا حَالَ: الشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعُرْوَةَ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَمْثَالِهِمْ، لَاسِيَّمَا الزُّهْرِيَّ فِي زَمَانِهِ، وَالثَّوْرِيَّ فِي زَمَانِهِ.

فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ لَا يُعْرَفُ لَهُ غَلَطٌ؛ مَعَ كَثْرَةِ حَدِيثِهِ وَسَعَةِ حِفْظِهِ.

والْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِذَا رُوِيَ مَثَلًا مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ؛ امْتَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا، كَمَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا؛ فَإِنَّ الْغَلَطَ لَا يَكُونُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِهَا، فَإِذَا رَوَىٰ هَٰذا قِصَّةً طَوِيلَةً مُتَنَوِّعَةً، وَرَوَاهَا الْآخَرُ مِثْلَمَا رَوَاهَا الْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ؛ امْتَنَعَ الْغَلَطُ فِي جَمِيعِهَا، كَمَا امْتَنَعَ الْكَذِبُ فِي جَمِيعِهَا مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ.

وَلِهَٰذا إِنَّمَا يَقَعُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ غَلَطٌ فِي بَعْضِ مَا جَرَىٰ فِي الْقِصَّةِ؛ مِثْلُ حَدِيثِ اشْتِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَعِيرَ مِنْ جابرٍ؛ فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ طُرُقَهُ عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي: «صَحِيحِهِ».

فَإِنَّ جُمْهُورَ مَا فِي «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» مِمَّا يُقْطَعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ؛ لأَنَّ غَالِبَهُ مِنْ هَٰذا النَّحْوِ؛ وَلأَنَّهُ قَدْ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، وَالأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ خطَإٍ؛ فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ كَذِبًا فِي نَفْسِ الأَمْرِ؛ وَالْأُمَّةُ مُصَدِّقَةٌ لَهُ قَابِلَةٌ لَهُ ،لَكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَصْدِيقِ مَا هُوَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ كَذِبٌ، وَهَٰذا إِجْمَاعٌ عَلَىٰ الخَطَإِ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ، وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ بِدُونِ الإِجْمَاعِ نُجَوِّزُ الْخَطَأَ أَوْ الْكَذِبَ عَلَىٰ الْخَبَرِ؛ فَهُوَ كَتَجْوِيزِنَا قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ الْعِلْمِ

الَّذِي ثَبَتَ بِـ«ظَاهِرٍ» أَوْ «قِيَاسٍ ظَنِّيٍّ» -أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي الْبَاطِنِ؛ بِخِلَافِ مَا اعْتَقَدْنَاهُ-، فَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ الْحُكْمِ جَزَمْنَا بِأَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

وَلِهَـٰذَا كَانَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ عَلَىٰ أَنَّ «خَبَرَ الْوَاحِدِ» إِذَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ؛ تَصْدِيقًا لَهُ، أَوْ عَمَلًا بِهِ؛ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهَـٰذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي «أُصُولِ الْفِقْهِ» مِنْ أَصْحَابِ: أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، إِلَّا فِرْقَةً قَلِيلَةً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ طَائِفَةً مِنْ «أَهْلِ الْكَلَامِ» أَنْكَرُوا ذَلِكَ؛ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ «أَهْلِ الْكَلَامِ» أَوْ أَكْثَرَهُمْ يُوَافِقُونَ «الْفُقَهَاءَ» وَ«أَهْلَ الْحَدِيثِ» وَ«السَّلَفَ» عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ «الْأَشْعَرِيَّةِ» كَـ: أَبِي إِسْحَاقَ، وَابْنِ فُورَكَ.

وَأَمَّا ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ فَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَتَبِعَهُ مِثْلُ: أَبِي الْمَعَالِي، وَأَبِي حَامِدٍ، وَابْنِ عَقِيلٍ، وَابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَابْنِ الْخَطِيبِ، وَالْآمِدِيِّ، وَنَحْوِ هَؤُلَاءِ.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَأَبُو الطَّيِّبِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَأَمْثَالُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ شَمْسُ الدِّينِ السَّرَخْسِيُّ، وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَىٰ، وَأَبُو الْخَطَّابِ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ الزَّاغُونِيِّ، وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ.

وَإِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ تَصْدِيقِ الْخَبَرِ مُوجِبًا لِلْقَطْعِ بِهِ، فَالِاعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ كَمَا أَنَّ الاعْتِبَارَ بِالإِجْمَاعِ عَلَىٰ الأَحْكَامِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالإِبَاحَةِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ تَعَدُّدَ الطُّرُقِ مَعَ عَدَمِ التَّشَاعُرِ أَوْ الِاتِّفَاقِ فِي الْعَادَةِ؛ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمَضْمُونِ الْمَنْقُولِ؛ لَكِنَّ هَـٰذَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَثِيرًا فِي عِلْمِ أَحْوَالِ النَّاقِلِينَ.

وَفِي مِثْلِ هَـٰذَا يُنْتَفَعُ بِرِوَايَةِ «الْمَجْهُولِ» وَ«السَّيِّئِ الْحِفْظِ»، وَبِـ«الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ» وَنَحْوِ

ذَلِكَ؛ وَلِهـٰذا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مِثْلَ هَـٰذِهِ الأَحَادِيـثِ، وَيَقُولُـونَ: إِنَّـهُ يَصْـلُحُ لِلشَّـوَاهِدِ وَالِاعْتِبَارِ مَا لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِه.

قَالَ أَحْمَد: (قَدْ أَكْتُبُ حَدِيثَ الرَّجُلِ لأَعْتَبِرَهُ)، وَمَثَّلَ ذَلِكَ بِـ«عَبْدِ اللهِ بْـنِ لَهِيعَـةَ» قَاضِـي «مِصْرَ»؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ حَدِيثًا، وَمِنْ خِيَارِ النَّاسِ؛ لَكِنْ بِسَبَبِ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ وَقَـعَ فِـي حَدِيثِهِ الْمُتَأَخِّرِ غَلَطٌ، فَصَارَ يُعْتَبَرُ بِذَلِكَ وَيُسْتَشْهَدُ بِهِ.

وَكَثِيرًا مَا يَقْتَرِنُ هُوَ وَ«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» وَاللَّيْثُ حُجَّةٌ، ثَبْتٌ، إِمَامٌ.

وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ «سُوءُ حِفْظٍ»، فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ غَلَطُهُ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَـا وَيُسَـمُّونَ هـٰذا عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ؛ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ وَغَلِطَ فِيهِ، وَغَلَطُهُ فِيهِ عُرِفَ، إِمَّا بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ؛ كَمَا عَرَفُوا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ».

وَأَنَّهُ «صَلَّىٰ فِي الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ»، وَجَعَلُوا رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِتَزَوُّجِهَا حَرَامًا، وَكَوْنَهُ لَمْ يُصَلِّ؛ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.

وَكَذَلِكَ «أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ»، وَعَلِمُوا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ»؛ مِمَّا وَقَـعَ فِيهِ الْغَلَطُ.

وَعَلِمُوا أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَهُوَ «آمِنٌ» فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَّ قَوْلَ عُثْمَانَ لِعَلِيٍّ: (كُنَّا يَوْمَئِذٍ خَائِفِينَ)؛ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.

وَأَنَّ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ «الْبُخَارِيِّ»: «أَنَّ النَّارَ لَا تَمْتَلِئُ حَتَّىٰ يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقًا آخَـرَ»؛ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.

وَهـٰذا كَثِيرٌ.

وَالنَّاسُ فِي هـٰذا الْبَابِ طَرَفَانِ:

طَرَفٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بَعِيدٌ عَنْ مَعْرِفَةِ «الْحَـدِيثِ» وَأَهْلِـهِ، لَا يُمَيِّـزُ بَـيْنَ «الصَّحِيحِ» وَ«الضَّعِيفِ»؛ فَيَشُكُّ فِي صِحَّةِ أَحَادِيثَ، أَوْ فِي الْقَطْـعِ بِهَـا؛ مَـعَ كَوْنِهَـا مَعْلُومَـةً

مَقْطُوعًا بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ.

وَطَرَفٌ مِمَّنْ يَدَّعِي اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلَ بِهِ، كُلَّمَا وَجَدَ لَفْظًا فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ «ثِقَةٌ» أَوْ رَأَىٰ حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ، يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ، حَتَّىٰ إِذَا عَارَضَ «الصَّحِيحَ» الْمَعْرُوفَ أَخَذَ يَتَكَلَّفُ لَهُ التَّأْوِيلَاتِ الْبَارِدَةَ، أَوْ يَجْعَلُهُ دَلِيلًا فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ؛ مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أَنَّ مِثْلَ هَـٰذَا غَلَطٌ.

وَكَمَا أَنَّ عَلَىٰ الْحَدِيثِ أَدِلَّةً يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ صِدْقٌ، وَقَدْ يُقْطَعُ بِذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ أَدِلَّةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ كَذِبٌ، وَيُقْطَعُ بِذَلِكَ؛ مِثْلُ مَا يُقْطَعُ بِكَذِبِ مَا يَرْوِيهِ الْوَضَّاعُونَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْغُلُوِّ فِي «الْفَضَائِلِ»:

مِثْلَ حَدِيثِ «يَوْمِ عَاشُورَاءَ» وَأَمْثَالِهِ مِمَّا فِيهِ: «أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ كَذَا وَكَذَا نَبِيًّا».

وَفِي «التَّفْسِيرِ» مِنْ هَـٰذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ قِطْعَةٌ كَبِيرَةٌ؛ مِثْلُ الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ «الثَّعْلَبِيُّ» وَ«الْوَاحِدِيُّ» وَ«الزَّمَخْشَرِي» فِي فَضَائِلِ سُوَرِ الْقُرْآنِ سُورَةً سُورَةً؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

والثَّعْلَبِيُّ هُوَ فِي نَفْسِهِ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ وَدِينٌ؛ وَلَكِنَّهُ كَانَ حَاطِبَ لَيْلٍ يَنْقُلُ مَا وَجَدَ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَمَوْضُوعٍ.

وَالْوَاحِدِيُّ صَاحِبُهُ كَانَ أَبْصَرَ مِنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ؛ لَكِنْ هُوَ أَبْعَدُ عَنِ السَّلَامَةِ وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ.

وَالْبَغَوِيُّ تَفْسِيرُهُ مُخْتَصَرٌ عَنِ الثَّعْلَبِيِّ؛ لَكِنَّهُ صَانَ تَفْسِيرَهُ عَنِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ وَالْآرَاءِ الْمُبْتَدَعَةِ.

وَ«الْمَوْضُوعَاتُ» فِي «كُتُبِ التَّفْسِيرِ» كَثِيرَةٌ.

مِنْهَا الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ الصَّرِيحَةُ فِي الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ الطَّوِيلِ فِي تَصَدُّقِهِ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمِثْلُ مَا رُوِيَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ۝٧﴾ [الرعد]: أَنَّهُ عَلِيٌّ، ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ ۝١٢﴾ [الحاقة]، أُذُنُكَ يَا عَلِيُّ.

فَصْلٌ فِي النَّوْعُ الثَّانِي:
الخِلافُ الوَاقِعُ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ جِهَةِ الاسْتِدْلَالِ

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ مُسْتَنَدَيْ الِاخْتِلَافِ، وَهُوَ مَا يُعْلَمُ بِالاسْتِدْلَالِ لا بِالنَّقْلِ، فَهَـٰذا أَكْثَرُ مَا فِيهِ الْخَطَأُ مِنْ جِهَتَيْنِ حَدَثَتَا بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ؛ فَإِنَّ التَّفَاسِيرَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَلَامُ هَؤُلَاءِ صِرْفًا لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ الْجِهَتَيْنِ؛ مِثْلُ: «تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» وَ«وَكِيعٍ» وَ«عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ» وَ«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إبْرَاهِيمَ دُحَيْمٍ»، وَمِثْلُ: «تَفْسِيرِ الإِمَامِ أَحْمَدَ»، وَ«إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَه»، وَ«بَقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ»، وَ«أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ»، وَ«سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ»، وَ«سُنَيْدٍ»، وَ«ابْنِ جَرِيرٍ»، وَ«ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ»، وَ«أَبِي سَعِيدٍ الأَشَجِّ»، وَ«أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مَاجَه»، وَ«ابْنِ مَرْدَوَيْه»:

إحْدَاهُمَا: قَوْمٌ اعْتَقَدُوا مَعَانِيَ ثُمَّ أَرَادُوا حَمْلَ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا.

والثَّانِيَةُ: قَوْمٌ فَسَّرُوا «الْقُرْآنَ» بِمُجَرَّدِ مَا يُسَوَّغُ أَنْ يُرِيدَهُ بِكَلامِهِ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاطِقِينَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَىٰ الْمُتَكَلِّمِ بِالْقُرْآنِ وَالْمُنْزَلِ عَلَيْهِ وَالْمُخَاطَبِ بِهِ.

فَالْأَوَّلُونَ رَاعَوْا الْمَعْنَىٰ الَّذِي رَأَوْهُ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَىٰ مَا تَسْتَحِقُّهُ أَلْفَاظُ «الْقُرْآنِ» مِنَ الدَّلَالَةِ وَالْبَيَانِ.

وَالآخِرُونَ رَاعَوْا مُجَرَّدَ اللَّفْظِ، وَمَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْعَرَبِيُّ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَىٰ مَا يَصْلُحُ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهِ وَسِيَاقِ الْكَلَامِ.

ثُمَّ هَؤُلَاءِ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي احْتِمَالِ اللَّفْظِ لِذَلِكَ الْمَعْنَىٰ فِي اللُّغَةِ؛ كَمَا يَغْلَطُ فِي ذَلِكَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ.

كَمَا أَنَّ الْأَوَّلِينَ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي صِحَّةِ الْمَعْنَىٰ عَلَى الَّذِي فَسَّرُوا بِهِ «الْقُرْآنَ» كَمَا يَغْلَطُ فِي ذَلِكَ الْآخِرُونَ، وَإِنْ كَانَ نَظَرُ الْأَوَّلِينَ إِلَى الْمَعْنَىٰ أَسْبَقَ، وَنَظَرُ الْآخِرِينَ إِلَى اللَّفْظِ أَسْبَقُ.

وَالْأَوَّلُونَ صِنْفَانِ: تَارَةً يَسْلُبُونَ لَفظَ الْقُرْآنِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأُرِيدَ بِهِ.

وَتَارَةً يَحْمِلُونَهُ عَلَىٰ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُرَدْ بِهِ.

وَفِي كَلَا الْأَمْرَيْنِ قَدْ يَكُونُ مَا قَصَدُوا نَفْيَهُ أَوْ إِثْبَاتَهُ مِنَ الْمَعْنَىٰ بَاطِلًا؛ فَيَكُونُ خَطَؤُهُمْ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ.

وَقَدْ يَكُونُ حَقًّا فَيَكُونُ خَطَؤُهُمْ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي الْمَدْلُولِ.

وَهَـٰذَا كَمَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»، فَإِنَّهُ وَقَعَ أَيْضًا فِي «تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ».

فَالَّذِينَ أَخْطَؤُوا فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ مِثْلُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ اعْتَقَدُوا مَذْهَبًا يُخَالِفُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْوَسَطُ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، كَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، وَعَمَدُوا إِلَى الْقُرْآنِ فَتَأَوَّلُوهُ عَلَىٰ آرَائِهِمْ؛ تَارَةً يَسْتَدِلُّونَ بِآيَاتٍ عَلَىٰ مَذْهَبِهِمْ وَلَا دِلَالَةَ فِيهَا، وَتَارَةً يَتَأَوَّلُونَ مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ بِمَا يُحَرِّفُونَ بِهِ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ فِرَقُ الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِئَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَهَـٰذَا كَالْمُعْتَزِلَةِ مَثَلًا؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كَلَامًا وَجِدَالًا، وَقَدْ صَنَّفُوا تَفَاسِيرَ عَلَىٰ أُصُولِ مَذْهَبِهِمْ؛ مِثْلَ: «تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ الْأَصَمِّ» -شَيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ الَّذِي كَانَ يُنَاظِرُ الشَّافِعِيَّ-، وَمِثْلَ: «كِتَابِ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ»، وَ«التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ» لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ الهَمْدَانِي، وَ«الجَامِعِ لِعِلْمِ القُرْآنِ» لِعَلِيِّ بْنِ عِيسَىٰ الرُّمَّانِيِّ، وَ«الْكَشَّافِ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الزَّمَخْشَرِي، فَهَؤُلَاءِ وَأَمْثَالُهُمْ اعْتَقَدُوا مَذَاهِبَ الْمُعْتَزِلَةِ.

وَأُصُولُ الْمُعْتَزِلَةِ خَمْسَةٌ يُسَمُّونَهَا هُمْ: التَّوْحِيدَ، وَالْعَدْلَ، وَالْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَإِنْفَاذَ الْوَعِيدِ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَ«تَوْحِيدُهُمْ» هُوَ تَوْحِيدُ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِي مَضْمُونُهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

قَالُوا: إِنَّ اللهَ لَا يُرَىٰ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّهُ تَعَالَىٰ لَيْسَ فَوْقَ الْعَالَمِ، وَإِنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ عِلْمٌ، وَلا قُدْرَةٌ، وَلَا حَيَاةٌ، وَلَا سَمْعٌ، وَلَا بَصَرٌ، وَلَا كَلَامٌ، وَلَا مَشِيئَةٌ، وَلَا صِفَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ.

وَأَمَّا «عَدْلُهُمْ» فَمِنْ مَضْمُونِهِ أَنَّ اللهَ لَمْ يَشَأْ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ، وَلَا خَلَقَهَا كُلَّهَا، وَلَا هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا كُلِّهَا؛ بَلْ عِنْدَهُمْ أَفْعَالُ الْعِبَادِ لَمْ يَخْلُقْهَا اللهُ، لَا خَيْرَهَا وَلَا شَرَّهَا، وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِغَيْرِ مَشِيئَتِهِ.

وَقَدْ وَافَقَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ مُتَأَخِّرُو الشِّيعَةِ كَالْمُفِيدِ، وَأَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ، وَأَمْثَالِهِمَا، وَلِأَبِي جَعْفَرٍ هـٰذا «تَفْسِيرٌ» عَلَىٰ هـٰذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ لَكِنْ يَضُمُّ إِلَىٰ ذَلِكَ قَوْلَ الْإِمَامِيَّةِ الِاثْنَيْ عَشَرِيَّةَ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ، وَلَا مَنْ يُنْكِرُ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ.

وَمِنْ أُصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ مَعَ الْخَوَارِجِ «إِنْفَاذُ الْوَعِيدِ فِي الآخِرَةِ»، وَأَنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ شَفَاعَةً، وَلَا يُخْرِجُ مِنْهُمْ أَحَدًا مِنَ النَّارِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ طَوَائِفُ مِنَ الْمُرْجِئَةِ والكَرَّامِيَّة والكُلَّابِيَّة وَأَتْبَاعِهِمْ؛ فَأَحْسَنُوا تَارَةً وَأَسَاؤُوا أُخْرَىٰ؛ حَتَّىٰ صَارُوا فِي طَرَفَيْ نَقِيضٍ؛ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هـٰذا الْمَوْضِعِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا رَأْيًا ثُمَّ حَمَلُوا أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَا فِي رَأْيِهِمْ وَلَا فِي تَفْسِيرِهِمْ.

وَمَا مِنْ تَفْسِيرٍ مِنْ تَفَاسِيرِهِمْ الْبَاطِلَةِ إِلَّا وَبُطْلَانُهُ يَظْهَرُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ؛ وَذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ:

تَارَةً مِنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ قَوْلِهِمْ.

وَتَارَةً مِنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ مَا فَسَّرُوا بِهِ الْقُرْآنَ؛ إِمَّا دَلِيلًا عَلَىٰ قَوْلِهِمْ، أَوْ جَوَابًا عَلَىٰ الْمُعَارِضِ لَهُمْ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ الْعِبَارَةِ فَصِيحًا يَدُسُّ الْبِدَعَ فِي كَلَامِهِ -وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ-؛ كَصَاحِبِ «الْكَشَّافِ» وَنَحْوِهِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ يُرُوجُ عَلَىٰ خَلْقٍ كَثِيرٍ مِمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ الْبَاطِلَ مِنْ تَفَاسِيرِهِمْ الْبَاطِلَةِ مَا شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ مَنْ يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ وَكَلَامِهِ مِنْ تَفْسِيرِهِمْ مَا يُوَافِقُ

أُصُولَهُمْ الَّتِي يَعْلَمُ أَوْ يَعْتَقِدُ فَسَادَهَا، وَلَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّهُ بِسَبَبِ تَطَرُّفِ هَؤُلَاءِ وَضَلَالِهِمْ دَخَلَتِ الرَّافِضَةُ الإِمَامِيَّةُ، ثُمَّ الْفَلَاسِفَةُ، ثُمَّ الْقَرَامِطَةُ وَغَيْرُهُمْ؛ فِيمَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ، وَتَفَاقَمَ الأَمْرُ فِي الْفَلَاسِفَةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالرَّافِضَةِ؛ فَإِنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِأَنْوَاعٍ لَا يَقْضِي مِنْهَا الْعَالِمُ عَجَبًا.

فَتَفْسِيرُ الرَّافِضَةِ كَقَوْلِهِمْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [المسد] وَهُمَا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

و: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]؛ أَيْ: بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ فِي الْخِلَافَةِ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧]، هِيَ: عَائِشَةُ.

وَ: ﴿فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:١٢] طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ.

وَ: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾ [الفرقان:٥٣] عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ.

وَ: ﴿ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ۝٢٢﴾ [الرَّحمٰن] الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ.

﴿وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَـٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ۝١٢﴾ [يس] فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَ: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ ۝٢﴾ [النبإ] عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

وَ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝٥٥﴾ [المائدة]، هُوَ عَلِيٌّ، وَيَذْكُرُونَ الْحَدِيثَ الْمَوْضُوعَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَهُوَ تَصَدُّقُهُ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٥٧]، نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ لَمَّا أُصِيبَ بِحَمْزَةِ.

وَمِمَّا يُقَارِبُ هَـٰذا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ مَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ۝١٧﴾ [آل عمران]، أَنَّ الصَّابِرِينَ رَسُولُ اللهِ، وَالصَّادِقِينَ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَانِتِينَ عُمَرُ، وَالْمُنْفِقِينَ عُثْمَانُ، وَالْمُسْتَغْفِرِين عَلِيٌّ.

وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾: أَبُو بَكْرٍ، ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾: عُمَرُ، ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾: عُثْمَانُ، ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح:٢٩]: عَلِيٌّ.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: ﴿وَٱلتِّينِ﴾: أَبُو بَكْرٍ، ﴿وَٱلزَّيْتُونِ﴾: عُمَرُ، ﴿وَطُورِ سِينِينَ ﴿٢﴾﴾: عُثْمَانُ، ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴿٣﴾﴾ [التِّين]: عَلِيٌّ.

وَأَمْثَالُ هَـٰذِهِ الْخُرَافَاتِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ:

تَارَةً تفْسِيرَ اللَّفْظِ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِحَالٍ؛ فَإِنَّ هـٰذه الأَلْفَاظَ الَّتي لا تَدُلُّ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الأَشْخَاصِ بِحَالٍ.

وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ كُلُّ ذَلِكَ نَعْتٌ لِلَّذِينَ مَعَهُ، وَهِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النُّحَاةُ خَبَرًا بَعْدَ خَبَرٍ.

والْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهَا كُلَّهَا صِفَاتٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ وَهُمْ الَّذِينَ مَعَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهَا مُرَادًا بِهِ شَخْصًا وَاحِدًا.

وَتَتَضَمَّنُ تَارَةً جَعْلَ اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ الْعَامِّ مُنْحَصِرًا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ؛ كَقَوْلِهِمْ: إنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أُرِيدَ بِهَا عَلِيٌّ وَحْدَهُ.

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: إنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ [الزمر:٣٣]، أُرِيدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد:١٠]، أُرِيدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ» وَأَمْثَالِهِ أَتْبَعُ لِلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَسْلَمُ مِنَ الْبِدْعَةِ مِنْ «تَفْسِيرِ الزَّمَخْشَرِي»، وَلَوْ ذَكَرَ كَلَامَ السَّلَفِ الْمَوْجُودَ فِي التَّفَاسِيرِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُمْ عَلَىٰ وَجْهِهِ لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَجْمَلَ؛ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَنْقُلُ مِنْ «تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ»، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ التَّفَاسِيرِ الْمَأْثُورَةِ وَأَعْظَمِهَا قَدْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ يَدَعُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السَّلَفِ لَا يَحْكِيهِ بِحَالٍ،

وَيَذْكُرُ مَا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِمْ طَائِفَةً مِنْ «أَهْلِ الْكَلامِ» الَّذِينَ قَرَّرُوا أُصُولَهُمْ بِطُرُقٍ مِنْ جِنْسِ مَا قَرَّرَتْ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ أُصُولَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَىٰ السُّنَّةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَىٰ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَيُعْرَفَ أَنَّ هَـٰذَا مِنْ جُمْلَةِ التَّفْسِيرِ عَلَىٰ الْمَذْهَبِ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةَ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَوْلٌ وَجَاءَ قَوْمٌ فَسَّرُوا الآيَةَ بِقَوْلٍ آخَرَ لأَجْلِ مَذْهَبٍ اعْتَقَدُوهُ -وَذَلِكَ الْمَذْهَبُ لَيْسَ مِنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ- صَارُوا مُشَارِكِينَ لِلْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ مِثْلِ هَـٰذَا.

وَفِي الْجُمْلَةِ مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَىٰ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ؛ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ؛ بَلْ مُبْتَدِعًا، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ خَطَؤُهُ، فَالْمَقْصُودُ بَيَانُ طُرُقِ الْعِلْمِ وَأَدِلَّتِهِ وَطُرُقِ الصَّوَابِ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ قَرَأَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، كَمَا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ وَفَسَّرَ الْقُرْآنَ بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ جَمِيعًا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كُلُّ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ لَهُ شُبْهَةٌ يَذْكُرُهَا؛ إِمَّا عَقْلِيَّةٌ، وَإِمَّا سَمْعِيَّةٌ؛ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ.

والْمَقْصُودُ هُنَا: التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مَثَارِ الِاخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِهِ: الْبِدَعَ الْبَاطِلَةَ الَّتِي دَعَتْ أَهْلَهَا إِلَىٰ أَنْ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَفَسَّرُوا كَلَامَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بِغَيْرِ مَا أُرِيدَ بِهِ، وَتَأَوَّلُوهُ عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ.

فَمِنْ أُصُولِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ:

أَنْ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ الْقَوْلَ الَّذِي خَالَفُوهُ، وَأَنَّهُ الْحَقُّ.

وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَ السَّلَفِ يُخَالِفُ تَفْسِيرَهُمْ.

وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَهُمْ مُحْدَثٌ مُبْتَدَعٌ.

ثُمَّ أَنْ يَعْرِفَ بِالطُّرُقِ الْمُفَصَّلَةِ فَسَادَ تَفْسِيرِهِمْ بِمَا نَصَبَهُ اللهُ مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَىٰ بَيَانِ الْحَقِّ.

وَكَذَلِكَ وَقَعَ مِنَ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي «شَرْحِ الْحَدِيثِ» وَتَفْسِيرِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ جِنْسِ مَا وَقَعَ فِيمَا صَنَّفُوهُ مِنْ شَرْحِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ يُخْطِئُونَ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي الْمَدْلُولِ؛ فَمِثْلُ كَثِيرٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَالْوُعَّاظِ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِمَعَانٍ صَحِيحَةٍ؛ لَكِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا؛ مِثْلُ كَثِيرٍ مِمَّن ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي فِي «حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ»، وَإِنْ كَانَ فِيمَا ذَكَرُوهُ مَا هُوَ مَعَانٍ بَاطِلَةٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْخَطَأُ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ جَمِيعًا حَيْثُ يَكُونُ الْمَعْنَىٰ الَّذِي قَصَدُوهُ فَاسِدًا.

فَصْلٌ فِي أَحْسَنُ طُرُقِ التَّفْسِيرِ

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا أَحْسَنُ طُرُقِ التَّفْسِيرِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ أَصَحَّ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ:

أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ، فَمَا أُجْمِلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا اخْتُصِرَ فِي مَكَانٍ فَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِـ«السُّنَّةِ»؛ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ، وَمُوَضِّحَةٌ لَهُ؛ بَلْ قَدْ قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ مِمَّا فَهِمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [النحل]؛ وَلِهَٰذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**» يَعْنِي السُّنَّةَ.

وَالسُّنَّةُ أَيْضًا تَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ كَمَا يَنْزِلُ الْقُرْآنُ؛ لَا أَنَّهَا تُتْلَىٰ كَمَا يُتْلَىٰ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ، لَيْسَ هَٰذَا مَوْضِعَ ذَلِكَ.

وَالْغَرَضُ: أَنَّكَ تَطْلُبُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَمِنَ السُّنَّةِ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ: «بِمَ تَحْكُمُ؟»

قَالَ: بِكِتَابِ اللهِ.

قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟»

قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ.

قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟»

قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي.

قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدْرِهِ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ».

وَهَـٰذَا الحَدِيثُ فِي المَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَحِينَئِذٍ إِذَا لَمْ تَجِدْ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ رَجِعْتَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَدْرَىٰ بِذَلِكَ، لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقَرائنِ، وَالأَحْوَالِ الَّتِي اخْتُصُّوا بِهَا؛ وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ وَالعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ لَاسِيَّمَا عُلَمَاؤُهُمْ وَكُبَرَاؤُهُمْ؛ كَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ؛ مِثْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ، أَنْبَأَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ -يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ-: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا نَزَلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَا نَزَلَتْ، وَأَيْنَ نَزَلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللهِ مِنِّي تَنَالُهُ الْمَطَايَا لأَتَيْتُهُ.

وَقَالَ الأَعْمَشُ أَيْضًا عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ، حَتَّىٰ يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ وَالْعَمَلَ بِهِنَّ.

وَمِنْهُمُ الْحَبْرُ الْبَحْرُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَ«تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ» بِبَرَكَةِ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ، حَيْثُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**».

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ،

عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ -يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ-: نِعْمَ تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نِعْمَ التُّرْجُمَانُ لِلْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ بُنْدَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ الأَعْمَشِ بِهِ كَذَلِكَ.

فَهٰذا «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ» إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ قَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هٰذِهِ الْعِبَارَةَ، وَقَدْ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَعُمِّرَ بَعْدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ سِتًّا وَثَلَاثِينَ سَنَةً فَمَا ظَنُّك بِمَا كَسَبَهُ مِنَ الْعُلُومِ بَعْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ؟

وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: اسْتَخْلَفَ عَلِيٌّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَىٰ الْمَوْسِمِ؛ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَرَأَ فِي خُطْبَتِهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ -وَفِي رِوَايَةٍ: سُورَةَ النُّورِ- فَفَسَّرَهَا تَفْسِيرًا لَوْ سَمِعَتْهُ الرُّومُ وَالتُّرْكُ وَالدَّيْلَمُ لَأَسْلَمُوا.

وَلِهٰذا فإِنَّ غَالِبَ مَا يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيُّ الْكَبِيرُ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ يُنْقَلُ عَنْهُمْ مَا يَحْكُونَهُ مِنْ أَقَاوِيلِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي أَبَاحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَلِهٰذا كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَدْ أَصَابَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ زَامِلَتَيْنِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْهُمَا، بِمَا فَهِمَهُ مِنْ هٰذا الْحَدِيثِ مِنَ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ.

وَلَكِنَّ هٰذِهِ الأَحَادِيثَ الْإِسْرَائِيلِيَّة تُذْكَرُ لِلاسْتِشْهَادِ لَا لِلاعْتِقَاد فَإِنَّهَا عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ مِمَّا بِأَيْدِينَا مِمَّا يَشْهَدُ لَهُ بِالصِّدْقِ، فَذَاكَ صَحِيحٌ.

وَالثَّانِي: مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ بِمَا عِنْدَنَا مِمَّا يُخَالِفُهُ.

وَالثَّالِثُ: مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، لَا مِنْ هٰذا الْقَبِيلِ، وَلَا مِنْ هٰذا الْقَبِيلِ، فَلَا نُؤْمِنُ بِهِ، وَلَا نُكَذِّبُهُ، وَتَجُوزُ حِكَايَتُهُ لِمَا تَقَدَّمَ، وَغَالِبُ ذَلِكَ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ تَعُودُ إِلَىٰ أَمْرٍ دِينِيٍّ.

وَلِهَـٰذا يَخْتَلِفُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي مِثْلِ هـٰذا كَثِيرًا، وَيَأْتِي عَنِ الْمُفَسِّرِينَ خِلَافٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ كَمَا يَذْكُرُونَ فِي مِثْلِ هـٰذا أَسْمَاءَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَلَوْنَ كَلْبِهِمْ، وَعِدَّتَهُمْ، وَعَصَا مُوسَىٰ مِنْ أَيِّ الشَّجَرِ كَانَتْ، وَأَسْمَاءَ الطُّيُورِ الَّتِي أَحْيَاهَا اللهُ لِإِبْرَاهِيمَ، وَتَعْيِينَ الْبَعْضِ الَّذِي ضُرِبَ بِهِ الْمَقْتُولُ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَنَوْعَ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَلَّمَ اللهُ مِنْهَا مُوسَىٰ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَبْهَمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ؛ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِي تَعْيِينِهِ تَعُودُ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِينَ فِي دُنْيَاهُمْ وَلَا فِي دِينِهِمْ، وَلَكِنَّ نَقْلَ الْخِلَافِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ.

كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴿٢٢﴾﴾ [الكهف]، فَقَدْ اشْتَمَلَتْ هـٰذه الآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَىٰ الأَدَبِ فِي هـٰذا الْمَقَامِ، وَتَعْلِيمِ مَا يَنْبَغِي فِي مِثْلِ هـٰذا؛ فَإِنَّهُ تَعَالَىٰ أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ، وَضَعَّفَ الْقَوْلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ، وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثِ، فَدَلَّ عَلَىٰ صِحَّتِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ بَاطِلًا لَرَدَّهُ كَمَا رَدَّهُمَا.

ثُمَّ أَرْشَدَ إِلَىٰ أَنَّ الاِطِّلاعَ عَلَىٰ عِدَّتِهِمْ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، فَيُقَالُ فِي مِثْلِ هـٰذَا: ﴿قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم﴾؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَطْلَعَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَلِهـٰذا قَالَ: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾؛ أَيْ: لَا تُجْهِدْ نَفْسَك فِيمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَلَا تَسْأَلْهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا رَجْمَ الْغَيْبِ.

فَهـٰذا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي حِكَايَاتِ الْخِلَافِ: أَنْ تُسْتَوْعَبَ الْأَقْوَالُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، وَأَنْ يُنَبَّهَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنْهَا، وَيُبْطَلَ الْبَاطِلُ، وَتُذْكَرَ فَائِدَةُ الْخِلَافِ وَثَمَرَتُهُ؛ لِئَلَّا يَطُولَ النِّزَاعُ وَالْخِلَافُ فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ، فَيُشْتَغَلَ بِهِ عَنِ الْأَهَمِّ.

فَأَمَّا مَنْ حَكَىٰ خِلَافًا فِي مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ أَقْوَالَ النَّاسِ فِيهَا فَهُوَ نَاقِصٌ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي الَّذِي تَرَكَهُ، أَوْ يَحْكِي الْخِلَافَ وَيُطْلِقُهُ وَلَا يُنَبِّهُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ أَيْضًا، فَإِنْ صَحَّحَ غَيْرَ الصَّحِيحِ عَامِدًا فَقَدْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ، أَوْ جَاهِلًا فَقَدْ أَخْطَأَ.

كَذَلِكَ مَنْ نَصَبَ الْخِلَافَ فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ، أَوْ حَكَىٰ أَقْوَالًا مُتَعَدِّدَةً لَفْظًا، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَىٰ قَوْلٍ أَوْ قَوْلَيْنِ مَعْنًىٰ؛ فَقَدْ ضَيَّعَ الزَّمَانَ وَتَكَثَّرَ بِمَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَهُوَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

فَصْلٌ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ التَّابِعِينَ

إِذَا لَمْ تَجِدْ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا وَجَدْتَهُ عَنْ الصَّحَابَةِ؛ فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أَقْوَالِ التَّابِعِينَ؛ كَـمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، فَإِنَّهُ آيَةٌ فِي التَّفْسِيرِ كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرْضَات مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَىٰ خَاتِمَتِهِ، أُوقِفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا.

وَبِهِ إِلَىٰ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الـرَّزَّاقِ، عَـنْ مُعَمَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ مُجَاهِدٌ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا.

وَبِهِ إِلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجْ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمَعَهُ أَلْوَاحُهُ؛ فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اكْتُبْ حَتَّىٰ سَأَلَهُ عَنِ التَّفْسِيرِ كُلِّهِ.

وَلِهَـٰذَا كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ.

وَكَـ: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْـرِيِّ، وَمَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَتَادَةَ، وَالضِّحَاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

فَتُذْكَرُ أَقْوَالُهُمْ فِي الْآيَةِ فَيَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَـايُنٌ فِـي الْأَلْفَـاظِ يَحْسَـبُهَا مَـنْ لَا عِلْـمَ عِنْـدَهُ اخْتِلَافًا فَيَحْكِيهَا أَقْوَالًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَازِمِهِ أَوْ نَظِيرِهِ، وَمِـنْهُمْ مَنْ يَنُصُّ عَلَىٰ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَالْكُلُّ بِمَعْنًىٰ وَاحِـدٍ فِـي كَثِيـرٍ مِـنْ الأَمَـاكِنِ، فَلْيَـتَفَطَّنِ اللَّبِيـبُ

لِذَلِكَ، وَاللهُ الْهَادِي.

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَغَيْرُهُ: أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي الْفُرُوعِ لَيْسَتْ حُجَّةً؛ فَكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةً فِي التَّفْسِيرِ؟!

يَعْنِي: أَنَّهَا لَا تَكُونُ حُجَّةً عَلَىٰ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ، وَهَـٰذَا صَحِيحٌ؛ أَمَّا إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ الشَّيْءِ فَلَا يُرْتَابُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَلَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ لُغَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ.

فَأَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمُجَرَّدِ «الرَّأْيِ» فَحَرَامٌ.

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

وَبِهِ إِلَىٰ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ أَخُو حِزَامٍ القَطْعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ**».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَـٰذَا الحَدِيثُ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ.

وَهَكَذَا رَوَىٰ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ، فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ وَفَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا قُلْنَا: (أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ)، فَمَنْ قَالَ

فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَسَلَكَ غَيْرَ مَا أُمِرَ بِهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ الْمَعْنَىٰ فِي نَفْسِ الأَمْرِ لَكَانَ قَدْ أَخْطَأَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْأَمْرَ مِنْ بَابِهِ كَمَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَنْ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الصَّوَابَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لَكِنْ يَكُونُ أَخَفَّ جُرْمًا مِمَّنْ أَخْطَأَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَكَذَا سَمَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ «الْقَذَفَةَ» كَاذِبِينَ؛ فَقَالَ: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور]، فَالْقَاذِفُ كَاذِبٌ، وَلَوْ كَانَ قَدْ قَذَفَ مَنْ زَنَىٰ فِي نَفْسِ الأَمْرِ؛ لأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ الإِخْبَارُ بِهِ وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلِهَـٰذَا تَحَرَّجَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ عَنْ تَفْسِيرِ مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ؛ كَمَا رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي؛ إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللهِ مَا لَمْ أَعْلَمْ؟!

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَفَـٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾ [عبس]، فَقَالَ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي؛ إِنْ أَنَا قُلْت فِي كِتَابِ اللهِ مَا لا أَعْلَمُ؟ مُنْقَطِعٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: ﴿وَفَـٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾ [عبس]، فَقَالَ: هَـٰذِه الْفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا هُوَ الأَبُّ؟ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ نَفْسِهِ فَقَالَ: إِنَّ هَـٰذا لَهُوَ التَّكَلُّفُ يَا عُمَرُ.

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَفِي ظَهْرِ قَمِيصِهِ أَرْبَعُ رِقَاعٍ فَقَرَأَ: ﴿وَفَـٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾ فَقَالَ: وَمَا الأَبُّ؟ فَقَالَ: إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ التَّكَلُّفُ فَمَا عَلَيْكَ أَلَّا تَدْرِيهِ.

وَهَـٰذا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُمَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا أَرَادَا اسْتِكْشَافَ مَاهِيَةَ الْأَبِّ، وَإِلَّا فَكَوْنُهُ نَبْتًا مِنَ الأَرْضِ ظَاهِرٌ لَا يُجْهَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾

وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ﴿٣٠﴾﴾ [عبس].

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ آيَةٍ لَوْ سُئِلَ عَنْهَا بَعْضُكُمْ لَقَالَ فِيهَا، فَأَبَىٰ أَنْ يَقُولَ فِيهَا.

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ: ﴿يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥٓ أَلۡفَ سَنَةٖ﴾ [السجدة:٥]، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا: ﴿يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥ خَمۡسِينَ أَلۡفَ سَنَةٖ ﴿٤﴾﴾ [المعارج]؟، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا سَأَلْتُك لِتُحَدِّثَنِي؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمَا يَوْمَانِ ذَكَرَهُمَا اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِهِمَا. فَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ فِي كِتَابِ اللهِ مَا لَا يَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: جَاءَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ إِلَىٰ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَهُ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: أُحَرِّجُ عَلَيْك إِنْ كُنْت مُسْلِمًا لَمَا قُمْتَ عَنِّي، أَوْ قَالَ: أَنْ تُجَالِسَنِي.

وَقَالَ مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ قَالَ: إِنَّا لَا نَقُولُ فِي الْقُرْآنِ شَيْئًا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ إِنَّهُ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِي الْمَعْلُومِ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَقَالَ: لَا تَسْأَلْنِي عَنِ الْقُرْآنِ، وَسَلْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ يَعْنِي عِكْرِمَةَ.

وَقَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا نَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ، فَإِذَا سَأَلْنَاهُ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ سَكَتَ؛ كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي أَحْمَد بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ، وَإِنَّهُمْ لَيُعَظِّمُونَ الْقَوْلَ فِي التَّفْسِيرِ؛ مِنْهُمْ

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَنَافِعٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ أَبِي تَأَوَّلَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ قَطُّ.

وَعَنْ أَيُّوبَ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَهُشَامٌ الدَّسْتَوَائِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْت عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيَّ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: ذَهَبَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ، فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاتَّقِ اللهَ، وَعَلَيْك بِالسَّدَادِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إذَا حَدَّثْتَ عَنِ اللهِ فَقِفْ حَتَّىٰ تَنْظُرَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُهُ يَتَّقُونَ التَّفْسِيرَ وَيَهَابُونَهُ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَاللهِ مَا مِنْ آيَةٍ إلَّا وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا؛ وَلَكِنَّهَا الرِّوَايَةُ عَنِ اللهِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: اتَّقُوا التَّفْسِيرَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الرِّوَايَةُ عَنِ اللهِ.

فَهٰذه الآثَارُ الصَّحِيحَةُ، وَمَا شَاكَلَهَا عَنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ تَحَرُّجِهِمْ عَنِ الْكَلَامِ فِي التَّفْسِيرِ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ؛ فَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ لُغَةً وَشَرْعًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ وَلِهٰذا رُوِيَ عَنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَقْوَالٌ فِي التَّفْسِيرِ وَلَا مُنَافَاةَ؛ لأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيمَا عَلِمُوهُ وَسَكَتُوا عَمَّا جَهِلُوهُ.

وَهٰذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ كَمَا يَجِبُ السُّكُوتُ عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ الْقَوْلُ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ مِمَّا يَعْلَمُهُ؛ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]، وَلِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ مِنْ طُرُقٍ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ؛ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**».

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: التَّفْسِيرُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

- وَجْهٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا.
- وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ.
- وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ.
- وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ.

وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

للمراسلة حول تصحيح الأخطاء المطبعية
Sunnah.College1@gmail.com

سلسلة متون معهد السُّنّة - رقم (٨)
النسخة الأولى (١٤٤٢)

معهد السنة
As-Sunnah College

تعلِيمُ المتعلِّم طريقَ التَّعلُّم

لبُرهان الدِّين الزَّرنوجِي

توفي صدرَ القرن السَّابع الهجري رَحِمَهُ اللهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَ بَنِي آدَمَ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ عَلَىٰ جَمِيعِ الْعَالَمِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ يَنَابِيعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ.

وَبَعْدُ..

فَلَمَّا رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي زَمَانِنَا يَجِدُّونَ إِلَىٰ الْعِلْمِ وَلَا يَصِلُونَ، وَمِنْ مَنَافِعِهِ وَثَمَرَاتِهِ -وَهِيَ الْعَمَلُ بِهِ وَالنَّشْرُ- يُحْرَمُونَ؛ لِمَا أَنَّهُمْ أَخْطَأُوا طَرِيقَهُ وَتَرَكُوا شَرَائِطَهُ، وَكُلُّ مَنْ أَخْطَأَ الطَّرِيقَ ضَلَّ، وَلَا يَنَالُ الْمَقْصُودَ قَلَّ أَوْ جَلَّ، فَأَرَدْتُ وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُبَيِّنَ لَهُمْ طَرِيقَ التَّعَلُّمِ عَلَىٰ مَا رَأَيْتُ فِي الْكُتُبِ، وَسَمِعْتُ مِنْ أَسَاتِيذِي أُولِي الْعِلْمِ وَالْحِكَمِ، رَجَاءَ الدُّعَاءِ لِي مِنَ الرَّاغِبِينَ فِيهِ، الْمُخْلَصِينَ، بِالْفَوْزِ وَالْخَلَاصِ فِي يَوْمِ الدِّينِ، بَعْدَمَا اسْتَخَرْتُ اللهَ تَعَالَىٰ فِيهِ، وَسَمَّيْتُهُ: «**تَعْلِيمَ الْمُتَعَلِّمِ طَرِيقَ التَّعَلُّمِ**».

وَجَعَلْتُهُ فُصُولًا:

فَصْلٌ: فِي مَاهِيَّةِ الْعِلْمِ، وَالْفِقْهِ، وَفَضْلِهِ.

فَصْلٌ: فِي النِّيَّةِ فِي حَالِ التَّعَلُّمِ.

فَصْلٌ: فِي اخْتِيَارِ الْعَلْمِ، وَالْأُسْتَاذِ، وَالشَّرِيكِ، وَالثَّبَاتِ.

فَصْلٌ: فِي تَعْظِيمِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ.

فَصْلٌ: فِي الْجِدِّ وَالْمُوَاظَبَةِ وَالْهِمَّةِ.

فَصْلٌ: فِي بِدَايَةِ السَّبْقِ وَقَدْرِهِ وَتَرْتِيبِهِ.

فَصْلٌ: فِي التَّوَكُّلِ.

فَصْلٌ: فِي وَقْتِ التَّحْصِيلِ.

فَصْلٌ: فِي الشَّفْقَةِ وَالنَّصِيحَةِ.

فَصْلٌ: فِي الِاسْتِفَادَةِ وَاقْتِبَاسِ الْأَدَبِ.

فَصْلٌ: فِي الْوَرَعِ فِي حَالَةِ التَّعَلُّمِ.

فَصْلٌ: فِيمَا يُوَرِثُ الْحِفْظَ، وفِيمَا يُوَرِثُ النِّسْيَانَ.

فَصْلٌ: فِيمَا يَجْلِبُ الرِّزْقَ، وَفِيمَا يَمْنَعُ، وَمَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ، وَمَا يُنْقِصُ.

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيب.

فَصْلٌ
فِي مَاهِيَّةِ الْعِلْمِ، وَالْفِقْهِ، وَفَضْلِهِ

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ**».

اعْلَمْ بِأَنَّهُ لَا يُفْتَرَضُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ طَلَبُ كُلِّ عِلْمٍ، وَإِنَّمَا يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ طَلَبُ عِلْمِ الْحَالِ كَمَا يُقَالُ: «وَأَفْضَلُ الْعِلْمِ عِلْمُ الْحَالِ، وَأَفْضَلُ الْعَمَلِ حِفْظُ الْحَالِ».

وَيُفْتَرَضُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ طَلَبُ مَا يَقَعُ لَهُ فِي حَالِهِ، فِي أَيِّ حَالٍ كَانَ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيُفْتَرَضُ عَلَيْهِ عِلْمُ مَا يَقَعُ لَهُ فِي صَلَاتِهِ بِقَدْرِ مَا يُؤَدِّي بِهِ فَرْضَ الصَّلَاةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا يُؤَدِّي بِهِ الْوَاجِبَ؛ لِأَنَّ مَا يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَىٰ إِقَامَةِ الْفَرْضِ يَكُونُ فَرْضًا، وَمَا يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَىٰ إِقَامَةِ الْوَاجِبِ يَكُونُ وَاجِبًا.

وَكَذَلِكَ فِي الصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَالْحَجِّ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ فِي الْبُيُوعِ إِنْ كَانَ يَتَّجِرُ.

قِيلَ: لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهِ عَلَيْهِ: لِمَ لَا تُصَنِّفُ كِتَابًا فِي الزُّهْدِ؟ قَالَ: قَدْ صَنَّفْتُ كِتَابًا فِي الْبُيُوعِ. يَعْنِي الزَّاهِدُ مَنْ يَحْتَرِزُ عَنِ الشُّبُهَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ فِي التِّجَارَاتِ.

وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ وَالْحِرَفِ، وَكُلُّ مَنِ اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ مِنْهَا يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ عِلْمُ التَّحَرُّزِ عَنِ الْحَرَامِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ عِلْمُ أَحْوَالِ الْقَلْبِ مِنَ التَّوَكُّلِ وَالْإِنَابَةِ وَالْخَشْيَةِ وَالرِّضَىٰ؛ فَإِنَّهُ وَاقِعٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

وَشَرَفُ الْعِلْمِ لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ؛ إِذْ هُوَ الْمُخْتَصُّ بِالْإِنْسَانِيَّةِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْخِصَالِ سِوَىٰ الْعِلْمِ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْإِنْسَانُ وَسَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ؛ كَالشَّجَاعَةِ، وَالْجَرَاءَةِ، وَالْقُوَّةِ، وَالْجُودِ،

وَالشَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا سِوَىٰ الْعِلْمِ.

وَبِهِ أَظْهَرَ اللهُ تَعَالَىٰ فَضْلَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ، وَأَمَرَهُمْ بِالسُّجُودِ لَهُ.

وَإِنَّمَا شَرُفَ الْعِلْمُ؛ بِكَوْنِهِ وَسِيلَةً إِلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ؛ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهَا الْمَرْءُ الْكَرَامَةَ عِنْدَ اللهِ، وَالسَّعَادَةَ الْأَبَدِيَّةَ، كَمَا قِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا:

تَعَلَّمْ فَإِنَّ ٱلْعِلْمَ زَيْنٌ لِأَهْلِهِ ... وَفَضْلٌ وَعُنْوَانٌ لِكُلِّ ٱلْمَحَامِدِ
وَكُنْ مُسْتَفِيدًا كُلَّ يَوْمٍ زِيَادَةً ... مِنَ ٱلْعِلْمِ وَٱسْبَحْ فِي بُحُورِ ٱلْفَوَائِدِ
تَفَقَّهْ فَإِنَّ ٱلْفِقْهَ أَفْضَلُ قَائِدٍ ... إِلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَى وَأَعْدَلُ قَاصِدٍ
هُوَ ٱلْعَلَمُ ٱلْهَادِي إِلَى سُنَنِ ٱلْهُدَى ... هُوَ ٱلْحِصْنُ يُنْجِي مِنْ جَمِيعِ ٱلشَّدَائِدِ
فَإِنَّ فَقِيهًا وَاحِدًا مُتَوَرِّعًا ... أَشَدُّ عَلَى ٱلشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدِ

وَالْعِلْمُ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ: الْكِبْرِ، وَالتَّوَاضُعِ، وَالْإِلْفَةِ، وَالْعِفَّةِ، وَالْإِسْرَافِ، وَالتَّقْتِيرِ، وَغَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَخْلَاقِ؛ نَحْوُ: الْجُودِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْجَرَاءَةِ.

فَإِنَّ الْكِبْرَ، وَالْبُخْلَ، وَالْجُبْنَ، وَالْإِسْرَافَ حَرَامٌ، وَلَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهَا إِلَّا بِعِلْمِهَا، وَعِلْمِ مَا يُضَادُّهَا، فَيُفْتَرَضُ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ عِلْمُهَا.

وَقَدْ صَنَّفَ السَّيِّدُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ الْأُسْتَاذُ الشَّهِيدُ نَاصِرُ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ كِتَابًا فِي «الْأَخْلَاقِ»، وَنِعْمَ مَا صَنَّفَ، فَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ حِفْظُهَا.

وَأَمَّا حِفْظُ مَا يَقَعُ فِي الْأَحَايِينِ فَفَرْضٌ عَلَىٰ سَبِيلِ الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ فِي بَلْدَةٍ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلْدَةِ مَنْ يَقُومُ بِهِ اشْتَرَكُوا جَمِيعًا فِي الْمَأْثَمِ، فَيَجِبُ عَلَىٰ الْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِذَلِكَ، وَيُجْبِرَ أَهْلَ الْبَلْدَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

قِيلَ: إِنَّ عِلْمَ مَا يَقَعُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ لَا بُدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ، وَعِلْمُ مَا يَقَعُ فِي الْأَحَايِينِ بِمَنْزِلَةِ الدَّوَاءِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ.

وَعِلْمُ النُّجُومِ بِمَنْزِلَةِ الْمَرَضِ، فَتَعَلُّمُهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَالْهَرَبُ عَنْ قَضَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ وَقَدَرِهِ غَيْرُ مُمْكِنٍ.

فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْتَغِلَ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالىٰ وَالدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّدَقَاتِ الدَّافِعَةِ لِلْبَلَاءِ، وَالصَّلَاةِ، وَيَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ لِيَصُونَ اللهُ عَنْهُ تَعَالَىٰ الْبَلَاءَ وَالْآفَاتِ، فَإِنَّ مَنْ رُزِقَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَةَ، فَإِنْ كَانَ الْبَلَاءُ مُقَدَّرًا يُصِيبُهُ لَا مَحَالَةَ؛ وَلَكِنْ يُيَسِّرُهُ اللهُ عَلَيْهِ وَيَرْزُقُهُ الصَّبْرَ بِبَرَكَةِ الدُّعَاءِ.

اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا تَعَلَّمَ مِنَ النُّجُومِ قَدْرَ مَا يَعْرِفُ بِهِ الْقِبْلَةَ، وَأَوْقَاتَ الصَّلَاةِ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ، وَأَمَّا تَعَلُّمُ عِلْمِ الطِّبِ فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَيَجُوزُ تَعَلُّمُهُ كَسَائِرِ الْأَسْبَابِ.

وَقَدْ تَدَاوَىٰ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ الْفِقْهِ لِلْأَدْيَانِ، وَعِلْمُ الطِّبِّ لِلْأَبْدَانِ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ بُلْغَةُ مَجْلِسٍ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْعِلْمِ: فَهُوَ صِفَةٌ يَتَحَلَّىٰ بِهَا الْمَذْكُورُ لَمَنْ قَامَتْ هِي بِهِ كَمَا هُوَ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ دَقَائِقِ الْعِلْمِ مَعَ نَوْعِ عِلَاجٍ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: الْفِقْهُ مَعْرِفَةُ النَّفْسِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ: مَا الْعِلْمُ إِلَّا لِلْعَمَلِ بِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ تَرْكُ الْعَاجِلِ لِلْآجِلِ.

فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يَغْفُلَ عَنْ نَفْسِهِ مَا يَنْفَعُهَا وَمَا يَضُرُّهَا فِي أُوَّلَهَا وَآخِرِهَا، وَيَسْتَجْلِبُ مَا يَنْفَعُهَا وَيَجْتَنِبُ عَمَّا يَضُرُّهَا؛ كَيْ لَا يَكُونَ عَقْلُهُ وَعِلْمُهُ حُجَةً عَلَيْهِ فَيُزْدَادُ عُقُوبَةً، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سَخَطِهِ وِعِقَابِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي مَنَاقِبِ الْعِلْمِ وَفَضَائِلِهِ آيَاتٌ وَأَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ لَمْ نَشْتَغِلْ بِذِكْرِهَا كَيْ لَا يَطُولَ الْكِتَابُ.

فَصْلٌ
فِي النِّيَّةِ فِي حَالِ التَّعلُّمِ

ثُمَّ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ النِّيَّةِ فِي زَمَانِ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ؛ إِذْ النِّيَّةُ هِيَ الْأَصْلُ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ ﷺ.

كَمْ مِنْ عَمَلٍ يَتَصَوَّرُ بِصُورَةِ عَمَلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَصِيرُ بِحُسْنِ النِّيَّةِ مِنْ أَعْمَالِ الآخِرَةِ، وَكَمْ مِنْ عَمَلٍ يَتَصَوَّرُ بِصُورَةِ عَمَلِ الآخِرَةِ ثُمَّ يَصِيرُ مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا بِسُوءِ النِّيَّةِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ الْمُتَعَلِّمُ بِطَلَبِ الْعِلْمِ رِضَاءَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَإِزَالَةَ الْجَهْلِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ سَائِرِ الْجُهَّالِ، وَإِحْيَاءَ الدِّينِ وَإِبْقَاءَ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ بَقَاءَ الْإِسْلَامِ بِالْعِلْمِ، وَلَا يَصِحُّ الزُّهْدُ وَالتَّقْوَىٰ مَعَ الْجَهْلِ.

وَأَنْشَدَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ الْأُسْتَاذُ بُرْهَانُ الدِّينِ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ» لِبَعْضِهِمْ:

فَسَادٌ كَبِيرٌ عَالِمٌ مُتَهتِّكٌ ... وَأَكْبَرُ مِنْهُ جَاهِلٌ مُتَنَسِّكُ

هُمَا فِتْنَةٌ لِلْعَالَمِينَ عَظِيمَةٌ ... لِمَنْ بِهِمَا فِي دِينِهِ يَتَمَسَّكُ

وَيَنْوِي بِهِ: الشُّكْرَ عَلَىٰ نِعْمَةِ الْعَقْلِ، وَصِحَّةِ الْبَدَنِ، وَلَا يَنْوِي بِهِ إِقْبَالَ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَلَا اسْتِجْلَابَ حُطَامِ الدُّنْيَا، وَالْكَرَامَةَ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا: لَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَبِيدِي لَأَعْتَقْتُهُمْ وَتَبَرَّأْتُ مِنْ وَلَائِهِمْ.

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ وَجَدَ لَذَّةَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلَ بِهِ، قَلَّمَا يَرْغَبُ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ.

أَنْشَدَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ الْأُسْتَاذُ قِوَامُ الدِّينِ حَمَّادُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَارُ

الْأَنْصَارِيُّ إِمْلَاءً لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ:

مَــنْ طَلَــبَ ٱلْعِلْــمَ لِلْمَعَــادِ فَــازَ بِفَضْــلٍ مِــنَ ٱلرَّشَــادِ
فَيَــا لَخُسْــرَانِ طَالِبِيــهِ لِنَيْــلِ فَضْــلٍ مِــنَ ٱلْعِبَــادِ

اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا طَلَبَ الْجَاهَ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَنْفِيذِ الْحَقِّ، وَإِعزَازِ الـدِّينِ لَا لِنَفْسِهِ وَهَوَاهُ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يُقِيمُ بِهِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ: أَنْ يَتَفَكَرَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ بِجُهْدٍ كَثِيرٍ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَىٰ الدُّنْيَا الْحَقِيرَةِ الْقَلِيلَةِ الْفَانِيَةِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اتَّقُوا الدُّنْيَا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهَا لَأَسْحَرُ مِنْ هَارُوتَ وَمَارُوتَ**».

هِىَ ٱلدُّنْيَــا أَقَــلُّ مِــنَ ٱلْقَلِيــلِ وَعَاشِــقُهَا أَذَلُّ مِــنَ ٱلذَّلِيــلِ
تُصِــمُّ بِسِــحْرِهَا قَوْمًــا وَتُعْــمِى فَهُــمْ مُتَحَــيِّرُونَ بِــلَا دَلِيــلِ

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَلَّا يُذِلَّ نَفْسَهُ بِالطَّمَعِ فِي غَيْرِ الْمَطْمَعِ، وَيَحْتَرِزَ عَمَّا فِيهِ مَذَلَّةُ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ.

وَيَكُونُ مُتَوَاضِعًا، وَالتَّوَاضُعُ بَيْنَ التَّكَبُّرِ وَالذِّلَّةِ، وَالْعِفَّةُ كَذَلِكَ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْأَخْلَاقِ».

أَنْشَدَنِي الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأُسْتَاذُ رُكْنُ الدِّينِ الْمَعْرُوفُ بِـ«الْأَدِيبِ الْمُخْتَارِ» شِعْرًا لِنَفْسِهِ:

إِنَّ ٱلتَّوَاضُــعَ مِــنْ خِصَــالِ ٱلْمُــتَّقِى وَبِــهِ ٱلتَّــقِيُّ إِلَى ٱلْمَعَــالِىَ يَــرْتَقِى
وَمِنَ ٱلْعَجَائِبِ عُجْبُ مَنْ هُوَ جَاهِــلٌ فِى حَــالِهِ أَهُــوَ ٱلسَّــعِيدُ أَمْ ٱلشَّــقِى
أَمْ كَيْــفَ يُخْــتَمُ عُمْــرُهُ أَوْ رُوحُــهُ يَــوْمَ ٱلنَّــوَى مُتَسَــفِّلٌ أَوْ مُــرْتَقِى
وَٱلْكِبْرِيَــاءُ لِرَبِّنَــا صِــفَةٌ لَهُ مَخْصُوصَــةٌ فَتَجَنَّبَنْهَــا وَٱتَّــقِى

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ لِأَصْحَابِهِ: «عَظِّمُوا عَمَائِمَكُمْ، وَوَسِّعُوا أَكْمَامَكُمْ».

وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِئَلَّا يُسْتَخَفَّ بِالْعِلْمِ وَأَهْلِهِ.

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُحَصِّلَ «كِتَابَ الْوَصِيَّةِ» الَّتِي كَتَبَهَا أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ

لِيُوسُفَ بْنِ خَالِدِ السَّمْتِي عِنْدَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ أَهْلِهِ، يَجِدُهُ مِنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ.

وَقَدْ كَانَ أُسْتَاذُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ بُرْهَانُ الدِّينِ عَلِىُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَدَّسَ -اللهُ رُوحَهُ الْعَزِيزَ- أَمَرَنِي بِكِتَابَتِهِ عِنْدَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ بَلَدِي فَكَتَبْتُهُ، وَلَا بُدَّ لِلْمُدَرِّسِ وَالْمُفْتِي فِي مُعَامَلَاتِ النَّاسِ مِنْهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقَ.

فَصْلٌ
فِي اخْتِيَارِ الْعِلْمِ، وَالأُسْتَاذِ، وَالشَّرِيكِ، وَالثَّبَاتِ

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ أَحْسَنَهُ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ دِينِهِ فِي الْحَالِ، ثُمَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْمَآلِ.

وَيُقَدِّمُ عِلْمَ التَّوْحِيدِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَيَعْرِفُ اللهَ تَعَالَىٰ بِالدَّلِيلِ؛ فَإِنَّ إِيمَانَ الْمُقَلِّدِ وِإِنْ كَانَ صَحِيحًا عِنْدَنَا؛ لِكِنْ يَكُونُ آثِمًا بِتَرْكِ الاِسْتِدْلَالِ.

وَيَخْتَارُ الْعَتِيقَ دُونَ الْمُحْدَثَاتِ، قَالُوا: عَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحْدَثَاتِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِهٰذا الْجِدَالِ الَّذِي ظَهَرَ بَعْدَ انْقِرَاضِ الْأَكَابِرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُ يُبْعِدُ عَنِ الْفِقْهِ وَيُضَيِّعُ الْعُمُرَ وَيُورِثُ الْوَحْشَةَ وَالْعَدَاوَةَ، وَهُوَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَارْتِفَاعِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، كَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ.

أَمَّا اخْتِيَارُ الْأُسْتَاذِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَارَ الْأَعْلَمَ وَالْأَوْرَعَ وَالْأَسَنَّ، كَمَا اخْتَارَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، حَمَّادَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، بَعْدَ التَّأَمُّلِ وَالتَّفَكُّرِ، وَقَالَ: «وَجَدْتُهُ شَيْخًا وَقُورًا حَلِيمًا صَبُورًا فِي الْأُمُورِ».

وَقَالَ: «ثَبَتُّ عِنْدَ حَمَّادِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فَنَبَتُّ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: سَمِعْتُ حَكِيمًا مِنْ حُكَمَاءِ سَمَرْقَنْدَ قَالَ: إِنَّ وَاحِدًا مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ شَاوَرَنِي فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَكَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَىٰ الذَّهَابِ إِلَىٰ بُخَارَىٰ لِطَلَبِ الْعِلْمِ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُشَاوِرَ فِي كُلِّ أَمْرٍ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ رَسُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْمُشَاوَرَةِ فِي الْأُمُورِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَفْطَنَ مِنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ أُمِرَ بِالْمُشَاوَرَةِ، وَكَانَ يُشَاوِرُ

أَصْحَابَهُ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ حَتَّىٰ حَوَائِجِ الْبَيْتِ.

قَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: مَا هَلَكَ امْرُؤٌ عَنْ مَشُورَةٍ.

قِيلَ: رَجُلٌ تَامٌّ، وَنِصْفُ رَجُلٍ، وَلَا شَيْءَ؛ فَالرَّجُلُ: مِنْ لَهُ رَأْيٌ صَائِبٌ وَيُشَاوِرُ الْعُقَلَاءَ، وَنِصْفُ رَجُلٍ: مَنْ لَهُ رَأْيٌ صَائِبٌ لَكِنْ لَا يُشَاوِرُ، أَوْ يُشَاوِرُ وَلَكِنْ لَا رَأْيَ لَهُ. وَلَا شَيْءَ: مَنْ لَا رَأْيَ لَهُ وَلَا يُشَاوِرُ.

وَقَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ لِسُفَيَانَ الثَّوْرِيِّ: «شَاوِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللهَ تَعَالَىٰ».

فَطَلَبُ الْعِلْمِ مِنْ أَعْلَىٰ الْأُمُورِ وَأَصْعَبِهَا، فَكَانَتْ الْمُشَاوَرَةُ فِيهِ أَهَمَّ وَأَوْجَبَ.

قَالَ الْحَكِيمُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: إِذَا ذَهَبْتَ إِلَىٰ بُخَارَىٰ فَلَا تَعْجَلْ فِي الِاخْتِلَافِ إِلَىٰ الْأَئِمَّةِ، وَامْكُثْ شَهْرَيْنِ حَتَّىٰ تَتَأَمَّلَ وَتَخْتَارَ أُسْتَاذًا، فَإِنَّكَ إِنْ ذَهَبْتَ إِلَىٰ عَالِمٍ وَبَدَأْتَ بِالسَّبْقِ عِنْدَهُ فَرُبَّمَا لَا يُعْجِبُكَ دَرْسُهُ فَتَتْرُكَهُ فَتَذْهَبَ إِلَىٰ آخَرٍ، فَلَا يُبَارَكُ لَكَ فِي التَّعَلُّمِ.

فَتَأَمَّلْ فِي شَهْرَيْنِ فِي اخْتِيَارِ الْأُسْتَاذِ، وَشَاوِرْ حَتَّىٰ لَا تَحْتَاجَ إِلَىٰ تَرْكِهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ؛ فَتَثْبُتَ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ تَعَلُّمُكَ مُبَارَكًا وَتَنْتَفِعَ بِعِلْمِكَ كَثِيرًا.

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الصَّبْرَ وَالثَّبَاتَ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ؛ وَلَكِنَّهُ عَزِيزٌ، كَمَا قِيلَ:

لِكُلٍّ إِلَى شَأْوِ ٱلْعُلَا حَرَكَاتُ ... وَلَكِنْ عَزِيزٌ فِي ٱلرِّجَالِ ثَبَاتُ

قِيلَ: الشَّجَاعَةُ صَبْرُ سَاعَةٍ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ وَيَصْبِرَ عَلَىٰ أُسْتَاذٍ وَعَلَىٰ كِتَابٍ حَتَّىٰ لَا يَتْرُكَهُ أَبْتَرَ، وَعَلَىٰ فَنٍّ حَتَّىٰ لَا يَشْتَغِلَ بِفَنٍّ آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُتْقِنَ الْأَوَّلَ، وَعَلَىٰ بَلَدٍ حَتَّىٰ لَا يَنْتَقِلَ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُفَرِّقُ الْأُمُورَ وَيُشْغِلُ الْقَلْبَ وَيُضَيِّعُ الْأَوْقَاتِ وَيُؤْذِي الْمُعَلِّمَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَصْبِرَ عَمَّا تُرِيدُهُ نَفْسُهُ وَهَوَاهُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ ٱلْهَوَى لَهُوَ ٱلْهَوَانُ بِعَيْنِهِ ... وَصَرِيعُ كُلِّ هَوًى صَرِيعُ هَوَانِ

وَيَصْبِرَ عَلَىٰ الْمِحَنِ وَالْبَلِيَّاتِ.

قِيلَ: «خَزَائِنُ الْمِنَنِ، عَلَىٰ قَنَاطِيرِ الْمِحَنِ».

وَلَقَدْ أُنْشِدْتُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لِعَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ:

أَلَا لَـــنْ تَنَـــالَ ٱلْعِلْـــمَ إِلَّا بِسِـــتَّةٍ ... سَـــأُنْبِيكَ عَـــنْ مَجْمُوعِهَـــا بِبَيَـــانِ
ذَكَاءٌ وَحِـــرْصٌ وَٱصْـــطِبَارٌ وَبُلْغَـــةٌ ... وَإِرْشَـــادُ أُسْـــتَاذٍ وَطُـــولُ زَمَـــانِ

وَأَمَّا اخْتِيَارُ الشَّرِيكِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَارَ الْمُجِدَّ وَالْوَرِعَ وَصَاحِبَ الطَّبْعِ الْمُسْتَقِيمِ الْمُتَفَهِّمِ، وَيَفِرَّ مِنَ الْكَسْلَانِ وَالْمُعَطِّلِ وَالْمِكْثَارِ وَالْمُفْسِدِ وَالْفَتَّانِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

عَنِ ٱلْمَـرْءِ لَا تَسَلْ وَأَبْصِـرْ قَرِينَـهُ ... فَـإِنَّ ٱلْقَـرِينَ بِٱلْمُقَـارَنِ يَقْتَـدِى
فَـإِنْ كَانَ ذَا شَرٍّ فَجَانِبْـهُ سُرْعَـةً ... وَإِنْ كَانَ ذَا خَـيْرٍ فَقَارِنْـهُ تَهْتَـدِى

وَأُنْشِدْتُ شِعْرًا آخَرَ:

لَا تَصْـحَبِ ٱلْكَسْـلَانَ فِى حَالَاتِـهِ ... كَـمْ صَـالِحٍ بِفَسَـادِ آخَـرَ يَفْسُـدُ
عَـدْوَى ٱلْبَلِيـدِ إِلَى ٱلْجَلِيـدِ سَرِيعَـةٌ ... كَـٱلْجَمْرِ يُوضَـعُ فِى ٱلرَّمَـادِ فَيُخْمَـدُ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنَّ أَبَوَاهُ يُهَوِدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِسَانِهِ»، الْحَدِيث.

وَيُقَالُ فِي الْحِكْمَةِ بِالْفَارِسيَةِ:

بَارِبَـــدْ بَـــدْتَرْ بُـــودَ ٱزْمَارِبَـــدْ ... بِحَـــقِّ ذَاتِ بَـــاك اللهِ الصَّـــمَدْ
بَارِبَـــدْ ٱزْدتـــرَا سُـــوَى جَحِـــيمْ ... بَـــارَ نيكـــوكير نَـــابِى نَعِـــيم

وَقِيلَ:

إِنْ كُنْـتَ تَـبْغِى ٱلْعِلْـمَ وَأَهْلَـهُ ... أَوْ شَـاهِدًا يُخْـبِرُ عَـنْ غَايِـبِ
فَـــٱعْتَبِرْ ٱلْأَرْضَ بِأَسْـــمَايِهَا ... وَٱعْتَـــبِرِ ٱلصَّـــاحِبَ بِٱلصَّـــاحِبِ

فَصْلٌ
فِي تَعْظِيمِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ

اعْلَمْ بِأَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَا يَنَالُ الْعِلْمَ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا بِتَعْظِيمِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، وَتَعْظِيمِ الْأُسْتَاذِ وَتَوْقِيرِهِ.

قِيلَ: مَا وَصَلَ مَنْ وَصَلَ إِلَّا بِالْحُرْمَةِ، وَمَا سَقَطَ مَنْ سَقَطَ إِلَّا بِتَرْكِ الْحُرْمَةِ.

وَقِيلَ: الْحُرْمَةُ خَيْرٌ مِنَ الطَّاعَةِ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكْفُرُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَإِنَّمَا يَكْفُرُ بِاسْتِخْفَافِهَا، وَبِتَرْكِ الْحُرْمَةِ.

وَمِنْ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ تَعْظِيمُ الْأُسْتَاذِ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا عَبْدُ مَنْ عَلَّمَنِي حَرْفًا وَاحِدًا، إِنْ شَاءَ بَاعَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَرَقَّ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ.

وَقَدْ أُنْشِدْتُ فِي ذَلِكَ:

رَأَيْتُ أَحَقَّ ٱلْحَقِّ حَقَّ ٱلْمُعَلِّمِ ... وَأَوْجَبَهُ حِفْظًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمِ

لَقَدْ حَقَّ أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ كَرَامَةً ... لِتَعْلِيمِ حَرْفٍ وَاحِدٍ أَلْفُ دِرْهَمِ

فَإِنَّ مَنْ عَلَّمَكَ حَرْفًا وَاحِدًا مِمَّا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ فَهُوَ أَبُوكَ فِي الدِّينِ.

وَكَانَ أُسْتَاذُنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ سَدِيدُ الدِّينِ الشِّيرَازِيُّ يَقُولُ: قَالَ مَشَايِخُنَا: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ ابْنُهُ عَالِمًا يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ الْغُرَبَاءَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَيُكْرِمَهُمْ وَيُطْعِمَهُمْ وَيُعْطِيَهُمْ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ابْنُهُ عَالِمًا يَكُونُ حَفِيدُهُ عَالِمًا.

وَمِنْ تَوْقِيرِ الْمُعَلِّمِ أَلَّا يَمْشِيَ أَمَامَهُ، وَلَا يَجْلِسَ مَكَانَهُ، وَلَا يَبْتَدِئَ الْكَلَامَ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ،

وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ عِنْدَهُ، وَلَا يَسْأَلَ شَيْئًا عِنْدَ مَلَالَتِهِ وَيُرَاعِيَ الْوَقْتَ، وَلَا يَدُقَّ الْبَابَ؛ بَلْ يَصْبِرَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الْأُسْتَاذُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَطْلُبُ رِضَاهُ، وَيَجْتَنِبُ سُخْطَهُ، وَيَمْتَثِلُ أَمْرَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ للهِ تَعَالَىٰ؛ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ يَذْهَبُ دِينَهُ لِدُنْيَا غَيْرِهِ بِمَعْصِيَةِ الخَالِقِ**».

وَمِنْ تَوْقِيرِهِ: تَوْقِيرُ أَوْلَادِهِ، وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ.

وَكَانَ أُسْتَاذُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ بُرْهَان الدِّينِ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ» رحمةُ اللهِ عَلَيْهِ يَحْكِي: أَنَّ وَاحِدًا مِنْ أَكَابِرِ أَئِمَّةِ بُخَارَىٰ كَانَ يَجْلِسُ مَجْلِسَ الدَّرْسِ، وَكَانَ يَقُومُ فِي خِلَالِ الدَّرْسِ أَحْيَانًا فَسَأَلُوا عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ أُسْتَاذِي يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فِي السِّكَةِ، وَيَجِيءُ أَحْيَانًا إِلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ أَقُومُ لَهُ تَعْظِيمًا لِأُسْتَاذِي.

وَالْقَاضِي الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الْأَرْسَابَنْدِيّ كَانَ رَئِيسَ الْأَئِمَةِ فِي مَرْوْ، وَكَانَ السُّلْطَانُ يَحْتَرِمُهُ غَايَةَ الِاحْتِرَامِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا وُجِدْتُ بِهٰذَا الْمَنْصِبَ بِخِدْمَةِ الْأُسْتَاذِ، فَإِنِّي كُنْتُ أَخْدُمُ الْأُسْتَاذَ الْقَاضِي الْإِمَامَ أَبَا زَيْدٍ الدَّبُّوسِيِّ، وَكُنْتُ أَخْدُمُهُ وَأَطْبُخُ طَعَامَهُ [ثَلَاثِينَ سَنَةً] وَلَا آكُلُ مِنْهُ شَيْئًا.

وَكَانَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيِّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ قَدْ خَرَجَ مِنْ بُخَارَىٰ وَسَكَنَ فِي بَعْضِ الْقُرَىٰ أَيَّامًا لِحَادِثَةٍ وَقَعَتْ لَهُ، وَقَدْ زَارَهُ تَلَامِيذُهُ غَيْرَ الشَّيْخِ الْإِمَامِ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّرَنْجِرِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَقَالَ لَهُ حِينَ لَقِيَهُ: لِمَاذَا لَمْ تَزُرْنِي؟ قَالَ: كُنْتُ مَشْغُولًا بِخِدْمَةِ الْوَالِدَةِ. قَالَ: تُرْزَقُ الْعُمْرَ، وَلَا تُرْزَقُ رَوْنَقَ الدَّرْسِ. وَكَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسْكُنُ فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِ فِي الْقُرَىٰ، وَلَمْ يَنْتَظِمْ لَهُ الدَّرْسُ. فَمَنْ تَأَذَّىٰ مِنْهُ أُسْتَاذُهُ يُحْرَمُ بَرَكَةَ الْعِلْمِ وَلَا يَنْتَفِعُ بِالْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا.

إِنَّ ٱلْمُعَلِّمَ وَٱلطَّبِيبَ كِلَاهُمَا ... لَا يَنْصَحَانِ إِذَا هُمَا لَمْ يُكْرَمَا

فَٱصْبِرْ لِدَائِكَ إِنْ جَفَوْتَ طَبِيبَهُ ... وَٱقْنَعْ بِجَهْلِكَ إِنْ جَفَوْتَ مُعَلِّمَا

وَحُكِيَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ هَارُونُ الرَّشِيدُ بَعَثَ ابْنَهُ إِلىٰ الْأَصْمَعِيِّ لِيُعَلِّمَهُ الْعِلْمَ وَالْأَدَبَ، فَرَآهُ يَوْمًا يَتَوَضَأُ وَيَغْسِلُ رِجْلَهُ، وَابْنُ الخَلِيفَةِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَىٰ رِجْلِهِ، فَعَاتَبَ الْأَصْمَعِيَّ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: إِنَّمَا بَعَثْتُهُ إِلَيْكَ لِتُعَلِّمَهُ وَتُؤَدِّبَهُ، فَلِمَاذَا لَمْ تَأْمُرْهُ بِأَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ، وَيَغْسِلَ بِالْأُخْرَىٰ رِجْلَكَ؟

وَمِنْ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ: تَعْظِيمُ الْكِتَابِ، فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَلَّا يَأْخُذُ الْكِتَابَ إِلَّا بِطَهَارَةٍ.

وَحُكِيَ عَنِ الشَّيْخِ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيِّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا نِلْتُ هٰذا الْعِلْمَ بِالتَّعْظِيمِ، فَإِنِّي مَا أَخَذْتُ الْكَاغَدَ إِلَّا بِطَهَارِةٍ.

وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرْخَسِيُّ كَانَ مَبْطُونًا فِي لَيْلَةٍ، وَكَانَ يُكَرِّرُ، وَتَوَضَّأَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ سَبْعَ عَشَرَةَ مَرَّةً لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُكَرِّرُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ؛ وَهٰذا لِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ وَالْوُضُوءَ نُورٌ، فَيَزْدَادُ نُورُ الْعِلْمِ بِهِ.

وَمِنَ التَّعْظِيمِ الْوَاجِبِ أَلَّا يَمُدَّ الرِّجْلَ إِلَىٰ الْكِتَابِ، وَيَضَعَ كُتُبَ التَّفْسِيرِ فَوْقَ سَائِرِ الْكُتُبِ [تَعْظِيمًا]، وَلَا يَضَعَ شَيْئًا آخَرَ عَلَىٰ الْكِتَابِ.

وَكَانَ أُسْتَاذُنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ بُرْهَانُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ يَحْكِي عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْمَشَايِخِ: أَنَّ فَقِيهَا كَانَ وَضَعَ الْمِحْبَرَةَ عَلَىٰ الْكِتَابِ، فَقَالَ لَهُ [بِالْفَارِسِيَّةِ]: بَرْنَيَا يِي.

وَكَانَ أُسْتَاذُنَا الْقَاضِي الْإِمَامُ الْأَجَلُّ فَخْرُ الدِّينِ الْمَعْرُوفُ بِقَاضِي خَانْ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الِاسْتِخْفَافَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَالْأَوْلَىٰ أَنْ يَحْتَرِزَ عَنْهُ.

وَمِنَ التَّعْظِيمِ: أَنْ يُجَوِّدَ كِتَابَةَ الْكِتَابِ، وَلَا يُقَرْمِطَ وَيَتْرُكَ الْحَاشِيَةَ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَرَأَىٰ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ كَاتِبًا يُقَرْمِطُ فِي الْكِتَابَةِ فَقَالَ: «لَا تُقَرْمِطْ خَطَّكَ، إِنْ عِشْتَ تَنْدُمْ، وَإِنْ مِتَّ تُشْتَمْ»؛ يَعْنِي إِذَا شِخْتَ وَضَعُفَ نُورُ بَصَرِكَ نَدِمْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَحُكِيَ عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ مَجْدِ الدِّينِ الصَّرْخَكِيِّ؛ حُكِيَ أَنَّهُ قَالَ: مَا قَرْمَطْنَا نَدِمْنَا، وَمَا انْتَخَبْنَا نَدِمْنَا، وَمَا لَمْ نُقَابِلْ نَدِمْنَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَقْطِيعُ الْكِتَابِ مُرَبَّعًا، فَإِنَّهُ تَقْطِيعُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَهُوَ أَيْسَرُ عَلَىٰ

الرَّفْعِ وَالْوَضْعِ وَالْمُطَالَعَةِ.

وَيَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ فِي الْكِتَابِ شَيْءٌ مِنَ الْحُمْرَةِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعَ الْفَلَاسِفَةِ لَا صَنِيعَ السَّلَفِ، وَ مِنْ مَشَايِخِنَا كَرِهُوا اسْتِعْمَالَ الْمُرَكَّبِ الْأَحْمَرِ.

وِمِنْ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ: تَعْظِيمُ الشُّرَكَاءِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالدَّرْسِ وَمَنْ يُتَعَلَّمُ مِنْهُ، وَالتَّمَلُّقُ مَذْمُومٌ إِلَّا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ.

فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَلَّقَ لِأُسْتَاذِهِ وَشُرَكَائِهِ لِيَسْتَفِيدَ مِنْهُمْ.

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْتَمِعَ الْعِلْمَ وَالْحِكْمَةَ بِالتَّعْظِيمِ وَالْحُرْمَةِ، وَإِنْ سَمِعَ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً أَوْ حِكْمَةً وَاحِدَةً أَلْفَ مَرَّةٍ.

قِيلَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ تَعْظِيمُهُ بَعْدَ أَلْفِ مَرْةٍ كَتِعْظِيمِهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْعِلْمِ.

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَلَّا يَخْتَارَ نَوْعَ الْعِلْمِ بِنَفْسِهِ، بَلْ يُفَوِّضُ أَمْرَهُ إِلَىٰ الْأُسْتَاذِ، فَإِنَّ الْأُسْتَاذَ قَدْ حَصَلَ لَهُ التَّجَارُبُ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ أَعْرَفَ بِمَا يَنْبَغِي لِكُلِّ أَحَدٍ وَمَا يَلِيقُ بِطَبِيعَتِهِ.

وَكَانَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ الْأَسْتَاذُ بُرْهَانُ الْحَقِّ وَالدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: كَانَ طَلَبَةُ الْعِلْمِ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ يُفَوِّضُونَ أَمْرَهُمْ فِي التَّعَلُّمِ إِلَىٰ أُسْتَاذِهِمْ، وَكَانُوا يَصِلُونَ إِلَىٰ مَقْصُودِهِمْ وَمُرَادِهِمْ، وَالْآنَ يَخْتَارُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، فَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ.

وَكَانَ يُحْكَىٰ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ كَانَ بَدَأَ بِكِتَابِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: اذْهَبْ وَتَعَلَّمْ عِلْمَ الْحَدِيثِ، لِمَا رَأَىٰ أَنَّ ذَلِكَ الْعِلْمَ أَلْيَقُ بِطَبْعِهِ، فَطَلَبَ عِلْمَ الْحَدِيثِ، فَصَارَ فِيهِ مُقَدَّمًا عَلَىٰ جَمِيعِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَجْلِسَ قَرِيبًا مِنَ الْأُسْتَاذِ عِنْدَ السَّبْقِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُسْتَاذِ قَدْرَ الْقَوْسِ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ التَّعْظِيمِ.

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمَ أَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ، فَإِنَّهَا كِلَابٌ مَعْنَوِيَّةٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صورَةٌ»، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّمُ الْإِنْسَانُ بِوَاسِطَةِ مَلَكٍ.

وَالْأَخْلَاقُ الذَّمِيمَةُ تُعْرَفُ فِي «كِتَابِ الْأَخْلَاقِ» وَكِتَابُنَا هٰذا لَا يَحْتَمِلُ بَيَانَهَا، خُصُوصًا عَنِ

التَّكَبُّرِ وَمَعَ التَّكَبُّرِ لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ.

قِيلَ:

ٱلْعِلْـــمُ حَــرْبٌ [لِلْفَــتى] ٱلْمُتَعَــالِي   كَٱلسَّـــيْلِ حَــرْبٌ لِلْمَــكَانِ ٱلْعَــالِي

فَصْلٌ
فِي الْجِدِّ وَالْمُوَاظَبَةِ وَالهِمَّةِ

ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ الْجِدِّ وَالْمُوَاظَبَةِ وَالْمُلَازَمَةِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ﴾ [الْعنكبوت:٦٩]. قِيلَ:

بِجِـدٍّ لَا بِجَـدٍّ كُلُّ مَجْـدٍ ... فَهَـلْ جَـدٌّ بِـلَا جِـدٍّ بِمُجْـدِ

فَكَـمْ عَبْـدٍ يَقُـومُ مَقَـامَ حُـرٍّ ... وَكَـمْ حُـرٍّ يَقُـومُ مَقَـامَ عَبْـدِ

وَقِيلَ: مَنْ طَلَبَ شَيْئًا وَجَدَّ وَجَدَ، وَمَنْ قَرَعَ الْبَابَ وَلَجَّ وَلَجَ.

وَقِيلَ: بِقَدْرِ مَا تَتَعَنَّى تَنَالُ مَا تَتَمَنَّى.

وَقِيلَ: يُحْتَاجُ فِي التَّعَلُّمِ وَالتَّفَقُّهِ إِلَى جِدِّ ثَلَاثَةٍ: الْمُتَعَلِّمُ، وَالْأُسْتَاذُ، وَالْأَبُ إِنْ كَانَ فِي الْأَحْيَاءِ.

أَنْشَدَنِي الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ الْأُسْتَاذُ سَدِيدُ الدِّينِ الشِّيرَازِيُّ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ:

ٱلْجِـدُّ يُـدْنِي كُلَّ أَمْـرٍ شَاسِـعٍ ... وَٱلْجِـدُّ يَفْـتَحُ كُلَّ بَـابٍ مُغْلَـقِ

وَأَحَـقُّ خَلْـقِ ٱللهِ بِـٱلْهَمِّ ٱمْـرُؤٌ ... ذُو هِمَّـةٍ يُـبْلَى بِعَـيْشٍ ضَـيِّقِ

وَمِـنَ ٱلدَّلِيـلِ عَلَى ٱلْقَضَـاءِ وَحُكْمِـهِ ... بُؤْسُ ٱللَّبِيبِ وَطِيـبُ عَـيْشِ ٱلْأَحْمَـقِ

لَـكِنْ مَنْ رُزِقَ ٱلْحِجَـا حُـرِمَ ٱلْغِنَـى ... ضِـدَّانِ يَفْتَرِقَـانِ أَىَّ تَفَـرُّقِ

وَأُنْشِدْتُ لِغَيْرِهِ:

تَمَنَّيْـتَ أَنْ تُمْسِـىَ فَقِيهًـا مُنَـاظِرًا ... بِغَـيْرِ عَنَـاءٍ وَٱلْجُنُـونُ فُنُـونٌ

وَلَيْسَ ٱكْتِسَابُ ٱلْمَالِ دُونَ مَشَقَّةٍ ... تَحَمَّلُهَا فَٱلْعِلْمُ كَيْفَ يَكُونُ؟

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّي:

وَلَمْ أَرَ فِي عُيُوبِ ٱلنَّاسِ عَيْبًا ... كَنَقْصِ ٱلْقَادِرِينَ عَلَى ٱلتَّمَامِ

وَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ سَهَرِ اللَّيَالِي كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

بِقَدْرِ ٱلْكَدِّ تُكْتَسَبُ ٱلْمَعَالِي ... وَمَنْ طَلَبَ ٱلْعُلَى سَهِرَ ٱللَّيَالِي

تَرُومُ ٱلْعِزَّ ثُمَّ تَنَامُ لَيْلًا ... يَغُوصُ ٱلْبَحْرَ مَنْ طَلَبَ ٱللَّآلِي

عُلُوُ ٱلكَعْبِ بِٱلْهِمَمِ ٱلْعَوَالِي ... وَعِزُّ ٱلْمَرْءِ فِي سَهَرِ ٱللَّيَالِي

تَرَكْتُ ٱلنَّومَ رَبِّي فِي ٱللَّيَالِي ... لِأَجْلِ رِضَاكَ يَا مَوْلَى ٱلْمَوَالِي

وَمَنْ رَامَ ٱلْعُلَى مِنْ غَيْرِ كَدٍّ ... أَضَاعَ ٱلْعُمْرَ فِي طَلَبِ ٱلْمُحَالِ

فَوَفِّقْنِي إِلَى تَحْصِيلِ عِلْمٍ ... وَبَلِّغْنِي إِلَى أَقْصَى ٱلْمَعَالِي

قِيلَ: اتَّخِذِ اللَّيْلَ جَمَلًا، تُدْرِكْ بِهِ أَمَلًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَقَدْ اتَّفَقَ لِي نَظْمٌ فِي هٰذا الْمَعْنَىٰ:

مَنْ شَاءَ أَنْ يَحْتَوِي آمَالَهُ جُمَلًا ... فَلْيَتَّخِذْ لَيْلَهُ فِي دَرْكِهَا جَمَلَا

أَقْلِلْ طَعَامَكَ كَيْ تَحْظَى بِهِ سَهَرَا ... إِنْ شِئْتَ يَا صَاحِبِي أَنْ تَبْلُغَ ٱلكُمُلَا

وَقِيلَ: مَنْ أَسْهَرَ نَفْسَهُ بِاللَّيْلِ، فَقَدْ فَرَّحَ قَلْبَهُ بِالنَّهَارِ.

وَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُوَاظَبَةِ عَلَىٰ الدَّرْسِ وَالتَّكْرَارِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ؛ فَإِنَّ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَوَقْتَ السَّحَرِ، وَقْتٌ مُبَارَكٌ.

قِيلَ فِي هٰذا الْمَعْنَىٰ:

يَا طَالِبَ ٱلْعِلْمِ بَاشِرِ ٱلْوَرَعَا ... وَجَانِبِ ٱلنَّومَ وَٱتْرُكِ ٱلشِّبَعَا

وَدَاوِمْ عَلَى ٱلدَّرْسِ لَا تُفَارِقْهُ ... فَإِنَّ ٱلْعِلْمَ بِٱلدَّرْسِ قَامَ وَٱرْتَفَعَا

فَيَغْتَنِمُ أَيَّامَ الْحَدَاثَةِ وَعُنْفُوَانَ الشَّبَابِ، كَمَا قِيلَ:

بِقَدْرِ ٱلْكَدِّ تُعْطَى مَا تَرُومُ ... فَمَنْ رَامَ ٱلْمُنَى لَيْلًا يَقُومُ

وَأَيَّــامَ ٱلْحَدَاثَــةِ فَٱغْتَنِمْهَــا ... أَلَا إِنَّ ٱلْحَدَاثَــةَ لَا تَــدُومُ

وَلَا يُجْهِدُ نَفْسَهُ جَهْدًا يُضْعِفُ النَّفْسَ حَتَىٰ يَنْقَطِعَ عَنِ الْعَمَلِ؛ بَلْ يَسْتَعْمِلُ الرِّفْقَ فِي ذَلِكَ، وَالرِّفْقُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا إِنَّ هٰذا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلا تُبَغِّضْ نَفْسَكَ فِي عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَىٰ فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَىٰ**».

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**نَفْسُكَ مَطِيَّتُكَ فَارْفُقْ بِهَا**».

فَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنَ الهِمَّةِ الْعَالِيَةِ فِي الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ يَطِيرُ بِهِمَّتِهِ كَالطَّيْرِ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَلَى قَدْرِ أَهْلِ ٱلْعَزْمِ تَأْتِي ٱلْعَزَائِمُ ... وَتَأْتِي عَلَى قَدْرِ ٱلْكِرَامِ ٱلْمَكَارِمُ

وَتَعْظُمُ فِي عَيْنِ ٱلصَّغِيرِ صِغَارُهَا ... وَتَصْغُرُ فِي عَيْنِ ٱلْعَظِيمِ ٱلْعَظَائِمُ

وَالرُّكْنُ فِي تَحْصِيلِ الْأَشْيَاءِ الْجِدُّ وَالْهِمَّةُ الْعَالِيَةُ، فَمَنْ كَانَتْ هِمَّتُهُ حِفْظَ جَمِيعِ كُتُبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَاقْتَرَنَ بِذَلِكَ الْجِدُّ وَالْمُوَاظَبَةُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْفَظُ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ لَهُ هِمَّةٌ عَالِيَةٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ جِدٌّ، أَوْ كَانَ لَهُ جِدٌّ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ هِمَّةٌ عَالِيَةٌ لَا يَحْصَلُ لَهُ الْعِلْمُ إِلَّا قَلِيلًا.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ الْأَسْتَاذُ رَضِيُّ الدِّينِ النَّيْسَابُورِيُّ فِي كِتَابِ «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ»: أَنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ لِيَسْتَوْلِيَ عَلَىٰ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، شَاوَرَ الْحُكَمَاءَ وَقَالَ: كَيْفَ أُسَافِرُ بِهٰذا الْقَدْرِ مِنَ الْمُلْكِ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَلِيلَةٌ فَانِيَةٌ، وَمُلْكُ الدُّنْيَا أَمْرٌ حَقِيرٌ، فَلَيْسَ هٰذا مِنْ عُلُوِّ الهِمَّةِ؟ فَقَالَ الْحُكَمَاءُ: سَافِرْ لِيَحْصُلَ لَكَ مُلْكُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَقَالَ: هٰذا أَحْسَنُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا**».

وَقِيلَ:

فَلَا تَعْجَلْ بِأَمْرِكَ وَٱسْتَدِمْهُ ... فَمَا صَلَّى عَصَاكَ كَمُسْتَدِيمِ

قِيلَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَبِي يُوسُفَ: كُنْتَ بَلِيدًا أَخْرَجَتْكَ الْمُوَاظَبَةُ، وَإِيَّاكَ وَالْكَسَلَ فَإِنَّهُ

شُؤْمٌ وَآفَةٌ عَظِيمَةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو نَصْرِ الصَّفَّارِ الْأَنْصَارِيِّ:

يَا نَفْسِ يَا نَفْسِ لَا تُرْخِي عَنِ ٱلْعَمَلِ ... فِي ٱلْبِرِّ وَٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ فِي مَهَلِ

فَكُلُّ ذِي عَمَلٍ فِي ٱلْخَيْرِ مُغْتَبِطٌ ... وَفِي بَلَاءٍ وَشُؤْمٍ كُلُّ ذِي كَسَلِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَقَدْ اتَّفَقَ لِي فِي هٰذا الْمَعْنَىٰ:

دَعِي نَفْسِي ٱلتَّكَاسُلَ وَٱلتَّوَانِي ... وَإِلَّا فَٱثْبُتِي فِي ذَا ٱلْهَوَانِ

فَلَمْ أَرَ لِلْكُسَالَى ٱلْحَظَّ تُحْظَى ... سِوَى نَدَمٍ وَحِرْمَانِ ٱلْأَمَانِي

وَقِيلَ:

كَمْ مِنْ حَيَاءٍ وَكَمْ عَجْزٍ وَكَمْ نَدَمٍ ... جَمٍّ تَوَلَّدَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ كَسَلِ

إِيَّاكَ عَنْ كَسَلٍ فِي ٱلْبَحْثِ عَنْ شُبَهٍ ... فَمَا عَلِمْتَ وَمَا قَدْ شَذَّ عَنْكَ سَلِ

وَقَدْ قِيلَ: الْكَسَلُ مِنْ قِلَّةِ التَّأَمُّلِ فِي مَنَاقِبِ الْعِلْمِ وَفَضَائِلِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُتْعِبَ نَفْسَهُ عَلَىٰ التَّحْصِيلِ وَالْجِدِّ وَالْمُوَاظَبَةِ بِالتَّأَمُّلِ فِي فَضَائِلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ يَبْقَىٰ [بِبَقَاءِ الْمَعْلُومَاتِ]، وَالْمَالَ يَفْنَىٰ، كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ:

رَضِينَا قِسْمَةَ ٱلْجَبَّارِ فِينَا ... لَنَا عِلْمٌ وَلِلْأَعْدَاءِ مَالُ

فَإِنَّ ٱلْمَالَ يَفْنَى عَنْ قَرِيبٍ ... وَإِنَّ ٱلْعِلْمَ يَبْقَى لَا يَزَالُ

وَالْعِلْمُ النَّافِعُ يَحْصُلُ بِهِ حُسْنُ الذِّكْرِ وَيَبْقَىٰ ذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَإِنَّهُ حَيَاةٌ أَبَدِيَّةٌ.

وَأَنْشَدَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ ظَهِيرُ الدِّينِ مُفْتِي الْأَئِمَّةِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفُ بِالْمَرْغِينَانِي:

ٱلْجَاهِلُونَ مَوْتَى قَبْلَ مَوْتِهِمُ ... وَٱلْعَالِمُونَ وَإِنْ مَاتُوا فَأَحْيَاءُ

وَأَنْشَدَنِي الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ بُرْهَانُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ:

وَفِي ٱلْجَهْلِ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ مَوْتٌ لِأَهْلِهِ ... فَأَجْسَامُهُمْ قَبْلَ ٱلْقُبُورِ قُبُورُ

وَإِنِ ٱمْرُؤٌ لَمْ يَحْيَ بِٱلْعِلْمِ مَيِّتٌ ... فَلَيْسَ لَهُ حِينَ ٱلنُّشُورِ نُشُورُ

وَقَالَ غَيْرُهُ:

أَخُــو ٱلْعِلْــمِ حَيٌّ خَــالِدٌ بَعْــدَ مَوْتِــهِ   وَأَوْصَــالُهُ تَحْــتَ ٱلــتُّرَابِ رَمِــيمُ
وَذُو ٱلْجَهْلِ مَيْتٌ وَهُوَ يَمْشِــي عَلَى ٱلثَّرَ   ى يَظْهَــرُ مِــنَ ٱلْأَحْيَــاءِ وَهُــوَ عَــدِيمُ

وَقَالَ آخَرُ:

حَيَــاةُ ٱلْقَلْــبِ عِلْــمٌ فَٱغْتَنِمْــهُ   وَمَــوْتُ ٱلْقَلْــبِ جَهْــلٌ فَٱجْتَنِبْــهُ

وَأَنْشَدَنِي أُسْتَاذُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ بُرْهَانُ الدِّينِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ:

ذَا ٱلْعِلْــمِ أَعْلَى رُتْبَــةً فِي ٱلْمَرَاتِــبِ   وَمَــنْ دُونَــهُ عِــزُّ ٱلْعُــلَى فِي ٱلْمَوَاكِــبِ
فَــذُو ٱلْعِلْــمِ يَــبْقَى عِــزُّهُ مُتَضَــاعِفًا   وَذُو ٱلْجَهْلِ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ تَحْتَ ٱلتَّيَــارِبِ
فَهَيْهَاتَ لَا يَرْجُــو مَــدَاهُ مَــنِ ٱرْتَــقَى   رُقِى وَلِيُّ ٱلْمُلْـــكِ وَالِي ٱلْكَتَائِـــبِ
سَأُمْلِي عَلَيْكُمْ بَعْضَ مَا فِيهِ فَٱسْمَعُوا   فَــبِي حَصْــرٌ عَــنْ ذِكْــرِ كُلِّ ٱلْمَنَاقِــبِ
هُوَ ٱلنُّورُ كُلُّ ٱلنُّورِ يَهْدِى عَنِ ٱلْعَــمَى   وَذُو ٱلْجَهْلِ مَــرَّ ٱلدَّهْــرِ بَــيْنَ ٱلْغَيَاهِــبِ
هُوَ ٱلذِّرْوَةُ ٱلشَّمَّاءُ تَحْــمِى مَــنِ ٱلْتَجَــا   إِلَيْهَــا وَيُمْسِـــى آمِنًــا فِي ٱلنَّوَائِــبِ
بِــهِ [يُنْــتَخَى] وَٱلنَّــاسُ فِي غَفَلَاتِهِــمْ   بِــهِ يُــرْتَجَى وَٱلــرُّوحُ بَــيْنَ ٱلتَّرَائِــبِ
بِهِ يَشْــفَعُ ٱلْإِنْسَــانُ مَــنْ رَاحَ عَاصِــيًا   إِلَى دَرَكِ ٱلنِّـــيرَانِ شَرِّ ٱلْعَوَاقِـــبِ
فَمَـــنْ رَامَـــهُ رَامَ ٱلْمَـــآرِبَ كُلَّهَـــا   وَمَــنْ حَــازَهُ قَــدْ حَــازَ كُلَّ ٱلْمَطَالِــبِ
هُوَ ٱلْمَنْصِبُ ٱلْعَالِي يَا صَاحِبَ ٱلْحِجَا   إِذَا نِلْتَــهُ هَــوِّنْ بِفَــوْتِ ٱلْمَنَاصِــبِ
فَــإِنْ فَاتَــكَ ٱلدُّنْيَــا وَطِيــبُ نَعِيمِهَــا   فَغَمِّــضْ فَــإِنَّ ٱلْعِلْــمَ خَــيْرُ ٱلْمَوَاهِــبِ

وَقِيلَ فِي هٰذا الْمَعْنَىٰ:

إِذَا مَـــا ٱعْـــتَزَّ ذُو عِلْـــمٍ بِعِلْـــمٍ   فَعِلْــــمُ ٱلْفِقْــــهِ أَوْلَى بِـــــٱعْتِزَازِ
فَكَــمْ طِيــبٍ يَفُــوحُ وَلَا كَمِسْــكٍ   وَكَـــــمْ طَـــيْرٍ يَطِـــيرُ وَلَا كَبَـــازِ

وَأُنْشِدْتُ أَيْضًا لِبَعْضِهِمْ:

ٱلْفِقْهُ أَنْفَــسُ كُلُّ شَيْءٍ أَنْــتَ ذَاخِــرُهُ   مَنْ يُدْرِسِ ٱلْعِلْمَ لَمْ تَــدْرُسْ مَفَــاخِرُهُ

فَٱكْسَبْ لِنَفْسِكَ مَا أَصْبَحْتَ تَجْهَلُهُ فَــأَوَّلُ ٱلْعِلْــمِ إِقْبَــالٌ وَآخِــرَهُ

وَكَفَىٰ بِلَذَّةِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْفَهْمِ دَاعِيًا وَبَاعِثًا لِلْعَاقِلِ عَلَىٰ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ يَتَوَلَّدُ الْكَسَلُ مِنْ كَثْرَةِ الْبَلْغَمِ وَالرُّطُوبَاتِ، وَطَرِيقُ تَقْلِيلِهِ، تَقْلِيلُ الطَّعَامِ.

قِيلَ: اتَّفَقَ سَبْعُونَ [طَبِيبًا] عَلَىٰ أَنَّ النِّسْيَانَ مِنْ كَثْرَةِ الْبَلْغَمِ، وَكَثْرَةُ الْبَلْغَمِ مِنْ كَثرة شُرْبِ الْمَاءِ، وَكَثْرَةُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، وَالخُبْزُ اليَابِسُ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَكَذَلِكَ أَكْلُ الزَّبِيبِ عَلَىٰ الرِّيقِ، وَلَا يُكْثِرُ مِنْهُ، حَتَّىٰ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ شُرْبِ الْمَاءِ فَيَزِيدُ الْبَلْغَمَ.

وَالسِّوَاكُ يُقَلِّلُ الْبَلْغَمَ، وَيَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَالْفَصَاحَةِ، فَإِنَّهُ سُنَّةٌ سُنِّيَّةٌ، تَزِيدُ فِي ثَوَابِ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَكَذَا الْقَيْءُ يُقَلِّلُ الْبَلْغَمَ وَالرُّطُوبَاتِ، وَطَرِيقُ تَقْلِيلِ الْأَكْلِ التَّأَمُّلُ فِي مَنَافِعِ قِلَّةِ الْأَكْلِ وَهِيَ: الصِّحَةُ وَالْعِفَّةُ وَالإِيثَارِ. وَقِيلَ فِيهِ:

فَعَــارٌ ثُــمَّ عَارٌ ثُــمَّ عَارٌ سَــقَامُ ٱلْمَـرْءِ مِـنْ أَجْـلِ ٱلطَّعَـامِ

وَعَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمْ اللهُ مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ: الْأَكُولُ وَالْبَخِيلُ وَالْمُتَكَبِّرُ».

وَتَأَمَّلْ فِي مَضَارِّ كَثْرَةِ الْأَكْلِ وَهِيَ: الْأَمْرَاضُ وَكَلَالَةُ الطَّبْعِ، وَقِيلَ: الْبِطْنَةُ تُذْهِبُ الْفِطْنَةَ.

حُكِيَ عَنْ جَالِينُوس أَنَّهُ قَالَ: الرُّمَّانُ نَفْعٌ كُلُّهُ، وَالسَّمَكُ ضَرَرٌ كُلُّهُ، وَقَلِيلُ السَّمَكِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الرُّمَّانِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: إِتْلَافُ الْمَالِ، وَالْأَكْلُ فَوْقَ الشِّبَعِ ضَرَرٌ مَحْضٌ وَيُسْتَحَقُّ بِهِ الْعِقَابَ فِي دَارِ الآخِرَةِ، وَالْأَكُولُ بَغِيضٌ فِي الْقُلُوبِ.

وَطَرِيقُ تَقْلِيلِ الْأَكْلِ: أَنْ يَأْكُلَ الْأَطْعِمَةَ الدَّسِمَةَ وَيُقَدِّمُ فِي الْأَكْلِ الْأَلْطَفَ وَالْأَشْهَىٰ، وَلَا يَأْكُلَ مَعَ الْجَائِعِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي كَثْرَةِ الْأَكْلِ بِأَنْ يَتَقَوَّىٰ بِهِ عَلَىٰ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالْأَعْمَالِ الشَّاقَةِ فَلَهُ ذَلِكَ.

فَصْلٌ
فِي بِدَايَةِ السَّبْقِ وَقَدْرِهِ وَتَرْتِيبِهِ

كَانَ أُسْتَاذُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ بُرْهَانُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ يُوقِفُ بِدَايَةَ السَّبْقِ عَلَىٰ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ، وَكَانَ يَرْوِي فِي ذَلِكَ حَدِيثًا وَيَسْتَدِلُّ بِهِ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ بُدِئَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ إِلَّا وَقَدْ تَمَّ**»، وَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ أَبِي.

وَكَانَ يَرْوِي هٰذا الْحَدِيثَ عَنْ أُسْتَاذِهِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْأَجَلِّ قِوَامِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّشِيدِ رَحِمَهُ اللهُ.

وَسَمِعْتُ مِمَّنْ أَثِقُ بِهِ، أَنَّ الشَّيْخَ يُوسُفَ الهَمَذَانِيَّ رَحِمَهُ اللهُ، كَانَ يُوْقِفُ كُلَّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الخَيْرِ عَلَىٰ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ؛ وَهٰذا لِأَنَّ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمٌ خُلِقَ فِيهِ النُّورُ، وَهُوَ يَوْمُ نَحْسٍ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ فَيَكُونُ مُبَارَكًا لِلْمُؤْمِنِينَ.

وَأَمَّا قَدْرُ السَّبَقِ فِي الابْتِدَاءِ: كَانَ [أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ] يَحْكِي عَنِ الشَّيْخِ الْقَاضِي الْإِمَامِ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرِ الزَّرْنَجرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ مَشَايِخُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَدْرَ السَّبَقِ لِلْمُبْتَدِي قَدْرَ مَا يُمْكِنُ ضَبطُهُ بِالْإِعَادَةِ مَرَّتَيْنِ بِالرِّفْقِ، وَيَزِيدُ كُلَّ يَوْمٍ كَلِمَةً حَتَّىٰ أَنَّهُ وَإِنْ طَالَ وَكَثُرَ يُمْكِنُ ضَبْطُهُ بِالْإِعَادَةِ مَرَّتَيْنِ، وَيَزِيدُ بِالرِّفْقِ وَالتَّدْرِيجِ، وَأَمَّا إِذَا طَالَ السَّبْقُ فِي الابْتِدَاءِ وَاحْتَاجَ إِلَىٰ الْإِعَادَةِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَهُوَ فِي الِانْتِهَاءِ أَيْضًا يَكُونُ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَعْتَادُ ذَلِكَ، وَلَا يَتْرُكُ تِلْكَ الْعَادَةَ إِلَّا بِجُهْدٍ كَثِيرٍ، وَقَدْ قِيلَ: **السَّبْقُ حَرْف، وَالتَّكْرَارُ أَلْفٌ**.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْتَدِئَ بِشَيْءٍ يَكُونُ أَقْرَب إِلَىٰ فَهْمِهِ، وَكَانَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الْأُسْتَاذُ شَرَفُ الدِّينِ الْعُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: الصَّوَابُ عِنْدِي فِي هٰذا مَا فَعَلَهُ مَشَايِخُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا

يَخْتَارُونَ لِلْمُبْتَدِئِ صِغَارَاتِ الْمَبْسُوطِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْفَهْمِ وَالضَّبْطِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْمَلَالَةِ، وَأَكْثَرُ وُقُوعًا بَيْنَ النَّاسِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَلِّقَ السَّبْقَ بَعْدَ الضَّبْطِ وَالْإِعَادَةِ كَثِيرًا، فَإِنَّهُ نَافِعٌ جِدًّا.

وَلَا يَكْتُبُ الْمُتَعَلِّمُ شَيْئًا لَا يَفْهَمُهُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ كَلَالَةَ الطَّبْعِ وَيُذْهِبُ الْفِطْنَةَ وَيَضَيِّعُ أَوْقَاتَهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْفَهْمِ عَنِ الْأُسْتَاذِ بِالتَّأَمُّلِ وَالتَّفَكُّرِ وَكَثْرَةِ التَّكْرَارِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَلَّ السَّبَقُ وَكَثُرَ التَّكْرَارُ وَالتَّأَمُّلُ يُدْرِكُ وَيَفْهَمُ.

قِيلَ: حِفْظُ حَرْفَيْنِ، خَيْرٌ مِنْ سَمَاعِ وَقْرَيْنِ، وَفَهْمُ حَرْفَيْنِ خَيْرٌ مِنْ حِفْظِ وَقْرَيْنِ.

وَإِذَا تَهَاوَنَ فِي الْفَهْمِ وَلَمْ يَجْتَهِدْ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ يَعْتَادُ ذَلِكَ فَلَا يَفْهَمُ الْكَلَامَ الْيَسِيرَ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَهَاوَنَ فِي الْفَهْمِ؛ بَلْ يَجْتَهِدَ وَيَدْعُوَ اللهَ وَيَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُجِيبُ مَنْ دَعَاهُ، وَلَا يُخَيِّبُ مَنْ رَجَاهُ.

وَأَنْشَدَنَا الشَّيْخُ الْأَجَلُّ قِوَامُ الدِّينِ حَمَّادُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارُ الْأَنْصَارِيُّ إِمْلَاءً لِلْقَاضِي الخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّجْرِيِّ فِي ذَلِكَ:

ٱخْدُمِ ٱلْعِلْمَ خِدْمَةَ ٱلْمُسْتَفِيدِ   وَأَدِمْ دَرْسَهُ بِفِعْلٍ حَمِيدِ
وَإِذَا مَا حَفِظْتَ شَيْئًا فَأَعِدْهُ   ثُمَّ أَكِّدْهُ غَايَةَ ٱلتَّأْكِيدِ
ثُمَّ عَلِّقْهُ كَيْ تَعُودَ إِلَيْهِ   وَإِلَى دَرْسِهِ عَلَى ٱلتَّأْبِيدِ
فَإِذَا مَا أَمِنْتَ مِنْهُ فَوَاتًا   فَٱنْتَدِبْ بَعْدَهُ بِشَيْءٍ جَدِيدِ
مَعَ تَكْرَارِ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ   وَٱقْتَنِاءً لِشَأْنِ هٰذا ٱلْمَزِيدِ
ذَاكِرِ ٱلنَّاسَ بِٱلْعُلُومِ لِتَحْيَ   لَا تَكُنْ مِنْ أُولِى ٱلنُّهَى بَبَعِيدِ
إِنْ كَتَمْتَ ٱلْعُلُومَ أُنْسِيتَ   حَتَّى لَا تُرَى غَيْرَ جَاهِلٍ وَبَلِيدِ
ثُمَّ أُلْجِمْتَ فِي ٱلْقِيَامَةِ نَارًا   وَتَلَهَّبْتَ بِٱلْعَذَابِ ٱلشَّدِيدِ

وَلَابُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُذَاكَرَةِ، وَالْمُنَاظَرَةِ، وَالْمُطَارَحَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهَا بِالْإِنْصَافِ وَالتَّأَنِّي وَالتَّأَمُّلِ، وَيَتَحَرَّزَ عَنِ الشَّغْبِ وَالغَضَبِ، فَإِنَّ الْمُنَاظَرَةَ وَالْمُذَاكَرَةَ مُشَاوَرَةٌ،

وَالْمُشَاوَرَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِاسْتِخْرَاجِ الصَّوَابِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالتَّأَنِّي وَالتَّأَمُّلِ وَالْإِنْصَافِ، وَلَا يَحْصُلُ بِالغَضَبِ وَالشَّغْبِ.

فَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ مِنَ الْمُبَاحَثَةِ إِلْزَامُ الخَصْمِ وَقَهْرُهُ، فَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ.

وَالتَّمْوِيهُ وَالْحِيلَةُ لَا يَجُوزُ فِيهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ الخَصْمُ مُتَعَنِّتًا، لَا طَالِبًا لِلْحَقِّ.

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ إِذَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْإِشْكَالُ، وَلَمْ يَحْضُرْهُ الْجَوَابُ يَقُولُ: مَا أَلْزَمْتَهُ لَازِمٌ، وَأَنَا فِيهِ نَاظِرٌ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ.

وَفَائِدَةُ الْمُطَارَحَةَ وَالْمُنَاظَرَةِ أَقْوَىٰ مِنْ فَائِدَةِ مُجَرَّدِ التَّكْرَارِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَكْرَارًا وَزِيَادَةً.

وَقِيلَ: مُطَارَحَةُ سَاعَةٍ، خَيْرٌ مِنْ تَكْرَارِ شَهْرٍ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ مَعَ مُنْصِفٍ سَلِيمِ الطَّبِيعَةِ.

وَإِيَّاكَ وَالْمُذَاكَرَةَ مَعَ مُتَعَنِّتٍ غَيْرِ مُسْتَقِيمِ الطَّبْعِ، فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ مُتَسَرِّيَةٌ، وَالْأَخْلَاقَ مُتَعَدِّيَةٌ، وَالْمُجَاوَرَةُ مُؤَثِّرَةٌ.

وفِي الشِّعْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ الخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدُ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، قِيلَ:

ٱلْعِلْـمُ مِـنْ شَرْطِـهِ لِمَـنْ خَدَمَـهْ … أَنْ يَجْعَـلَ ٱلنَّـاسَ كُلَّهُـمْ خَدَمَـهْ

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ مُتَأَمِّلًا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ فِي دَقَائِقِ الْعُلُومِ، وَيَعْتَادَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُدْرِكُ الدَّقَائِقَ بِالتَّأَمُّلِ، فَلِهٰذا قِيلَ: تَأَمَّلْ تُدْرِكْ.

وَلَا بُدَّ مِنَ التَّأَمُّلِ قَبْلَ الْكَلَامِ حَتَّىٰ يَكُونَ صَوَابًا، فَإِنَّ الْكَلَامَ كَالسَّهْمِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْوِيمِهِ بِالتَّأَمُّلِ قَبْلَ الْكَلَامِ حَتَّىٰ يَكُونَ مُصِيبًا.

وَقَالَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ: هٰذا أَصْلٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ الْفَقِيهِ الْمُنَاظِرِ بِالتَّأَمُّلِ.

قِيلَ: رَأْسُ الْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ بِالتَّثَبُّتِ وَالتَّأَمُّلِ.

قَالَ قَائِلٌ:

أُوصِيكَ فِي نَظْمِ ٱلْكَلَامِ بِخَمْسَةٍ … إِنْ كُنْتَ لِلْمُوصِي ٱلشَّفِيقِ مُطِيعَا

لَا تُغْفِلَنَّ سَبَبَ ٱلْكَلَامِ وَوَقْتَهُ … وَٱلْكَيْفَ وَٱلْكَمَّ وَٱلْمَكَانَ جَمِيعَا

وَيَكُونَ مُسْتَفِيدًا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْخَاصِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، أَيْنَمَا وَجَدَهَا أَخَذَهَا**».

وَقِيلَ: خُذْ مَا صَفَا، وَدَعْ مَا كَدَرْ.

وَسَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ الْأَجَلَّ الْأُسْتَاذَ فَخْرَ الدِّينِ الْكَاشَانِيِّ يَقُولُ: كَانَتْ جَارِيَةٌ لِأَبِي يُوسُفَ أَمَانَةً عِنْدَ مُحَمَّدٍ [بْنِ الْحَسَنِ] فَقَالَ لَهَا: هَلْ تَحْفَظِينَ [مِنْ] أَبِي يُوسُفَ فِي الْفِقْهِ شَيْئًا؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُكَرِّرُ وَيَقُولُ: سَهْمُ الدَّوْرِ سَاقِطٌ. فَحَفِظَ ذَلِكَ مِنْهَا، وَكَانَتْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ مُشْكِلَةً عَلَىٰ مُحَمَّدٍ فَارْتَفَعَ إِشْكَالُهُ بِهٰذه الْكَلِمَةِ. فَعُلِمَ أَنَّ الِاسْتِفَادَةَ مُمْكِنَةٌ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ.

وَلِهٰذا قَالَ أَبُو يُوسُفَ حِينَ قِيلَ لَهُ: بِمَا أَدْرَكْتَ الْعِلْمَ؟ فَقَالَ: مَا اسْتَنْكَفْتُ مِنَ الِاسْتِفَادَةِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَمَا بَخِلْتُ مِنَ الْإِفَادَةِ.

وَقِيلَ لِابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بِمَا أَدْرَكْتَ الْعِلْمَ؟

قَالَ: بِلِسَانٍ سَؤُول، وَقَلْبٍ عَقُول.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ طَالِبُ الْعِلْمِ: «مَا تَقُولُ»؛ لِكَثْرَةِ مَا يَقُولُونَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ: «مَا تَقُولُ فِي هٰذه الْمَسْأَلَةِ؟».

وَإِنَّمَا تَفَقَّهَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ بِكَثْرَةِ الْمُطَارَحَةِ وَالْمُذَاكَرَةِ فِي دُكَّانِهِ حِينَ كَانَ بَزَّازًا.

فَبِهٰذَا يُعْلَمُ أَنَّ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَجْتَمِعُ مَعَ الْكَسْبِ.

وَكَانَ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ يَكْتَسِبُ وَيُكَرِّرُ الْعُلُومَ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنَ الْكَسْبِ لِنَفَقَةِ الْعِيَالِ وَغَيْرِهِ؛ فَلْيَكْتَسِبْ وَلْيُكَرِّرْ وَلْيُذَاكِرْ وَلَا يَكْسَلْ.

وَلَيْسَ لِصَحِيحِ الْبَدَنِ وَالْعَقْلِ عُذْرٌ فِي تَرْكِ التَّعَلُّمِ وَالتَّفَقُّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ أَفْقَرَ مِنْ أَبِي يُوسُفَ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ مِنَ التَّفَقُّهِ؛ فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَنِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ، الْمُنْصَرِفِ فِي طَرِيقِ الْعِلْمِ.

قِيلَ لِعَالِمٍ: بِمَا أَدْرَكْتَ الْعِلْمَ؟ قَالَ: بِأَبٍ غَنِيٍّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، فَإِنَّهُ

سَبَبُ زِيَادَةِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ شُكْرٌ عَلَىٰ نِعْمَةِ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ، وَإِنَّهُ سَبَبُ الزِّيَادَةِ.

قِيلَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا أَدْرَكْتُ الْعِلْمَ بِالْحَمْدِ وَالشُّكْرِ، فَكُلَّمَا فَهِمْتُ وَوُفِّقْتُ عَلَىٰ فِقْهٍ وَحِكْمَةٍ، قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ، فَازْدَادَ عِلْمِي».

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالشُّكْرِ بِاللِّسَانِ وَالْأَرْكَانِ وَالْجَنَانِ وَالْمَالِ، وَيَرَىٰ الْفَهْمَ وَالْعِلْمَ وَالتَّوْفِيقَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَيَطْلُبَ الْهِدَايَةَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ بِالدُّعَاءِ لَهُ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ هَادٍ مَنِ اسْتَهْدَاهُ.

فَأَهْلُ الْحَقِّ ـ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ـ طَلَبُوا الْحَقَّ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ الْحَقِّ الْمُبِينِ الْهَادِي الْعَاصِمِ، فَهَدَاهُمْ اللهُ وَعَصَمَهُمْ عَنِ الضَّلَالَةِ.

وَأَهْلُ الضَّلَالَةِ أُعْجِبُوا بِرَأْيِهِمْ وَعَقْلِهِمْ، وَطَلَبُوا الْحَقَّ مِنَ الْمَخْلُوقِ الْعَاجِزِ وَهُوَ الْعَقْلُ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُدْرِكُ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ كَالْبَصَرِ؛ [فَإِنَّهُ] لَا يُبْصِرُ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ فَحُجِبُوا وَعَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَتِهِ، وَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْغَافِلُ مَنْ عَمِلَ بِغَفْلَتِهِ، وَالْعَاقِلُ مَنْ عَمِلَ بِعَقْلِهِ**». فَالْعَمَلُ بِالْعَقْلِ أَوَّلًا: أَنْ يَعْرِفَ عَجْزَ نَفْسِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ، فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ**»، فَإِذَا عَرَفَ عَجْزَ نَفْسِهِ عَرَفَ قُدْرَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَعَقْلِهِ؛ بَلْ يَتَوَكَّلُ عَلَىٰ اللهِ، وَيَطْلُبُ الْحَقَّ مِنْهُ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَا يَبْخَلَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللهِ مِنَ الْبُخْلِ.

قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ**».

وَكَانَ أَبُو الشَّيْخِ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقِيرًا يَبِيعُ الْحَلْوَاءَ، وَكَانَ يُعْطِي الْفُقَهَاءَ مِنَ الْحَلْوَاءِ وَيَقُولُ: ادْعُوا لِابْنِي. فَبِبَرَكَةِ جُودِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَشَفَقَتِهِ وَتَضَرُّعِهِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ نَالَ ابْنُهُ مَا نَالَ.

وَيَشْتَرِي بِالْمَالِ الْكُتُبَ، وَيَسْتَكْتِب فَيَكُونُ عَوْنًا عَلَىٰ التَّعَلُّمِ وَالتَّفَقُّهِ.

وَقَدْ كَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مَالٌ كَثِيرٌ حَتَّىٰ كَانَ لَهُ ثَلَاثُمَائَةٍ مِنَ الْوُكَلَاءِ عَلَىٰ مَالِهِ، وَأَنْفَقَهُ

كُلَّهُ فِي الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ ثَوْبٌ نَفِيسٌ، فَرَآهُ أَبُو يُوسُفَ فِي ثَوْبٍ خَلِقٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ثِيَابًا نَفِيسَةً، فَلَمْ يَقْبَلْهَا فَقَالَ: عُجِّلَ لَكُمْ، وَأُجِّلَ لَنَا. وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَقْبَلْهُ وَإِنْ كَانَ قَبُولُ الهَدِيَّةِ سُنَّةً، لِمَا رَأَىٰ فِي ذَلِكَ مَذَلَّةً لِنَفْسِهِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ**».

وَحُكِيَ أَنَّ الشَّيْخَ فَخْرَ الإِسْلَامِ الْأَرْسَابَنْدِيَّ رَحِمَهُ اللهُ جمَعَ قُشُورَ الْبَطِّيخِ الْمُلْقَاةِ فِي مَكَانٍ خَالٍ فَأَكَلَهَا، فَرَأَتْهُ جَارِيَةٌ فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ مَوْلَاهَا، فَاتَّخَذَ لَهُ دَعْوَةً فَدَعَاهُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَقْبَلْ لِهٰذَا.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ ذَا هِمَّةٍ عَالِيَةٍ لَا يَطْمَعُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِيَّاكَ وَالطَّمَعَ فَإِنَّهُ فَقْرٌ حَاضِرٌ**».

وَلَا يَبْخَلُ بِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ؛ بَلْ يُنْفِقُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَعَلَىٰ غَيْرِهِ.

قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي الْفَقْرِ مَخَافَةَ الْفَقْرِ»، وَكَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ يَتَعَلَّمُونَ الْحِرْفَةَ ثُمَّ يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ، حَتَّىٰ لَا يَطْمَعُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ.

وفِي الْحِكْمَةِ: مِنَ اسْتَغْنَىٰ بِمَالِ النَّاسِ افْتَقَرَ.

وَالْعَالِمُ إِذَا كَانَ طَمَّاعًا لَا يُبْقِي حُرْمَةَ الْعِلْمِ وَلَا يَقُولُ الْحَقَّ، فَلِهٰذا كَانَ يَتَعَوَّذُ صَاحِبُ الشَّرْعِ ﷺ مِنْهُ وَيَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ طَمَعٍ يُدْنِي إِلَىٰ طَبَعٍ**».

وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَلَّا يَرْجُو إِلَّا مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَا يَخَافُ إِلَّا مِنْهُ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ بِمُجَاوَزَةِ حَدِّ الشَّرْعِ وَعَدَمِهَا، فَمَنْ عَصَىٰ اللهَ تَعَالَىٰ خَوْفًا مِنَ الْمَخْلُوقِ فَقَدْ خَافَ غَيْرَ اللهِ، فَإِذَا لَمْ يَعْصِ اللهَ تَعَالَىٰ لِخَوْفِ الْمَخْلُوقِ وَرَاقَبَ حُدُودَ الشَّرْعِ، فَلَمْ يَخَفْ غَيْرَ اللهِ تَعَالَىٰ؛ بَلْ خَافَ اللهَ تَعَالَىٰ، وَكَذَا فِي جَانِبِ الرَّجَاءِ.

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعَلْمِ أَنْ يَعُدَّ وَيَقَدِّرَ لِنَفْسِهِ تَقْدِيرًا فِي التَّكْرَارِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِرُ قَلْبُهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُكَرِّرَ سَبَقَ الْأَمْسِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَسَبَقَ اليَوْمِ الَّذِي قَبْلَ الْأَمْسِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَالسَّبَقَ الَّذِي قَبْلَهُ ثَلَاثًا، وَالَّذِي قَبْلَهُ اثْنَينِ، وَالَّذِي قَبْلَهُ وَاحِدًا، فَهٰذا أَدْعَىٰ إِلَىٰ الْحِفْظِ

وَالتَّكْرَارِ.

وَيَنْبَغِي أَلَّا يَعْتَادَ الْمُخَافَتَةَ فِي التَّكْرَارِ؛ لِأَنَّ الدَّرْسَ وَالتَّكْرَارَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ، وَلَا يَجْهَرَ جَهْرًا يُجْهِدُ نَفْسَهُ كَيْلَا يَنْقَطِعَ عَنِ التَّكْرَارِ، فَـ«خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا».

وَحُكِيَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يُذَاكِرُ الْفِقْهَ مَعَ الْفُقَهَاءِ بِقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ، وَكَانَ صِهْرُهُ عِنْدَهُ يَتَعَجَّبُ فِي أَمْرِهِ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ جَائِعٌ مُذْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يُنَاظِرُ بِقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ.

وَيَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ فَتْرَةٌ، فَإِنَّهَا آفَةٌ، وَكَانَ أُسْتَاذُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ بُرْهَانُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّمَا غَلَبْتُ شُرَكَائِي بِأَنِّي لَمْ تَقَعْ لِي الْفَتْرَةُ فِي التَّحْصِيلِ.

وَكَانَ يَحْكِي عَنِ الشَّيْخِ الْإِسْبِيجَابِي أَنَّهُ وَقَعَ فِي زَمَانِ تَحْصِيلِهِ وَتَعَلُّمِهِ فَتْرَةٌ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ سَنَةً بِانْقِلَابِ الْمُلْكِ، فَخَرَجَ مَعَ شَرِيكِهِ فِي الْمُنَاظَرَةِ [إِلَىٰ حَيْثُ يُمَكِنْهُمَا الِاسْتِمْرَارُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَظَلَّا يَدْرُسَانِهِ مَعًا] وَلَمْ يَتْرُكَا الْمُنَاظَرَة وَكَانَا يَجْلِسَانِ فِي الْمُنَاظَرَةِ كُلَّ يَوْمٍ، وَلَمْ يَتْرُكَا الْجُلُوسَ لِلْمُنَاظَرَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. فَصَارَ شَرِيكُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ لِلشَّافِعِيِّينَ وَكَانَ هُوَ شَافِعِيًّا.

وَكَانَ أُسْتَاذُنَا الشَّيْخُ الْقَاضِي الْإِمَامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ قَاضِي خَانْ يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلْمُتَفَقِّهِ أَنْ يَحْفَظَ [كِتَابًا] وَاحِدًا مِنْ [كُتُبِ] الْفِقْهِ دَائِمًا، فَيُتَيَسَّرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ حِفْظُ مَا سَمِعَ مِنَ الْفِقْهِ.

فَصْلٌ
فِي التَّوَكُّلِ

ثُمَّ لَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنَ التَّوَكُّلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَلَا يَهْتَمَّ لِأَمْرِ الرِّزْقِ، وَلَا يُشْغِلَ قَلْبَهُ بِذَلِكَ.

رَوَىٰ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الزَّبِيدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللهِ كَفِيَ هَمَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»، فَإِنَّ مَنِ اشْتَغَلَ قَلْبُهُ بِأَمْرِ الرِّزْقِ مِنَ الْقُوتِ وَالْكِسْوَةِ قَلَّمَا يَتَفَرَّغُ لِتَحصِيلِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِي الْأُمُورِ.

قِيلَ:

دَعِ ٱلْمَكَارِمَ لَا تَرْحَلْ لِبُغْيَتِهَا وَٱقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ ٱلطَّاعِمُ ٱلكَاسِى

قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ مَنْصُورٍ الْحَلَّاجِ: أَوْصِنِي!، فَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: هِيَ نَفْسُكَ، إِنْ لَمْ تَشْغَلْهَا شَغَلَتْكَ.

فَيَنْبَغِي لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُشْغِلَ نَفْسَهُ بِأَعْمَالِ الخَيْرِ حَتَّىٰ لَا يُشْغِلَ نَفْسَهُ بِهَوَاهَا، وَلَا يَهْتَمُّ الْعَاقِلُ لِأَمْرِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الهَمَّ وَالْحَزَنَ لَا يَرُدُّ الْمُصِيبَةَ وَلَا يَنْفعُ؛ بَلْ يَضُرُّ بِالْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَالْعَقْلِ، وَيُخِلُّ بِأَعْمَالِ الخَيْرِ، وَيَهْتَمُّ لِأَمْرِ الآخِرَةِ لِأَنَّهُ يَنْفُعُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامِ: «**إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبًا لَا يُكَفِّرُهَا إِلَّا هَمُّ الْمَعِيشَةِ**»، فَالْمُرَادُ مِنْهُ قَدْرُ هَمٍّ لَا يُخِلُّ بِأَعْمَالِ الخَيْرِ، وَلَا يُشْغِلُ الْقَلْبَ شُغْلًا يُخِلُّ بِإِحْضَارِ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ مِنَ الْهَمِّ وَالْقَصْدِ مِنْ أَعْمَالِ الآخِرَةِ.

وَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ تَقْلِيلِ الْعَلَائِقِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِقَدْرِ الْوُسْعِ؛ فَلِهٰذا اخْتَارُوا الغُرْبَةَ.

وَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ تَحَمُّلِ النَّصَبِ وَالْمَشَقَّةِ فِي سَفَرِ التَّعَلُّمِ، كَمَا قَالَ مُوسَىٰ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَىٰ نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ -فِي سَفَرِ التَّعَلُّمِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْفَارِ: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ [الْكهف]؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ سَفَرَ الْعِلْمِ لَا يَخْلُو عَنِ التَّعَبِ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَمْرٌ عَظِيمٌ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الغَزَاةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَجْرُ عَلَىٰ قَدْرِ التَّعَبِ وَالنَّصَبِ، فَمَنْ صَبَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ التَّعَبِ وَجَدَ لَذَّةَ الْعِلْمِ تَفُوقُ سَائِرَ لَذَّاتِ الدُّنْيَا.

وَلِهٰذَا كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ -إِذَا سَهِرَ اللَّيَالِي وَانْحَلَّتْ لَهُ الْمُشْكِلَاتُ - يَقُولُ: أَيْنَ أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ مِنْ هٰذه اللَّذَاتِ؟

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَلَّا يَشْتَغِلَ بِشَيْءٍ آخَرَ غَيْرِ الْعِلْمِ وَلَا يُعْرِضَ عَنِ الْفِقْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِنَاعَتُنَا هٰذه مِنَ الْمَهْدِ إِلَىٰ اللَّحْدِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتْرُكَ عِلْمَنَا هٰذا سَاعَةً؛ فَلْيَتْرُكْهُ السَّاعَةُ.

وَدَخَلَ فَقِيهٌ -وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجَرَّاحِ-، عَلَىٰ أَبِي يُوسُفَ يَعُودُهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: رَمْيُ الْجِمَارِ رَاكِبًا أَفْضَلُ أَمْ رَاجِلًا؟ فَلَمْ يَعْرِفْ الْجَوَابَ، فَأَجَابَ بِنَفْسِهِ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِهِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ فَحِينَئِذٍ يَجِدُ لَذَّةً عَظِيمَةً فِي ذَلِكَ.

وَقِيلَ: رُئِيَ مُحَمَّدُ [بْنُ الْحَسَنِ] فِي الْمَنَامِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ كُنْتَ فِي حَالِ النَّزْعِ؟ فَقَالَ: كُنْتُ مُتَأَمِّلًا فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ مَسَائِلِ الْمُكَاتَبِ، فَلَمْ أَشْعُر بِخُرُوجِ رُوحِي.

وَقِيلَ: إِنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ: شَغَلَتْنِي مَسَائِلُ الْمُكَاتَبِ عَنِ الِاسْتِعْدَادِ لِهٰذا اليَوْمِ، وِإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ تَوَاضُعًا.

فَصْلٌ
فِي وَقْتِ التَّحْصِيلِ

قِيلَ: وَقْتُ التَّعَلُّمِ مِنَ الْمَهْدِ إِلَىٰ اللَّحْدِ.

دَخَلَ حَسَنُ بْنُ زِيَادٍ فِي التَّفَقُّهِ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَلَمْ يَبِتْ عَلَىٰ الْفِرَاشِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَفْتَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَأَفْضَلُ الْأَوْقَاتِ شَرْخُ الشَّبَابِ، وَوَقْتُ السَّحَرِ، وَمَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَغْرِقَ جَمِيعَ أَوْقَاتِهِ، فَإِذَا مَلَّ مِنْ عِلْمٍ يَشْتَغِلُ بِعِلْمٍ آخَرَ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا مَلَّ مِنَ الْكَلَامِ يَقُولُ: هَاتُوا دِيوَانَ الشُّعَرَاءِ.

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ، وَكَانَ يَضَعُ عِنْدَهُ الدَّفَاتِرَ، وَكَانَ إِذَا مَلَّ مِنْ نَوْعٍ يَنْظُرُ فِي نَوْعٍ آخَرَ، وَكَانَ يَضَعُ عِنْدَهُ الْمَاءَ، وَيُزِيلُ نَوْمَهُ بِالْمَاءِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ النَّوْمَ مِنَ الْحَرَارَةِ.

فَصْلٌ
فِي الشَّفْقَةِ وَالنَّصِيحَةِ

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْعِلْمِ مُشْفِقًا نَاصِحًا غَيْرَ حَاسِدٍ، فَالْحَسَدُ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ. وَكَانَ أُسْتَاذُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ بُرْهَانُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: قَالُوا إِنَّ ابْنَ الْمُعَلِّمِ يَكُونُ عَالِمًا؛ لِأَنَّ الْمُعَلِّمَ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ تِلْمِيذُهُ فِي الْقُرْآنِ عَالِمًا فَبِبَرَكَةِ اعْتِقَادِهِ وَشَفَقَتِهِ يَكُونُ ابْنُهُ عَالِمًا.

وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَحْكِي أَنَّ الصَّدْرَ الْأَجَلَّ بُرْهَانُ الْأَئِمَّةِ جَعَلَ وَقْتَ السَّبْقِ لِابْنَيْهِ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ حُسَامِ الدِّينِ، وَالصَّدْرِ السَّعِيدِ تَاجِ الدِّينِ وَقْتَ الضَّحْوَةِ الْكُبْرَىٰ بَعْدَ جَمِيعِ الْأَسْبَاقِ، وَكَانَا يَقُولَانِ: إِنَّ طَبِيعَتَنَا تَكِلُّ وَتَمَلُّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَقَالَ أَبُوهُمَا رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ الْغُرَبَاءَ وَأَوْلَادَ الْكُبَرَاءِ، يَأْتُونَنِي مِنَ أَقْطَارِ الْأَرْضِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ أُقَدِّمَ أَسْبَاقَهُمْ. فَبِبَرَكَةِ شَفَقَتِهِ فَاقَ ابْنَاهُ عَلَىٰ أَكْثَرَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَأَهْلَ الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ.

وَيَنْبَغِي أَلَّا يُنَازِعَ أَحَدًا وَلَا يُخَاصِمَهُ؛ لِأَنَّهُ يُضَيِّعُ أَوْقَاتَهُ.

قِيلَ: الْمُحْسِنُ سَيُجْزَىٰ بِإِحْسَانِهِ، وَالْمُسِيءُ سَتَكْفِيهِ مَسَاوِيهِ.

أَنْشَدَنِي الشَّيْخُ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ الْعَارِفُ رَكْنُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَعْرُوفِ بِإِمَامِ خَوَاهِرْ زَادَهْ مُفْتِي الْفَرِيقَيْنِ رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ: أَنْشَدَنِي سُلْطَانُ الشَّرِيعَةِ وَالطَّرِيقَةِ يُوسُفُ الهَمَذَانِي:

دَعِ ٱلْمَرْءَ لَا تَجْزِهْ عَلَى سُوءِ فِعْلِهِ ... سَيَكْفِيهِ مَا فِيهِ وَمَا هُوَ فَاعِلُهُ

قِيلَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْغِمَ أَنْفَ عَدُوِّهُ فَلْيُكَرِّرَ.

وَأُنْشِدْتُ هٰذا الشِّعْرَ:

إِذَا شِئْتَ أَنْ تَلْقَى عَدُوَّكَ رَاغِمًا ... وَتَقْتُلَهُ غَمًّا وَتُحْرِقَهُ هَمًّا

فَـرُمْ لِلْعُـلَى وَٱزْدَدْ مِـنَ الْعِلْـمِ إِنَّـهُ مِـنْ ٱزْدَادَ عِلْمًـا زَادَ حَاسِـدُهُ غَمًّـا

قِيلَ: عَلَيْكَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِمَصَالِحِ نَفْسِكَ لَا بِقَهْرِ عَدُوِّكَ، فَإِذَا أَقَمْتَ مَصَالِحَ نَفْسِكَ تَضَمَّنَ ذَلِكَ قَهْرَ عَدُوِّكَ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعَادَاةَ فَإِنَّهَا تَفْضَحُكَ وَتُضَيِّعُ أَوْقَاتَكَ، وَعَلَيْكَ بِالتَّحَمُّلِ لَا سِيَّمَا مِنَ السُّفَهَاءِ.

قَالَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ-: احْتَمِلُوا مِنَ السَّفِيهِ وَاحِدَةً كَيْ تَرْبَحُوا عَشْرًا.

وَأُنْشِدْتُ لِبَعْضِهِمْ:

بُلَـوْتُ ٱلنَّـاسَ قَرْنًـا بِعْـدَ قَـرْنٍ وَلَـمْ أَرَ غَـيْرَ خَتَّـالٍ وَقَـالِي

وَلَـمْ أَرَ فِي ٱلْخُطُـوبِ أَشَـدَّ وَقْعًـا وَأَصْـعَبَ مِـنْ مُعَـادَاةِ ٱلرِّجَـالِ

وَذُقْـتُ مَـرَارَةَ ٱلْأَشْـيَاءِ طُـرًّا وَمَـا ذُقْـتُ أَمَـرَّ مِـنَ ٱلسُّـؤَالِ

وَإِيَّاكَ أَنْ تَظُنَّ بِالْمُؤْمِنِ سُوءًا، فَإِنَّهُ مَنْشَأُ الْعَدَاوَةِ، وَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ظُنُّوا بِالْمُؤْمِنِينَ خَيْرًا**»، وَإِنَّمَا يَنْشَأُ ذَلِكَ مِنْ خُبْثِ النِّيَّةِ وَسُوءِ السَّرِيرَةِ، كَمَا قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ:

إِذَا سَاءَ فِعْـلُ ٱلْمَـرْءِ سَـاءَتْ ظُنُونُـهُ وَصَـدَّقَ مَـا يَعْتَـادُهُ مِـنْ تَـوَهُّمِ

وَعَادَى مُحِبِّيـهِ بِقَـوْلِ عُدَاتِـهِ وَأَصْـبَحَ فِي لَيْـلٍ مِـنَ ٱلشَّـكِّ مُظْلِـمِ

وَأُنْشِدْتُ لِبَعْضِهِمْ:

تَـنَحَّ عِـنَ ٱلْقَبِـيحِ وَلَا تَـرِدْهُ وَمَـنْ أَوْلَيْتَـهُ حُسْـنًا فَـزِدْهُ

سَـتُكْفَى مِـنْ عَـدُوِّكَ كُلَّ كَيْـدٍ إِذَا كَادَ ٱلْعَـدُوُّ فَـلَا تَكِـدْهُ

وَأُنْشِدَتُ لِلشَّيْخِ الْعَمِيدِ أَبِي الْفَتْحِ الْبُسْتِيِّ:

ذُو ٱلْعَقْـلِ لَا يَسْـلَمُ مِـنْ جَاهِـلٍ يَسُـومُهُ ظُلْمًـا وَإِعْنَاتًـا

فَلْيَخْـتَرِ ٱلسِّـلْمَ عَلَى حَرْبِـهِ وَلْيُلْـزِمِ ٱلْإِنْصَـاتَ إِنْصَـاتًا

فَصْلٌ
فِي الاسْتِفَادَةِ وَاقْتِبَاسِ الأَدَبِ

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ طَالِبُ الْعِلْمِ مُسْتَفِيدًا فِي كُلِّ وَقْتٍ حَتَّىٰ يَحْصُلَ لَهُ الْفَضْلُ وَالْكَمَالُ فِي الْعِلْمِ، وَطَرِيقُ الِاسْتِفَادَةِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَحْبَرَةٌ حَتَّىٰ يَكْتُبَ مَا يَسْمَعُ مِنَ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ.

قِيلَ: مَنْ حَفِظَ فَرَّ وَمَنْ كَتَبَ قَرَّ.

وَقِيلَ: الْعِلْمُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْفَظُونَ أَحْسَنَ مَا يَسْمَعُونَ، وَيَقُولُونَ أَحْسَنَ مَا يَحْفَظُونَ.

وَسَمِعْتُ عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْأَدِيبِ الْأُسْتَاذِ زَيْنِ الْإِسْلَامِ الْمَعْرُوفِ بِالْأَدِيبِ الْمُخْتَارِ يَقُولُ: قَالَ هِلَالُ [ابْنُ زَيْدِ] بْنِ يَسَارٍ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَعِدْ لِي مَا قُلْتَ لَهُمْ، فَقَالَ لِي: «هَلْ مَعَكَ مِحْبَرَةٌ؟» فَقُلْتُ: مَا مَعِي مِحْبَرَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا هِلَالُ، لَا تُفَارِقِ الْمِحْبَرَةَ، فَإِنَّ الخَيْرَ فِيهَا وفِي أَهْلِهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَوَصَىٰ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ حُسَامُ الدِّينِ ابْنَهُ شَمْسَ الدِّينِ أَنْ يَحْفَظَ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ فَإِنَّه يَسِيرٌ، وَعَنْ قَرِيبٍ يَكُونُ كَثِيرًا.

وَاشْتَرَىٰ عِصَامُ بْنُ يُوسُفَ قَلَمًا بِدِينَارٍ لِيَكْتُبَ مَا يَسْمَعُهُ فِي الْحَالِ، فَالْعُمْرُ قَصِيرٌ وَالْعِلْمُ كَثِيرٌ.

فَيَنْبَغِي أَلَّا يُضَيِّعَ طَالِبُ الْعِلْمِ الْأَوْقَاتَ وَالسَّاعَاتِ وَيَغْتَنِمَ اللَّيَالِي وَالخَلَوَاتِ.

يُحْكَىٰ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مُعَاذٍ الرَّازِيِّ [أَنَّهُ قَالَ:] اللَّيْلُ طَوِيلٌ فَلَا تُقَصِّرْهُ بِمَنَامِكَ، وَالنَّهَارُ مُضِيءٌ فَلَا تُكَدِّرْهُ بِآثَامِكَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَغْتَنِمَ الشُّيُوخَ وَيَسْتَفِيدَ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا فَاتَ يُدْرَكُ، كَمَا قَالَ أُسْتَاذُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «مَشْيَخَتِهِ»: كَمْ مِنْ شَيْخٍ كَبِيرٍ أَدْرَكْتُهُ وَمَا اسْتَخْبَرْتُهُ.

وَأَقُولُ عَلَىٰ هٰذا الْفَوْتِ مُنْشِئًا هٰذا الْبَيْتَ:

لَهْفًا عَلَى فَوْتِ ٱلتَّلَاقِي لَهْفَا ... مَا كُلُّ مَا فَاتَ وَيَفْنَى يُلْفَى

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِذَا كُنْتَ فِي أَمْرٍ فَكُنْ فِيهِ، وَكَفَىٰ بِالْإِعْرَاضِ عَنْ عِلْمِ اللهِ خِزْيًا وَخسَارًا، وَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْهُ لَيْلًا وَنَهارًا.

وَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ تَحْمُّلِ الْمَشَقَّةِ وَالْمَذَلَّةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَالتَّمَلُّقُ مَذْمُومٌ إِلَّا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّمَلُّقِ لِلْأُسْتَاذِ وَالشَّرِيكِ وَغَيْرِهِمْ لِلِاسْتِفَادَةِ مِنْهُمْ.

قِيلَ: الْعِلْمُ عِزٌّ لَا ذُلَّ فِيهِ، لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِذُلٍّ لَا عِزَّ فِيهِ.

وَقَالَ الْقَائِلُ:

أَرَى لَكَ نَفْسًا تَشْتَهِي أَنْ تُعِزَّهَا ... فَلَسْتَ تَنَالُ ٱلْعِزَّ حَتَّى تُذِلَّهَا

فَصْلٌ
فِي الْوَرَعِ فِي حَالَةِ التَّعَلُّمِ

رَوَىٰ بَعْضُهُمْ حَدِيثًا فِي هٰذا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتَوَرَّعْ فِي تَعَلُّمِهِ ابْتَلَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِمَّا أَنْ يُمِيتَهُ فِي شَبَابِهِ، أَوْ يُوقِعَهُ فِي الرَّسَاتِيقِ، أَوْ يَبْتَلِيهِ بِخِدْمَةِ السُّلْطَانِ»، فَكُلَّمَا كَانَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَوْرَعَ كَانَ عِلْمُهُ أَنْفَعَ، وَالتَّعَلُّمُ لَهُ أَيْسَرُ وَفَوَائِدُهُ أَكْثَرُ.

وَمِنَ الْوَرَعِ [الْكَامِلِ] أَنْ يَتَحرَّزَ عَنِ الشِّبَعِ وَكَثْرَةِ النَّوْمِ، وَكَثْرَةِ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ، وَأَنْ يَتحرَّزَ عَنْ أَكْلِ طَعَامِ السُّوقِ إِنْ أَمْكَنَ؛ لِأَنَّ طَعَامَ السُّوقِ أَقْرَبُ إِلَىٰ النَّجَاسَةِ وَالْخَبَاثَةِ، وَأَبْعَدُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَأَقْرَبُ إِلَىٰ الْغَفْلَةِ؛ وَلِأَنَّ أَبْصارَ الْفُقَرَاءِ تَقَعُ عَلَيْهِ وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ الشِّرَاءِ مِنْهُ، فَيَتَأَذَّونَ بِذَلِكَ فَيُذْهَبَ بَرَكَتُهُ.

وَحُكِيَ أَنَّ الشَّيْخَ الْإِمَامَ الْجَلِيلَ مُحَمَّدُ بْنَ الْفَضْلِ كَانَ فِي حَالِ تَعَلُّمِهِ لِا يَأْكُلُ مِن طَعَامِ السُّوقِ، وَكَانَ أَبُوهُ يَسْكُنُ فِي الرَّسَاتِيقِ، وُيُهَيِّئُ طَعَامَهُ وَيَدْخُلُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ، فَرَأَىٰ فِي بَيْتِ ابْنِهِ خُبْزَ السُّوقِ يَوْمًا فَلَمْ يُكَلِّمْهُ سَاخِطًا عَلَىٰ ابْنِهِ فَاعْتَذَرَ ابْنُهُ، فَقَالَ: مَا اشْتَرَيْتُهُ أَنَا وَلَمْ أَرْضَ بِهِ؛ وَلَكِنْ أَحْضَرَهُ شَرِيكِي، فَقَالَ أَبُوهُ: لَوْ كُنْتَ تَحْتَاطُ وَتَتَوَرَّعُ عَنْ مِثْلِهِ، لَمْ يَجْرُؤْ شَرِيكُكَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَهَكَذَا كَانُوا يَتَوَرَّعُونَ؛ فَلِذَلِكَ وُفِّقُوا لِلْعِلْمِ وَالنَّشْرِ حَتَّىٰ بَقِيَ اسْمُهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَوَصَّىٰ فَقِيهٌ مِنْ زُهَّادِ الْفُقَهَاءِ طَالِبَ الْعِلْمِ: أَنْ يَتَحَرَّزَ عَنِ الْغِيبَةِ وَعَنْ مَجَالَسَةِ الْمِكْثَارِ.
وَقَالَ: مَنْ يُكْثِرُ الْكَلَامَ يَسْرِقُ عُمْرَكَ وَيُضَيِّعُ أَوْقَاتَكَ.

وَمِنَ الْوَرَعِ أَنْ يَجْتَنِبَ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالْمَعَاصِي وَالتَّعْطِيلِ، وَيُجَاوِرَ الصُّلَحَاءَ، فَإِنَّ الْمُجَاوَرَةَ مُؤَثِّرَةٌ، وَأَنْ يَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَنًّا بِسُنَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَغْتَنِمَ دَعْوَةَ أَهْلِ الخَيْرِ، وَيَتَحَرَّزَ عَنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِينَ.

وَحُكِيَ أَنْ رَجُلَيْنِ خَرَجَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِلْغُرْبَةِ وَكَانَا شَرِيكَيْنِ فَرَجَعَا بَعْدَ سِنِينَ إِلَىٰ بَلَدِهِمَا وَقَدَ فَقِهَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَفْقَهُ الآخَرُ، فَتَأَمَّلَ فُقَهَاءُ الْبَلْدَةِ وَسَأَلُوا عَنْ حَالِهِمَا وَتَكْرَارِهِمَا وَجُلُوسِهِمَا، فَأَخْبَرُوا أَنَّ جُلُوسَ الَّذي تَفَقَّهَ فِي حَالَ التَّكْرَارِ كَانَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمِصْرَ [الَّذِي حَصَّلَ الْعِلْمَ فِيهِ]، وَالْآخَرَ كَانَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَة وَوَجْهُهُ إِلَىٰ غَيْرِ الْمِصْرِ. فَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ أَنَّ الْفَقِيهَ فَقُهَ بِبَرَكَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ إِذْ هُوَ السُّنَّةُ فِي الْجُلُوسِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَبِبَرَكَةِ دُعَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ الْمِصْرَ لَا يَخْلُو مِنَ الْعُبَّادِ وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَالزُّهْدِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ عَابِدًا دَعَا لَهُ فِي اللَّيْلِ.

فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَلَّا يَتَهَاوَنَ بِالآدَابِ وَالسُّنَنِ، فَإِنَّ مَنْ تَهَاوَنَ بِالْآدَابِ حُرِمَ السُّنَنِ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالسُّنَنِ حُرِمَ الْفَرَائِضَ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْفَرَائِضِ حُرِمَ الآخِرَةَ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَوا: هٰذَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ الصَّلَاةَ، وَيُصَلِّي صَلَاةَ الخَاشِعِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَوْنٌ لَهُ عَلَىٰ التَّحْصِيلِ وَالتَّعَلُّمِ.

وَأُنْشِدْتُ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ الزَّاهِدِ الْحَجَّاجِ نَجْمِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّسَفِيِّ:

كُنْ لِلْأَوَامِرِ وَٱلنَّوَاهِى حَافِظًا ... وَعَلَى ٱلصَّلَاةِ مُوَاظِبًا وَمُحَافِظَا
وَٱطْلُبْ عُلُومَ ٱلشَّرْعِ وَٱجْهَدْ وَٱسْتَعِنْ ... بِٱلطَّيِّبَاتِ تَصِرْ فَقِيهًا حَافِظَا
وَٱسْأَلْ إِلَهَكَ حِفْظَ حِفْظِكَ رَاغِبًا ... مِنْ فِضْلِهِ فَاللهُ خَيْرٌ حَافِظَا

وَقَالَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ:

أَطِيعُوا وَجِدُّوا وَلَا تَكْسَلُوا ... وَأَنْتُمْ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ
وَلَا تَهْجَعُوا فَخِيَارُ ٱلْوَرَى ... قَلِيلًا مِنَ ٱللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَصْحِبَ دَفْتَرًا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ لِيُطَالِعَهُ، وَقِيلَ: مَنْ لَمْ يَكُنِ الدَّفْتَرُ فِي كُمِّهِ لَمْ تَثْبُتْ الْحِكْمَةُ فِي قَلْبِهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الدَّفْتَرِ بَيَاضٌ، وَيَسْتَصْحِبُ الْمَحْبَرَةَ لِيَكْتُبَ مَا يَسْمَعُ [مِنَ الْعُلَمَاءِ].

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ هِلَال بْنِ يَسَارٍ.

فَصْلٌ

فِيمَا يُورِثُ الْحِفْظَ، وفِيمَا يورِثُ النِّسْيَانَ

وَأَقْوَىٰ أَسْبَابِ الْحِفْظِ: الْجِدُّ، وَالْمُوَاظَبَةُ، وَتَقْلِيلُ الْغِذَاءِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنْ أَسْبَابِ الْحِفْظِ.

قِيلَ: لَيْسَ شَيْءٌ أَزْيَدَ لِلْحِفظِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ نَظَرًا، وَالْقِرَاءَةُ نَظَرًا أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ عِلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْضَلُ أَعْمَالِ أُمَّتِي قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ نَظَرًا»، وَرَأىٰ شَدَّادُ بْنُ حَكِيمٍ بَعْضَ إِخْوَانِهِ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لِأَخِيهِ: أَيُّ شَيْءٍ وَجَدْتَهُ أَنْفَعَ؟ قَالَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ نَظَرًا.

وَيَقُولُ عِنْدَ رَفْعِ الْكِتَابِ: بِسْمِ اللهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ، عَدَدَ كُلِّ حَرْفٍ كُتِبَ وَيُكْتَبُ أَبَدَ الْآبِدِينَ وَدَهْرَ الدَّاهِرِينَ.

وَيَقُولُ بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ: آمَنْتُ بِاللهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الْحَقِّ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَكَفَرْتُ بِمَا سِوَاهُ.

وَيُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ ذِكْرَهُ رَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]:

شَكَوْتُ إِلَى وَكِيعَ سُوءَ حِفْظِى — فَأَرْشَدَنِي إِلَى تَرْكِ ٱلْمَعَاصِى
فَإِنَّ ٱلْحِفْظَ فَضْلٌ مِنْ إِلَهٍ — وَفَضْلُ ٱللهِ لَا يُعْطَى لِعَاصِى

وَالسِّوَاكُ وَشُرْبُ الْعَسَلِ وَأَكْلُ الْكُنْدُرِ مَعَ السُّكرِ وَأَكْلُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ كُلَّ يَوْمٍ عَلَىٰ الرِّيقِ يُورِثُ الْحِفْظَ، وَيَشْفِي مِنْ كَثِيرٍ مِنْ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ، وَكُلُّ مَا يُقَلِّلُ الْبَلْغَمَ

وَالرُّطُوبَاتِ يَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَكُلُّ مَا يَزِيدُ فِي الْبَلْغَمِ يُورِثُ النِّسْيَانَ.

وَأَمَّا مَا يُورِثُ النِّسْيَانَ فَالْمَعَاصِي وَكَثْرَةُ الذُّنُوبِ وَالْهُمُومُ وَالْأَحْزَانُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكَثْرَةُ الاشْتِغَالِ وَالْعَلَائِقِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَهْتَمَّ لِأَمْرِ الدُّنْيَا لِأَنَّهُ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَهُمُومُ الدُّنْيَا لَا تَخْلُو عَنِ الظُّلْمَةِ فِي الْقَلْبِ، وَهُمُومُ الآخِرَةِ لَا تَخْلُو عَنِ النُّورِ فِي الْقَلْبِ، وَيَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَهَمُّ الدُّنْيَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ، وَهَمُّ الآخِرَةِ يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ، وَالِاشْتِغَالُ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ الْخُشُوعِ وَتَحْصِيلِ الْعِلْمِ يَنْفِي الْهَمَّ وَالْحَزَنَ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ نَصْرُ بْنُ الْحَسَنُ الْمَرْغِينَانِيِّ فِي قَصِيدَةٍ لَهُ:

ٱسْتَعِنْ نَصْرَ بْنُ ٱلْحَسَنْ ... فِي كُلِّ عِلْمٍ يُخْتَزَنْ
ذَاكَ ٱلَّذِي يَنْفِي ٱلْحَزَنْ ... وَمَا سِوَاهُ بَاطِلٌ لَا يُؤْتَمَنْ

وَالشَّيْخُ الإِمَامُ الْأَجَلُّ نَجْمُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَفِيُّ، فِي أُمِّ وَلَدِهِ:

سَلَامٌ عَلَى مَنْ تَيَّمَتْنِي بِظَرْفِهَا ... وَلُمْعَةِ خَدِّهَا وَلَمْحَةِ طَرْفِهَا
سَبَتْنِي وَأَصْبَتْنِي فَتَاةٌ مَلِيحَةٌ ... تَحَيَّرَتِ ٱلْأَوْهَامُ فِي كُنْهِ وَصْفِهَا
فَقُلْتُ: ذَرِينِي وَٱعْذِرِينِي فَإِنَّنِي ... شُغِفْتُ بِتَحْصِيلِ ٱلْعُلُومِ وَكَشْفِهَا
وَلِي فِي طِلَابِ ٱلْفَضْلِ وَٱلْعِلْمِ وَٱلتُّقَى ... غِنًى عَنْ غِنَاءِ ٱلْغَانِيَاتِ وَعَرْفِهَا

وَأَمَّا أَسْبَابِ نِسْيَانِ الْعِلْمِ:

فَأَكْلُ الْكُزْبَرَةِ الرَّطْبَةِ، وَالتُّفَاحِ الْحَامِضِ، وَالنَّظَرُ إِلَىٰ الْمَصْلُوبِ، وَقِرَاءَةِ أَلْوَاحِ الْقُبُورِ، وَالْمُرُورُ بَيْنَ قِطَارِ الْجِمَالِ، وَإِلْقَاءُ الْقَمْلِ الْحَيِّ عَلَىٰ الْأَرْضِ، وَالْحِجَامَةُ عَلَىٰ نَقْرَةِ الْقَفَا، كُلُّهَا يُورِثُ النِّسْيَانَ.

فَصْلٌ
فِيمَا يَجْلِبُ الرِّزْقَ وَفِيمَا يَمْنَعُ، وَمَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَمَا يُنْقِصُ

ثُمَّ لَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ الْقُوةِ وَمَعْرِفَةِ مَا يَزِيدُ فِيهِ وَمَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَالصِّحَةِ لِيَتَفَرَّغَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ صَنَّفُوا كُتُبًا، أَوْرَدْتُ بَعْضَهَا هُنَا عَلَىٰ سَبِيلِ الِاخْتِصَارِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُرَدُّ الْقَدَرُ إِلَّا بِالدُّعَاءِ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ مِنَ الرِّزْقِ بِذَنْبٍ يُصِيبُهُ**».

ثَبَتَ بِهٰذا الْحَدِيثِ أَنَّ ارْتِكَابَ الذَّنْبِ سَبَبُ حِرْمَانِ الرِّزْقِ خُصُوصًا الْكَذِبُ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ خَاصٌّ، وَكَذَا نَوْمُ الصُّبْحَةِ يَمْنَعُ الرِّزْقَ، وَكَثْرَةُ النَّوْمِ تُورِثُ الْفَقْرَ، وَفَقْرُ الْعِلْمِ أَيْضًا. قَالَ الْقَائِلُ:

سُرُورُ ٱلنَّاسِ فِي لُبْسِ ٱللِّبَاسِ ... وَجَمْعُ ٱلْعِلْمِ فِي تَرْكِ ٱلنُّعَاسِ

وَقَالَ:

أَلَيْسَ مِنَ ٱلْحُزْنِ أَنَّ لَيَالِيًا ... تَمُرُّ بِلَا نَفْعٍ وَتُحْسَبُ مِنْ عُمُرٍ

وَقَالَ أيضا:

قُمِ ٱللَّيْلَ يَا هٰذَا لَعَلَّكَ تَرْشُدُ ... إِلَى كَمْ تَنَامُ ٱللَّيْلَ وَٱلْعُمْرُ يَنْفَدُ

وَالنَّوْمُ عُرْيَانًا، وَالْبَوْلُ عُرْيَنًا، وَالْأَكْلُ جُنُبًا، وَالْأَكْلُ مُتَكِئًا عَلَىٰ جَنْبٍ، وَالتَّهَاوُنُ بِسُقُوطِ الْمَائِدَةِ، وَحَرْقُ قِشْرِ الْبَصَلِ وَالثُّومِ، وَكَنْسُ الْبَيْتِ فِي اللَّيْلِ بِالْمِنْدِيلِ، وَتَرْكُ الْقُمَامَةِ فِي الْبَيْتِ، وَالْمَشْيُ قُدَّامَ الْمَشَايِخِ، وَنِدَاءُ الْوَالدين بِاسْمِهِمَا، وَالْخِلَالُ بِكُلِّ خَشَبَةٍ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ بِالطِّينِ وَالتُّرَابِ، وَالْجُلُوسُ عَلَىٰ الْعَتَبَةِ، وَالاتِّكَاءُ عَلَىٰ أَحَدِ زَوْجَيِ الْبَابِ، وَالتَوَضُّؤ

فِي الْمَبْرَزِ، وَخِيَاطَةُ الثَّوْبِ عَلَىٰ بَدَنِهِ، وَتَجْفِيفُ الْوَجْهِ بِـالثَّوْبِ، وَتَـرْكُ بَيْـتِ الْعَنْكَبُـوتِ فِـي الْبَيْتِ، وَالتَّهَاوُنُ فِي الصَّلَاةِ، وِإِسْرَاعُ الخُرُوجِ مِـنَ الْمَسْـجِدِ بَعْـدَ صَـلَاةِ الْفَجْـرِ، وَالِابْتِكَـارُ بِالذَّهَابِ إِلَىٰ السُّوقِ، وَالْإِبْطَاءُ فِي الرُّجُوعِ مِنْهُ، وَشِرَاءُ كَسْرَاتِ الْخُبْزِ مِنَ الْفُقَرَاءِ، وَالسُّـؤَالِ، وَدُعَاءُ الشَّرِ عَلَىٰ الْوَالِدِ، وَتَرْكُ تَخْمِيرِ الْأَوَانِي، وَإِطْفَاءُ السِّرَاجِ بِالنَّفَسِ:

كُلُّ ذَلِكَ يُورِثُ الْفَقْرَ، عُرِفَ ذَلِكَ بِالْآثَارِ.

وَكَذَا الْكِتَابَةُ بِـالْقَلَمِ الْمَعْقُـودِ، وَالامْتِشَـاطُ بِالْمِشْـطِ الْمُنْكَسِـرِ، وَتَـرْكُ الـدُّعَاءِ لِلْوَالِـدَيْنِ، وَالتَّعَمُّمُ قَاعِدًا، وَالتَّسَرْوُلُ قَائِمًا، وَالْبُخْلُ وَالتَّقْتِيرُ، وَالْإِسْرَافُ، وَالْكَسَلُ وَالتَّـوَانِي وَالتَّهَـاوُنُ فِي الْأَمُورِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ»، وَالْبُكُورُ مُبَارَكٌ، يَزِيـدُ فِـي جَمِيـعِ الـنِّعَمِ خُصُوصًا فِي الرِّزْقِ.

وَحُسْنُ الْخَطِّ مِنْ مَفَاتِيحِ الرِّزْقِ وَبَسْطُ الْوَجْهِ وَطِيبُ الْكَلَامِ يَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَالرِّزْقِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «كَنْسُ الْفِنَاءِ وَغَسْلُ الْإِنَاءِ مَجْلَبَةٌ لِلْغِنَىٰ».

وَأَقْوَىٰ الْأَسْبَابِ الْجَاذِبَةِ لِلرِّزْقِ: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ بِالتَّعْظِيمِ وَالْخُشُوعِ، وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ وَسَائِرِ وَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا وَآدَابِهَا، وَصَلَاةُ الضُّحَىٰ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ، وَقِرَاءَةُ سُـورَةِ الْوَاقِعَـةِ خُصُوصًـا فِي اللَّيْلِ وَقْـتَ النَّـوْمِ، وَقِـرَاءَةُ سُـورَةِ الْمُلْـكِ، وَالْمُزَّمِّـلُ، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وَ﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ لَكَ صَدۡرَكَ﴾، وَحُضُورُ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْأَذَانِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ، وَأَدَاءُ سُـنَّةِ الْفَجْـرِ وَالْـوِتْرِ فِي الْبَيْتِ، وَأَلَّا يَتَكَلَّمَ بِكَلَامِ الدُّنْيَا بَعْدَ الْوِتْرِ وَلَا يُكْثِرَ مُجَالَسَةِ النِّسَاءِ إِلَّا عِنْـدَ الْحَاجَـةِ، وَأَلَّا يَتَكَلَّمَ بِكَلَامِ لَغْوٍ.

وَقِيلَ: مِنَ اشْتَغَلَ بِمَا لَا يَعْنِيهِ فَاتَهُ مَا يَعْنِيهِ. قَالَ بُزُرْجُمْهُر: إِذَا رَأَيْـتَ الرَّجُـلَ يُكْثِـرُ الْكَـلَامَ فَاسْتَيْقِنْ بِجُنُونِهِ. وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «إِذَا تَمَّ الْعَقْلُ نَقُصَ الْكَلَامُ».

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاتَّفَقَ لِي فِي هٰذا الْمَعْنَىٰ شِعْرًا:

إِذَا تَـمَّ عَقْـلُ ٱلْمَـرْءِ قَـلَّ كَلَامُـهُ   وَأَيْقِـنْ بِحُمْـقِ ٱلْمَـرْءِ إِنْ كَانَ مُكْـثِرًا

ٱلنُّطْـقُ زَيْــنٌ وَٱلسُّــكُوتُ سَــلَامَةٌ فَــإِذَا نَطَقْـتَ فَـلَا تَكُـونَ مِكْثَـارَا

مَــا نَــدِمْتُ عَلَى سُــكُوتٍ مَــرَّةً وَلَقَــدْ نَــدِمْتُ عَلَى ٱلــكَلَامِ مِــرَارًا

وَأَمَّا مَا يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ: أَنْ يَقُولَ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ انْشِقَاقِ الْفَجْرِ إِلَىٰ وَقْتِ الصَّلَاةِ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ وَأَتُوبَ إِلَيْهِ، مِائَة مَرَّةٍ، وَأَنْ يَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ»، كُلَّ يَوْمٍ صَبَاحًا وَمَسَاءً مِائَةَ مَرَّةٍ.

وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كُلَّ يَوْمٍ: «الْحَمْـدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ واللهُ أَكْبَـرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَيْضًا. وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَـالَىٰ سَبْعِينَ مَـرَّةً بَعْـدَ صَـلَاةِ الْفَجْرِ، وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلَيِّ الْعَظِيمِ»، وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَقُولُ يَوْمَ الْجُمْعَةِ سَبْعِينَ مَرَّةً: «اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَاكْفِنِي بِفَضْـلِكَ عَمَّـنْ سِوَاكَ».

وَيَقُولُ هٰذا الثَّنَاءَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ: «أَنْتَ اللهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، أَنْتَ اللهُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ، أَنْتَ اللهُ الْحَكِيمُ الْكَرِيمُ، أَنْتَ اللهُ خَالِقُ الخَيْرِ وَالشَّرِّ، أَنْتَ اللهُ خَالِقُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، أَنْتَ اللهُ عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ اللهُ عَالِمُ السِّرِ وَأَخفَىٰ، أَنْتَ اللهُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ، أَنْتَ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ كُلُّ شَيْءٍ، أَنْتَ اللهُ دَيَّانُ يَوْمِ الدِّينِ، لَمْ تَزَلْ وَلَا تَزَالُ، أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص]، أَنْتَ اللهُ لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرِّحِيمُ، أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ﴾ [الْحشر:٢٣]، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ﴿ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢٤﴾ [الْحشر].

وَأَمَّا مَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ: الْبِرُّ، وَتَرْكُ الْأَذَىٰ، وَتَوْقِيرُ الشُّيُوخِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ.

وَأَنْ يَقُولَ حِينَ يُصْبِحُ وَيُمْسِي كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «سُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ الِميزَانِ، وَمُنْتَهَىٰ الْعِلْمِ، وَمَبْلَغَ الرِّضَا، وَزِنَةَ الْعَرْشِ.

وَالْحَمْدُ للهِ مِلْءَ الْمِيزَانِ، وَمُنْتَهَىٰ الْعِلْمِ، وَمَبْلَغَ الرِّضَا، وَزِنَةَ الْعَرْشِ.

وَاللهُ أَكْبَرُ، مِلْءَ الْمِيزَانِ، وَمُنْتَهَىٰ الْعِلْمِ، وَمَبْلَغَ الرِّضَا، وَزِنَةَ الْعَرْشِ».

وَأَنْ يَتَحَرَّزَ عَنْ قَطْعِ الْأَشْجَارِ الرَّطِبَةِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ، وَالصَّلَاةُ بِالتَّعْظِيمِ، وقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَالْقِرَانُ بِيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَحِفْظُ الصِّحَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ الطِّبِّ، وَيَتَبَرَّكَ بِالْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي الطِّبِّ الَّتِي جَمَعَهَا الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّىٰ: بـ«بِطِبِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، يَجِدُهُ مَنْ يَطْلُبُهُ، فَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ.

وَالْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ التَّمَامِ، وَصَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ الرُّسُلِ الْكِرَامِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، عَلَىٰ مَمَرِّ الدُّهُورِ وَتَعَاقُبِ الْأَيَّامِ، آمِين.

للمراسلة حول تصحيح الأخطاء المطبعية
Sunnah.College1@gmail.com

سلسلة متون معهد السُّنّة - رقم (٩)
النسخة الأولى (١٤٤٢)

معهد السنة
As-Sunnah College

ثَلاثةُ الأُصُول وأدلَّتُها

لمحمَّد بنِ عبد الوهَّاب بن سُليمان التَّمِيمي

توفي سنة ١٢٠٦ هـ رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

* اعْلَمْ - رَحِمَكَ اللهُ - أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا تَعَلُّمُ أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

الأُولَىٰ: العِلْمُ؛ وَهُوَ: مَعْرِفَةُ اللهِ، ومَعْرِفَةُ نَبِيِّهِ، ومَعْرِفَةُ دِينِ الإِسْلامِ بِالْأَدِلَّةِ.

الثَّانِيَةُ: الْعَمَلُ بِهِ.

الثَّالِثَةُ: الدَّعْوةُ إِلَيْهِ.

الرَّابِعَةُ: الصَّبرُ علَىٰ الْأَذَىٰ فِيه.

والدَّلِيلُ قَوْلُهُ تعالَىٰ: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿وَٱلْعَصْرِ * إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر].

قالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ-: «لَوْ مَا أَنْزَلَ اللهُ حُجَّةً علَىٰ خَلْقِهِ إِلَّا هٰذِهِ السُّورَةَ، لَكَفَتْهُمْ».

وقَالَ البُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-: «بَابٌ: العِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ؛ والدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد:١٩]؛ فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ» قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

* اعْلَمْ ـ رَحِمَكَ اللهُ ـ: أَنَّـهُ يَـجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ومُسْلِمَةٍ، تَعَـلُّمُ ثَلَاثِ هٰـذِهِ الْمَسَائِـلِ، وَالْعَمَلُ بِهِنَّ:

الْأُولَىٰ: أَنَّ اللهَ خَلَقَنَا، وَرَزَقَنَا، وَلَمْ يَتْرُكْنَا هَمَلًا؛ بَلْ أَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولًا، فَمَنْ أَطَاعَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَاهُ دَخَلَ النَّارَ.

والدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۞ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل:١٥-١٦].

الثَّانِيَةُ: أَنَّ اللهَ لا يَرضَىٰ أَن يُشْرَكَ مَعَهُ أَحَدٌ فِي عِبادَتِهِ، لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ.

والدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨].

الثَّالثَةُ: أَنَّ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ وَوَحَّدَ اللهَ، لَا يَجُوزُ لَه مُوَالَاةُ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ قَرِيبٍ.

والدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢].

* **اعْلَمْ – أَرْشَدَكَ اللهُ لِطَاعَتِهِ –:** أنَّ الْحَنِيفِيَّةَ –مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ–: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ مُخْلِصًا لَـهُ الدِّينَ، وَبِذلِكَ أَمَرَ اللهُ جَمِيعَ النَّاسِ، وخَلَقَهُمْ لَهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، وَمَعْـنَىٰ «يَعْـبُـدُونِ»: يُـوَحِّـدُونِ.

وَأَعْظَمُ مَا أَمَـرَ اللهُ بِه: التَّوْحِيدُ؛ وَهُوَ: إِفْرَادُ اللهِ بِالْعِبَادَةِ.

وَأَعْظَمُ مَا نَهىٰ عَنْهُ: الشِّرْكُ، وَهُوَ: دَعْوَةُ غَيْرِهِ مَعَـهُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النِّساء:٣٦].

* **فَـإِذَا قِيلَ لَكَ: مَا الْأُصُولُ الثَّلاثَـةُ الَّتي يَجِبُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ مَعْرِفَتُهَا؟**

فَقُلْ: مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ رَبَّـهُ، وَدِينَهُ، وَنَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

[الأَصْلُ الأَوَّلُ]

فَـإِذَا قِـيلَ لَكَ: مَنْ ربُّـكَ؟

فَقُـلْ: رَبِّـيَ اللهُ الَّـذِي رَبَّـانِي، وَرَبَّـىٰ جَـمِـيعَ العَالَمِينَ بِنِعَمِـهِ، وَهُـوَ مَعْبُـودِي لَـيْسَ لِـي مَعْـبُـودٌ سِوَاهُ.

وَالدَّلِـيلُ قَـوْلُـهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾. وَكُـلُّ مَا سِوَىٰ اللهِ عَالَـمٌ، وَأَنَـا وَاحِـدٌ مِنْ ذَلِكَ الْعَالَـمِ.

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: بِـمَ عَرَفْتَ رَبَّـكَ؟

فَقُلْ: بِآيَاتِـهِ وَمَخْلُوقَاتِـهِ.

وَمِنْ آيَاتِـهِ: اللَّيْلُ، وَالنَّهارُ، وَالشَّمسُ، وَالقَمَـرُ.

وَمِنْ مَخْلُوْقَاتِـهِ: السَّمٰوَاتُ السَّبْـعُ، وَالأَرَضُونَ السَّبْـعُ وَمَنْ فِيـهِنَّ، وَمَا بَـيـنَـهُـمَا.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُه تَعَالَىٰ: [﴿ لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ﴾ [غافر:٥٧].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ:] ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت:٣٧].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٥٤].

وَالرَّبُّ هُوَ الْمَعْبُودُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢١-٢٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-: «الْخَالِقُ لِهَذِهِ الأَشْيَاءِ؛ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ».

وَأَنْوَاعُ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا: - مِثْلُ: الإِسْلَامِ، وَالإِيمَانِ، وَالإِحْسَانِ؛ وَمِنْهَا: الدُّعَاءُ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالتَّوَكُّلُ، وَالرَّغْبَةُ، وَالرَّهْبَةُ، وَالْخُشُوعُ، وَالْخَشْيَةُ، وَالإِنَابَةُ، وَالاِسْتِعَانَةُ، وَالاِسْتِعَاذَةُ، وَالاِسْتِغَاثَةُ، وَالذَّبْحُ، وَالنَّذْرُ، وَغَيرُ ذَلِكَ مِن أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتي أَمَرَ اللهُ بِهَا- كُلُّهَا للهِ تَعَالَىٰ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن:١٨].

فَمَنْ صَرَفَ مِنهَا شَيْئًا لِغَيْرِ اللهِ؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ كافِرٌ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون:١١٧].

وَفِي الْحَدِيثِ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ».

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر:٦٠].

وَدَلِيلُ الْخَوْفِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران:١٧٥].

وَدَلِيلُ الرَّجَاءِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الكهف:١١٠].

وَدَلِيلُ التَّوَكُّلِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة:٢٣]، وَقَوْلُهُ

تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣].

وَدَلِيلُ الرَّغْبَةِ، وَالرَّهْبَةِ، وَالْخشُوعِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء:٩٠].

وَدَلِيلُ الْخَشْيَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى﴾ [البقرة:١٥٠].

وَدَلِيلُ الْإِنَابَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ﴾ الآية [الزمر:٥٤].

وَدَلِيلُ الِاسْتِعَانَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ».

وَدَلِيلُ الِاسْتِعَاذَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.

وَدَلِيلُ الِاسْتِغَاثَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ الْآيَةَ [الأنفال:٩].

وَدَلِيلُ الذَّبْحِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣]، وَمِنَ السُّنَّةِ [قَوْلُهُ ﷺ]: «**لَعَنَ اللهُ مَن ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ**».

وَدَلِيلُ النَّذْرِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧].

الأَصْلُ الثَّـانِي
مَعْرِفَـةُ دِينِ الإِسْلامِ بِالأَدِلَّـةِ

وَهُوَ: الاِسْتِسْلامُ للهِ بِالتَّـوْحِيـدِ، والانْـقِـيَادُ لَه بِالطَّاعَـةِ، والْـبَراءةُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِـهِ.

وَهُوَ ثَلاثُ مَراتِبَ: الْإِسْلَامُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْإِحْسَانُ.

وَكُلُّ مَرْتَـبَـةٍ لَهَا أَرْكَانٌ.

* **فَأَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمسَةٌ**: شَهَادةُ أَلَّا إِلٰـهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللهِ، وَإِقَـامُ الصَّـلَاةِ، وَإِيـتَاءُ الزَّكاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَـجُّ بَـيْتِ اللهِ الْحَرَامِ.

فَدَلِيلُ الشَّهَادَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران:١٨]، **وَمَعناهَا**: لَا مَعْـبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ.

«لَآ إِلَٰهَ» نَافِـيًا جَمِيعَ مَا يُعْبَـدُ مِنْ دُونِ اللهِ.

«إِلَّا ٱللَّهُ» مُثْـبِتًا الْعِبَادَةَ للهِ وَحْدَهُ.

لا شَرِيكَ لَه فِي عِبادتِـهِ؛ كَمَا أَنَّـهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِـهِ.

وَتَـفْسِيرُهَا الَّـذِي يُوَضِّحُها؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الزخرف:٢٦-٢٨]، وَقَولُهُ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:٦٤].

وَدِلِيلُ شَهَادَةِ أَنَّ مُحمَّـدًا رَسُولُ اللهِ؛ قَولُهُ تعالَىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].

وَمَعْنَىٰ شَهَادَةِ أَنَّ مُحمَّـدًا رَسُولُ اللهِ: طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا عَنْهُ نَهَىٰ وَزَجَرَ، وَأَلَّا يُعْبَدَ اللهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

وَدَلِيلُ الصَّلاةِ، والزَّكاةِ، وَتَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ؛ قَولُهُ تعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥].

وَدِلِيلُ الصِّيَامِ؛ قَولُهُ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣].

وَدَلِيلُ الحَجِّ؛ قَولُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

* **الـمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: الإِيمَانُ**؛ وَهُوَ: بِضعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلاَهَا قَوْلُ: لَا إِلٰـهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْـحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ.

وَأَركَانُهُ سِتَّةٌ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ [كُلُّهُ مِنَ اللهِ].

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ هٰذِهِ الأَرْكَانِ السِّتَّةِ؛ قَولُهُ تَعالَىٰ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة:١٧٧].

وَدَليلُ القَدَرِ؛ قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:٤٩].

* **الـمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: الإِحْسَانُ** -رُكْنٌ واحِدٌ- وَهُوَ: أَن تَعبُدَ اللهَ وَحْدَهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل:١٢٨].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۞ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ۞ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ۞ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ

ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [الشعراء:٢١٧-٢٢٠].

وقَوْلُهُ: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأۡنٖ وَمَا تَتۡلُواْ مِنۡهُ مِن قُرۡءَانٖ وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيۡكُمۡ شُهُودًا إِذۡ تُفِيضُونَ فِيهِۚ ﴾ [يونس:٦١] الآيَةَ.

وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ: حَديثُ جِبْرَائِيلَ الْمَشْهُورُ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: بَيْنَما نَحنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [ذَاتَ يَوْمٍ]، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَىٰ عَلَيهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكبَتَيْهِ إِلىٰ رُكْبَتَيْه، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛

أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ: «**الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيهِ سَبِيلًا**»، فَقَالَ: صَدَقْتَ - فَعَجِبْنا لَهُ، يَسْأَلُه ويُصَدِّقُه!

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ.

قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِه، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»، قالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ.

قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَراهُ، فَإِنْ لَمْ تكُنْ تَراهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ.

قَالَ: **ما الْمَسْؤُولُ عَنها بأعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ.**

قالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا.

قَالَ: **أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَها، وَأَنْ تَرَىٰ الحُفاةَ العُراةَ العالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ.**

قَالَ: فَمَضَىٰ؛ فَلَبِثْنَا مَلِيًّا، فَقَالَ ﷺ: **يَا عُمَرُ؛ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟** قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُه

أَعْلَمُ. قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، أَتَـاكُمْ يُعلِّمُـكُمْ أَمْرَ دِيـنِكُمْ».

الأَصْلُ الثَّـالِثُ

مَعْرِفَـةُ نَبِـيِّـكُمْ مُحَمَّـدٍ ﷺ، وَهُوَ محمَّـدُ بْنُ عَبـدِ الله بْنِ عبْـدِ الـمُطَّلِبِ بْنِ هاشِمٍ، وَهَاشِمٌ مِنْ قُـرَيْشٍ، وَقُرَيْشٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَالعَربُ مِن ذُرِّيَّـةِ إسْماعِيلَ بْنِ إبْراهِيمَ الـخَلِـيلِ -عَلَيْـهِ وَعَلَىٰ نَبِـيِّـنا أَفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ-.

وَلَهُ مِنَ الْعُـمْرِ ثَـلاثٌ وَسِتُّونَ سَنَـةً -مِنهَا أَرْبَـعُونَ قَبْلَ النُّـبُـوَّةِ، وَثَـلَاثٌ وَعِشْـرُونَ نَبِـيًّـا رَسُولًا.

نُـبِّـئَ بِـ(اقْـرَأْ)، وأُرْسِلَ بِـ(الْمُدَّثِّـرِ)، وَبَـلَـدُهُ مَكَّـةُ، [وَهَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ].

بَعَـثَـهُ اللهُ بِالنِّـذَارةِ عَنِ الشِّرْكِ، وَيَـدْعُو إِلَىٰ التَّـوْحِيـدِ.

وَالدَّلِـيـلُ قَوْلُـه تَعـالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ * قُمۡ فَأَنذِرۡ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ * وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ * وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ * وَلِرَبِّكَ فَٱصۡبِرۡ﴾ [المدثر:١-٧].

وَمَعْـنَىٰ ﴿قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾: يُـنْـذِرُ عَنِ الشِّـرْكِ، وَيَـدْعُـوَ إِلَىٰ الـتَّـوْحِيـدِ.

﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾ أَيْ: عَظِّمْهُ بِالـتَّـوْحِيـدِ.

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ أَيْ: طَـهِّـرْ أَعْمَالَـكَ عَنِ الشِّرْكِ.

﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ الرُّجْـزُ: الْأَصْنَـامُ. وَهَجْـرُهَا: تَـرْكُـهَا، وَالبَـرَاءَةُ مِنْـها وَأَهْلِـهَا.

أَخَـذَ عَلَىٰ هٰـذَا عَشـرَ سِنِـينَ يَـدْعُو إِلَىٰ التَّـوْحِيـدِ، وَبَـعْـدَ العَـشْرِ عُرِجَ بِـهِ إِلَـىٰ السَّـمَاءِ، وَفُـرِضَتْ عَلَيـهِ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَصَلَّىٰ فِي مَكَّـةَ ثَـلَاثَ سِنِـينَ، وَبَـعْدَهَا أُمِـرَ بِـالْهِجْرَةِ إِلَىٰ المَدِيـنَـةِ.

وَالْهِجْرَةُ: الِانْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ إِلَىٰ بَلَدِ الإِسْلَامِ.

وَالْهِجْرَةُ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ هٰذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ إِلَىٰ بَلَدِ الإِسْلَامِ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَىٰ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۞ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۞ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:٩٧-٩٩].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت:٥٦].

قَالَ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «سَبَبُ نُزُولِ هٰذِه الآيَةِ: فِي الْمُسْلِمِينَ الّذينَ بِمَكَّةَ لَمْ يُهاجِرُوا، ناداهُمُ اللهُ باِسْمِ الإيمانِ».

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ الهِجْرةِ مِنَ السُّنَّةِ؛ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تَنقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**».

فَلَمَّا اسْتَقَرَّ بِالْمَدِينَةِ؛ أُمِرَ بِبَقِيَّةِ شَرائِعِ الْإِسْلامِ -مِثْلُ: الزَّكاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَالْأَذَانِ، وَالْأَمرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عنِ الْمُنْكَرِ- أَخَذَ علَىٰ هٰذَا عَشْرَ سِنِينَ.

وَبَعْدَهَا تُوُفِّيَ -**صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ**- وَدِينُهُ بَاقٍ، وَهٰذَا دِينُهُ، لَا خَيرَ إِلَّا دَلَّ الْأُمَّةَ عَلَيْهِ، وَلَا شَرَّ إِلَّا حَذَّرَها مِنْهُ.

وَالْخيرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيهِ: التَّوْحِيدُ، وَجَمِيعُ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ.

وَالشَّرُّ الَّذي حَذَّرَ مِنْهُ: الشِّرْكُ، وَجَميعُ ما يَكْرَهُهُ اللهُ وَيَأْبَاهُ.

بَعَثَهُ اللهُ إِلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً، وَافْتَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَىٰ جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ -الْجِنِّ وَالْإِنْسِ-؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تعالَىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨].

وَأَكمَلَ اللهُ بِهِ الدِّينَ؛ وَالدَّليلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى

وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَوْتِهِ ﷺ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر:٣٠-٣١].

وَالنَّاسُ إِذَا مَاتُوا يُبْعَثُونَ.

والدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه:٥٥]، وقَوْلُهُ تعالَى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ۝ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا﴾ [نوح:١٧-١٨].

وَبَعْدَ البَعْثِ مُحَاسَبُونَ وَمَجْزِيُّونَ بِأَعْمَالِهِمْ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى﴾ [النجم:٣١].

وَمَنْ كَذَّبَ بِالْبَعْثِ كَفَرَ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن:٧].

وَأَرْسَلَ اللهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥].

وَأَوَّلُهُمْ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، [لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠]].

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَهُمْ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَوْلُهُ تعالَى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء:١٦٣].

وَكُلُّ أُمَّةٍ بَعَثَ اللهُ إِلَيها رَسُولًا - مِنْ نُوحٍ إِلَى محمَّدٍ - يأْمُرُهُمْ بِعِبادَةِ اللهِ وَحْدَهُ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ؛ والدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦].

وَافْـتَـرَضَ اللهُ عَـلَىٰ جَمِيعِ العِبَـادِ: الكُـفْـرَ بِالطَّاغُوتِ، وَالْإِيـمَانَ بِـاللهِ.

قَـالَ ابْنُ القَـيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-: «وَمَعْنَىٰ الطَّاغُوتِ: مَا تَجاوَزَ بِهِ العَـبْدُ حَدَّهُ -منْ مَعْبُـودٍ، أَوْ مَتْبُوعٍ، أَوْ مُطاعٍ».

وَالطَّواغِيتُ كَثِـيرَةٌ، وَرُؤُوسُهُمْ خَمْسَةٌ: إِبْـلِـيسُ -لَعَنَهُ اللهُ-، وَمَنْ عُبِـدَ وَهُـوَ رَاضٍ، وَمَـنْ دَعَا النَّـاسَ إِلَىٰ عِبَادَةِ نَـفْسِه، وَمَنِ ادَّعَىٰ شَيْـئًا مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَمَنْ حكَمَ بِغَـيْـرِ ما أَنزَلَ اللهُ.

والدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وَهٰـذَا مَعْنَىٰ «لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ»، وَفِي الْـحَدِيثِ: «**رَأْسُ الأَمرِ: الإِسْلامُ، وعَمُودُهُ: الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَـامِـهِ: الْـجِهادُ في سَبيلِ الله**».

وَاللهُ أعلَمُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللّٰهِ

للمراسلة حول تصحيح الأخطاء المطبعية
Sunnah.College1@gmail.com

سلسلة متون معهد السُّنّة - رقم (١٠)
النسخة الأولى (١٤٤٢)

القَوَاعِدُ الأَرْبَع

لمحمَّد بنِ عبد الوهَّاب بن سُليمان التَّمِيمي

توفي سنة ١٢٠٦ هـ رَحِمَهُ اللهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

[وَبِهِ نَسْتَعِينُ]

أَسْأَلُ اللهَ الكَرِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ: أَنْ يَتَوَلَّاكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَكَ مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتَ.

وَأَنْ يَجْعَلَكَ مِمَّنْ إِذَا أُعْطِيَ شَكَرَ، وَإِذَا ابْتُلِيَ صَبَرَ، وَإِذَا أَذْنَبَ اسْتَغْفَرَ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ عُنْوَانُ السَّعَادَةِ.

اعْلَمْ - أَرْشَدَكَ اللهُ لِطَاعَتِهِ -: أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ -مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ-: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ؛ وَبِذَلِكَ أَمَرَ اللهُ جَمِيعَ النَّاسِ؛ وَخَلَقَهُمْ لَهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ اللهَ خَلَقَكَ لِعِبَادَتِهِ: فَاعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُسَمَّىٰ عِبَادَةً إِلَّا مَعَ التَّوْحِيدِ؛ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُسَمَّىٰ صَلَاةً إِلَّا مَعَ الطَّهَارَةِ.

فَإِذَا دَخَلَ الشِّرْكُ فِي الْعِبَادَةِ فَسَدَتْ؛ كَالْحَدَثِ إِذَا دَخَلَ فِي الطَّهَارَةِ؛ [كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ [التوبة:١٧].]

فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الشِّرْكَ إِذَا خَالَطَ الْعِبَادَةَ أَفْسَدَهَا، وَأَحْبَطَ الْعَمَلَ، وَصَارَ صَاحِبُهُ مِنَ الْخَالِدِينَ فِي النَّارِ: عَرَفْتَ أَنَّ أَهَمَّ مَا عَلَيْكَ: مَعْرِفَةُ ذَلِكَ؛ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُخَلِّصَكَ مِنْ هَذِهِ الشَّبَكَةِ، وَهِيَ الشِّرْكُ بِاللهِ، الذي قال الله تعالىٰ فيه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النساء:٤٨]، وَذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ أَرْبَعِ قَوَاعِدَ ذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ.

الْقَـاعِدَةُ الأُولَى

أَنْ تَعْلَمَ: أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُـولُ اللهِ ﷺ؛ مُقِـرُّونَ بِـأَنَّ اللهَ هُـوَ الْخَـالِقُ [الـرَّازِقُ، الْمُحْيِي الْمُمِيتُ]، الْمُدَبِّرُ [لِجَمِيعِ الْأُمُورِ]، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس:٣١].

الْقَـاعِدَةُ الثَّـانِيَةُ

أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَا دَعَوْنَاهُمْ وَتَوَجَّهْنَا إِلَيْهِمْ، إِلَّا لِطَلَبِ الْقُرْبَةِ وَالشَّفَاعَةِ.

فَدَلِيلُ الْقُرْبَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ [الزمر:٣].

وَدَلِيلُ الشَّفَاعَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ [يونس:١٨].

وَالشَّفَاعَةُ شَفَاعَتَانِ: شَفَاعَةٌ مَنْفِيَّةٌ، وَشَفَاعَةٌ مُثْبَتَةٌ.

فَالشَّفَاعَةُ الْمَنْفِيَّةُ: مَا كَانَتْ تُطْلَبُ مِنْ غَيْرِ اللهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيهِ إِلَّا اللهُ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة:٢٥٤].

وَالشَّفَاعَةُ الْمُثْبَتَةُ: هِيَ الَّتِي تُطْلَبُ مِنَ اللهِ.

وَالشَّافِعُ مُكْرَمٌ بِالشَّفَاعَةِ.

وَالْمَشْفُوعُ لَهُ: مَنْ رَضِيَ اللهُ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ بَعْدَ الْإِذْنِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٥٥].

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَهَرَ عَلَىٰ أُنَاسٍ مُتَفَرِّقِينَ فِي عِبَادَاتِهِمْ:

مِنْهُم: مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ الْمَلائِكَةَ.

وَمِنْهُم: مَنْ يَعْبُدُ الْأَنبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ.

وَمِنْهُم: مَنْ يَعْبُدُ الْأَشْجَارَ وَالْأَحْجَارَ.

وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩].

وَدَلِيلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت:٣٧].

وَدَلِيلُ الْمَلائِكَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ﴾ [آل عمران:٨٠].

وَدَلِيلُ الْأَنبِيَاءِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [المائدة:١١٦].

وَدَلِيلُ الصَّالِحِينَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [النساء:٥٧].

وَدَلِيلُ الْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ؛ قَوْلُـهُ تَعَـالَىٰ: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۞ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾ [النجم:١٩-٢٠]، وَحَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ...» الْحَدِيثَ.

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ

أَنَّ مُشْرِكِي زَمَانِنَا أَغْلَظُ شِرْكًا مِنَ الْأَوَّلِينَ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ يُشْرِكُونَ فِي الرَّخَاءِ وَيُخْلِصُونَ فِي الشِّدَّةِ، وَمُشْرِكُو زَمَانِنَا شِرْكُهُمْ دَائِمًا فِي الرَّخَاءِ وَالشِّدَّةِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت:٦٥].

[فَعَلَىٰ هَذَا: الدَّاعِي عَابِدٌ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴾ [الأحقاف:٥].

وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ،

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.]

للمراسلة حول تصحيح الأخطاء المطبعية
Sunnah.College1@gmail.com

سلسلة متون معهد السُّنّة - رقم (١١)
النسخة الأولى (١٤٤٢)

معهد السنة
As-Sunnah College

نواقِضُ الإسْلَام

لمحمَّد بنِ عبد الوهَّاب بن سُليمان التَّمِيمي

توفي سنة ١٢٠٦ هـ رَحِمَهُ اللهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

اعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ عَشَرَةٌ:

الْأَوَّلُ: الشِّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النساء:٤٨].

وَقَالَ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة].

وَمِنْهُ: **الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللهِ**؛ كَمَنْ يَذْبَحُ لِلجِنِّ، أَوْ لِلْقَبْرِ.

الثَّانِي: مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ؛ يَدْعُوهُمْ، وَيَسْأَلُهُم الشَّفَاعَةَ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ= كَفَرَ إِجْمَاعًا.

الثَّالِثُ: مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ المُشْرِكِينَ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ = كَفَرَ إِجْمَاعًا.

الرَّابِعُ: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ، أَوْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ -كَالَّذِينَ يُفَضِّلُونَ حُكْمَ الطَّوَاغِيتِ عَلَىٰ حُكْمِهِ-؛ فَهُوَ كَافِرٌ.

الخَامِسُ: مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ -وَلَوْ عَمِلَ بِهِ-؛ كَفَرَ إِجْمَاعًا.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمَّد].

السَّادِسُ: مَنِ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ اللهِ، أَوْ ثَوَابِهِ، أَوْ عِقَابِهِ = كَفَرَ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التوبة].

السَّابِعُ: السِّحْرُ -وَمِنْهُ: **الصَّرْفُ وَالْعَطْفُ**-، فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ = كَفَرَ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ﴾ [البقرة:١٠٢].

الثَّامِنُ: مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَمُعَاوَنَتُهُم عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة].

التَّاسِعُ: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسَعُهُ الخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ -كَمَا وَسِعَ الخَضِرَ الخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَىٰ عليه السلام-؛ فَهُوَ كَافِرٌ.

العَاشِرُ: الإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [السجدة].

وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَـٰذِهِ النَّوَاقِض بَيْنَ الهَازِلِ وَالجَادِّ والخَائِفِ، إِلَّا الْمُكْرَهِ.

وَكُلُّهَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ خطَرًا، وَأَكْثَرِ مَا يَكُونُ وُقُوعًا، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَهَا، وَيَخَافَ مِنْهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ وَأَلِيمِ عِقَابِهِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

للمراسلة حول تصحيح الأخطاء المطبعية
Sunnah.College1@gmail.com